Distr.
GENERAL

A/37/568
25 October 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

# الجمعيّة العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البندان ٣٢ و ٩٩ من جدول الأعمال

## مسألة ناميبيا

## تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا

وفقا لمقرر صادر عن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلسته ٣٨٨ المعقود اليوم ، أرجو استنساخ التقرير طيّه بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية العامة ، في اطار البندين ٣٢ و ٩٩ من جدول الأعمال .

(توقيع) بول ج .ف.لوساكا
رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا



82-27954

Digitized by UNOG Library

مرفـــق

## علاقات صندوق النقد الدولي بجنوب افريقيا

بقلـــم

دافيـــد غيسلكســـــت *

---

* أجرى الدكتور دافيد غيسلكست ، الاستاذ المساعد في علم الاقتصـــاد فـــي جامعة ماريلانـــد ، في مقاطعة بلتيمـــور ، بحوثا مستفيضة بشأن النظام النقدى الدولي .



Digitized by UNOG Library

# علاقات صندوق النقد الدولي بجنوب افريقيا

## المحتويات

الصفحة

أولا - مقدمة ..... ٥

ألف - موجز مقتضب لهيكل صندوق النقد الدولي وعملياته ..... ٥

باء - قرارات الامم المتحدة التي تطلب الى صندوق النقد الدولي الكف عن التعاون مع جنوب افريقيا ..... ١١

ثانيا - معونات صندوق النقد الدولي لجنوب افريقيا ..... ١١

ألف - معونات صندوق النقد الدولي بجنوب افريقيا عن طريق حساب الموارد العامة ..... ١١

باء - التعاون مع جنوب افريقيا من خلال الاتفاق الخاص لشراء الذهب المعقود سنة ١٩٦٩ ..... ١٥

جيم - المعونة المقدمة من صندوق النقد الدولي الى جنوب افريقيا عن طريق ادارة حقوق السحب الخاصة ..... ١٧

دال - معونة صندوق النقد الدولي الى جنوب افريقيا عن طريق القروض المحتملة ..... ٢٥

هاء - صندوق النقد الدولي وجهود جنوب افريقيا الرامية الى ادامة احتلالها غير الشرعي لناميبيا ..... ٢٨

ثالثا - مقارنة علاقات صندوق النقد الدولي مع جنوب افريقيا بعلاقاته مع دول افريقية اخرى ..... ٢٩

ألف - المقارنة بدول افريقية اخرى ..... ٢٩

باء - المقارنة بصافي مساهمة نيجيريا في عمليات صندوق النقد الدولي ..... ٣١

جيم - المقارنة بالمعونة المقدمة الى دول خط المواجهة وغيرها من الدول في الجنوب الافريقي ..... ٣٢



Digitized by UNOG Library

المحتويات ( تابع )

الصفحة

رابعا - امكانية كبح المعونة التي يقدمها صندوق النقد الدولي لجنوب افريقيا او الحد منها ..... ٣٤

ألف - الاجراءات المتاحة في صندوق النقد الدولي لقطع اعتمادات الصندوق الى جنوب افريقيا ..... ٣٤

باء - الدور السياسي لصندوق النقد الدولي في جنوب افريقيا . ٤٠

خامسا - النتائج ..... ٤٤

التذييلات

الأول - الاعضاء ، والاصوات ، والتمثيل بالمديرين التنفيذيين في صندوق النقد الدولي ..... ٥٢

الثاني - مقتطفات من النظام الاساسي لصندوق النقد الدولي ..... ٦٣

الثالث - قرار اتخذه صندوق النقد الدولي في عام ١٩٦٩ بشراء الذهب من جنوب افريقيا ..... ٦٩

الرابع - قرار مجلس الامن ٢٧٦ ( ١٩٧٠ ) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٠ ..... ٧١

الخامس - مقتطفات من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن ناميبيا ..... ٧٣

السادس - الاتفاق بين الامم المتحدة وصندوق النقد الدولي ..... ٧٥

السابع - مقتطفات من ميثاق الامم المتحدة ..... ٨١

الجداول

الأول - استخدام جنوب افريقيا لحقوق السحب الخاصة ، ١٩٧٠-١٩٨١ . ٢١

الثاني - مقارنة لعلاقات صندوق النقد الدولي مع جنوب افريقيا بعلاقاته مع كل افريقيا ، ١٩٧٠-١٩٨١ ..... ٣٠

الثالث - صافي مديونية (-) أو دائنية ( + ) دول خط المواجهة وجنوب افريقيا لصندوق النقد الدولي ، ١٩٧٠-١٩٨١ ..... ٣٣



Digitized by UNOG Library

## أولا - مقدمة

### ألف - موجز مقتضب لهيكل صندوق النقد الدولي وعملياته

تقوم بادارة صندوق النقد الدولي الحكومات الأعضاء التي يربو عددها الآن على ١٤٠ (١) . والصندوق هو وسيط مالي دولي ، يتلقى الأموال ويمنح القروض بالعملات الأجنبية للحكومات الأعضاء . وصندوق النقد الدولي ، مثل البنك الدولي ، تم التخطيط له أثناء الحرب العالمية الثانية ، وبدأ عملياته في واشنطن ، العاصمة ، بعد انتهاء الحرب بفترة وجيزة ، وقدّم أول قرض له سنة ١٩٤٧ . وينظّم تصرفات صندوق النقد الدولي وأعضائه النظام الأساسي للصندوق ، وهو معاهدة دولية وقّع عليها جميع الأعضاء في صندوق النقد الدولي ، ويعتبر بمثابة دستور للمنظمة (٢) .

لا ترتبط قروض صندوق النقد الدولي التي تمنح للحكومات الأعضاء بأى مشروع محدد أو تفرد بأى شكل آخر لغرض محدد بل تكون متاحة لمواجهة الاحتياجات العامة لدى الحكومات المقترضة . تهدف برامج صندوق النقد الدولي للاقراض الى مساعدة البلدان في التغلب على الصعوبات القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل في حسابات ميزان مدفوعاتها . وهكذا ، ينبغي تسديد معظم قروض صندوق النقد الدولي خلال فترة خمس سنوات . وفي الآونة الأخيرة وضعت بعض البرامج التي تمتد فترة السداد فيها الى عشر سنوات . وبعد أن يمنح الصندوق قرضا لمساعدة البلد في التغلب على المصاعب في فترة عصيبة ، ينبغي للصندوق استرداد القرض في أقصر مدة ممكنة حتى تكون الأموال متاحة للاستخدام في مكان آخر . وبهذه الكيفية ، يحافظ صندوق النقد الدولي على أرصدته من الأموال المتاحة للاقراض وبالتالي على قدرته على تقديم المساعدات الى الحكومات الأعضاء .

تشترك البلدان الأعضاء في صندوق النقد الدولي وفقا لنظام حصص يشبه في بعض جوانبه نظام ملكية الأسهم في الشركات . وبوجه عام ، تحدد حصة كل عضو حسب وزنه الاقتصادى . فالبلدان الأكبر والأغنى تحظى بحصص أكبر ، بينما تكون حصص البلدان الأصغر والأفقر أصغر . وفي البداية كان يعبّر عن الحصص بدولارات الولايات المتحدة أما الآن فقد أصبح يعبّر عنها بحقوق السحب



Digitized by UNOG Library

الخاصة ، وهي وحدة نقدية ابتدعها صندوق النقد الدولي (٣) . وقد تقلبت قيمة حقوق السحب الخاصة ، التي تعتمد على قيمة سلّة من العملات الوطنية الرئيسية ، من ١٫٥١ دولار تقريبا الى ما يربو قليلا على ١٫٣٠ دولار في السنوات الأخيرة .

وتقرر حصة العضو في صندوق النقد الدولي وزن صوته في مجالس صندوق النقد الدولي ، كما أنها تلعب دورا في تحديد حجم اسهامه المالي في صندوق النقد الدولي بالاضافة الى حجم القروض التي يمكنه الحصول عليها من الصندوق . وفي مجالس صندوق النقد الدولي ، يخصص ٢٥٠ صوتا لكل عضو ، يضاف اليها صوت واحد عن كل ١٠٠ ٠٠٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة الكائنة في حصته . وعلى سبيل المثال ، للولايات المتحدة التي تبلغ حصتها ١٢٦ ٠٧٥ وحدة من حقوق السحب الخاصة ١٢٦ ٣٢٥ صوتا . ويعطي الاجراء المتّبع في تحديد عدد الأصوات بناء على الحصص الدول الأكبر حصة من اجمالي الأصوات في الصندوق أصغر قليلا من نصيبها في اجمالي الحصص في الصندوق ، وخلافا لذلك يعطي البلدان الصغيرة حصة من مجموع الأصوات في الصندوق أكبر بقليل من نصيبها في مجموع الحصص في الصندوق . غير أن هذه الفروق ضئيلة . فعلى سبيل المثال ، تبلغ حصة الولايات المتحدة ٢١٫١٥ في المائة من مجموع الحصص في صندوق النقد الدولي ، بينما تبلغ أصوات الولايات المتحدة ٢٠٫٠١ في المائة من مجموع الأصوات في صندوق النقد الدولي . وتكوّن حصص وأصوات البلدان الصغيرة والفقيرة نصيبا أصغر من مجموع الحصص والأصوات في الصندوق ، فعلى سبيل المثال ، كانت حصة رواندا وقدرها ٣٤٫٥ مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة تمثل ٠٫٠٦ في المائة من مجموع حصص الصندوق بينما كانت أصواتها وعددها ٥٩٥ صوتا تمثّل ٠٫٠٩ في المائة من مجموع الأصوات في الصندوق (٤) .

وتتمتع المملكة المتحدة بأكبر حصة وأكبر عدد من الأصوات في صندوق النقد الدولي بعد الولايات المتحدة . وتبلغ نسبة أصوات المملكة المتحدة ٦٫٩٩ من مجموع الأصوات . أما أكبر الحصص من مجموع الأصوات بعد ذلك فترجع ، حسب الترتيب ، الى المانيا الغربية التي تبلغ حصتها ٥٫١٦ في المائة وفرنسا التي تبلغ حصتها ٤٫٦٠ في المائة واليابان التي تبلغ حصتها ٣٫٩٨ في المائة . وعلى سبيل المقارنة ، يقل مجموع أصوات كل بلدان افريقيا السوداء مجتمعة عن أصوات المملكة المتحدة ويربو بقليل عن ثلث أصوات الولايات المتحدة .

ومعظم البلدان الاشتراكية ليست أعضاء في صندوق النقد الدولي . فالاتحاد السوفياتي وعدة بلدان اشتراكية أخرى لم تنضم أبدا الى صندوق النقد الدولي . وهناك بلدان اشتراكيان هما



Digitized by UNOG Library

تشيكوسلوفاكيا وكوبا اذ انسحب أحدهما وأرغم الأخر على ترك العضوية . وفي الوقت الحاضر تتمتع كل من لاوس وفييت نام ويوغوسلافيا ورومانيا والصين بعضوية الصندوق . ويفوق صوت الصين ، الذى يساوى ٢٫٨٩ في المائة من مجموع الأصوات في الصندوق ، أصوات البلدان الاشتراكية الأربعة الأخرى مجتمعة .

يدلي أعضاء صندوق النقد الدولي بأصواتهم في مجلس المحافظين وفي المجلس التنفيذى . ومجلس محافظي صندوق النقد الدولي هو السلطة العليا داخل الهيكل التنظيمي للصندوق . ويعيّن كل عضو في صندوق النقد الدولي محافظا واحدا في مجلس المحافظين . يدلي كل محافظ بالأصوات المرجحة المخصصة للبلد الذى يمثله . يعقد مجلس محافظي صندوق النقد الدولي اجتماعات سنوية في مواعيد محددة . وهناك أيضا اجراءات يمكن بمقتضاها دعوة مجلس المحافظين للانعقاد أو اجراء مشاورات معه في الأوقات الأخرى .

ومن ناحية أخرى ، يجتمع المجلس التنفيذى طوال السنة في المقر الرئيسي لصندوق النقد الدولي في واشنطن العاصمة . ويتخذ المجلس التنفيذى القرارات المتعلقة بالأعمال الروتينية للصندوق . وحيث أن المجلس التنفيذى هو عبارة عن فريق عامل ، فان نسق أعماله أكثر توحيدا من مجلس المحافظين . وفي الوقت الذى يتكون فيه مجلس المحافظين مما يربو على ١٤٠ عضوا (عضو واحد لكل عضو في الصندوق ) ، كان المجلس التنفيذى في منتصف عام ١٩٨١ يضم اثنين وعشرين مديرا تنفيذيا فقط (٥) . ومعظم أعضاء الصندوق غير ممثلين تمثيلا مباشرا في المجلس التنفيذى بل يقسّمون الى مجموعات يشترك العضو فيها مع عدد يتراوح بين اثنين وواحد وعشرين من الأعضاء الآخرين في انتخاب مدير تنفيذى واحد للمجموعة (٦) . وبامكان المدير التنفيذى لمجموعة من البلدان الادلاء بالأصوات الجماعية للأعضاء الذين يمثلهم . ويجرى تعيين عدد قليل من المدراء التنفيذيين من قبل كل عضو بمفرده من الأعضاء الذين يملكون أكبر الحصص ( الولايات المتحدة ، والمملكة المتحدة ، والمانيا الغربية ، وفرنسا ، واليابان ) أو الأعضاء الذين يدفعون مساهمات كبيرة للصندوق (المملكة العربية السعودية ) (٧) .



Digitized by UNOG Library

يقسم النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي المعاملات بين الأعضاء والصندوق الى فئتين : فئة المعاملات التي تسجّل في الادارة العامة ، والتي تشمل حساب الموارد العام ، والمعاملات التي تسجّل في ادارة حقوق السحب الخاصة وقد تم توزيع أول مجموعة من الأموال في عام ١٩٤٧ . وكان حساب الموارد العام هو القناة الأولى لتقديم المعونة الى الأعضاء . مازال حساب الموارد العام حتى يومنا هذا هو القناة التي يقدم من خلالها الجزء الأكبر من معونة صندوق النقد الدولي . بيد أن ادارة حقوق السحب الخاصة ، التي بدأت نشاطها عام ١٩٧٠ ، أصبحت تمتاز بأهمية متعاظمة بوصفها قناة لتقديم المعونة بعد قيام صندوق النقد الدولي بانشاء وتخصيص حصصا متزايدة على مر السنين من حقوق السحب الخاصة .

وتلعب حصة كل عضو في الصندوق دورا في تحديد مساهمته المالية في عمليات الصندوق التي تتم عن طريق الادارة العامة . ويطلب الصندوق من كل عضو أن يودع لدى الصندوق قيمة حصته مقدّرة اما بعملة البلد نفسه أو بالعملات الأخرى ، أو حقوق السحب الخاصة (٨) ، أو الذهب ، كما كان يحدث في الماضي . وعندما تزداد الحصص ـ حدثت آخر زيادتين في الحصص في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٠ ـ يزيد كل عضو الأموال التي يودعها في صندوق النقد الدولي بما يعادل الفرق بين حصته القديمة وحصته الجديدة . بيد أن هناك كمية من الاحراءات المالية الشكلية في المساهمات التي تدفع للصندوق على أساس الحصص . فالصندوق يسمح للعضو أن يودع معظم حصته التي يسهم بها بعملته المحلية . وطالما ظل الصندوق محتفظا بمساهمة العضو التي دفعها بالعملة المحلية ، ولم يستخدمها ، فان الوضع بالنسبة لذلك العضو لا يتغير ويظل وكأن هذا الاسهام بالعملة المحلية لم يودع لدى صندوق النقد الدولي بتاتا . ولا يكون العضو مسهما حقا بعملته المحلية في عمليات الصندوق ما لم يستخدم الصندوق عملة هذا العضو في تقديم المعونة الى عضو آخر . وبوجه عام ، فان الصندوق يستخدم في تقديم المعونة الى أعضائه المساهمات بالعملة المحلية التي تدفعها الدول الأغنى لا الأفقر .

يودع ذلك الجزء من اسهام البلد في حصته الذى لا يدفع بالعملة المحلية في شكل حقوق سحب خاصة ، وعملات احتياطية (أى عملات البلدان الرئيسية التي يمكن استخدامها بحرية) ، أو الذهب ، كما كان الحال في الماضي . ويطلب من الأعضاء عادة أن يودعوا ربع حصصهم والزيادة في حصصهم في شكل أصول احتياطية من هذا القبيل . وفي حين أن الجزء المدفوع بالعملة المحلية في حصة العضو التي يسهم بها ، قد يشكّل أو لا يشكّل اسهاما حقيقيا في عمليات صندوق النقد الدولي ، فان الجزء المدفوع في شكل عملات احتياطية أو ذهب ، كما كان الحال في الماضي ، يمثّل تكلفة حقيقية بالنسبة لكل عضو ولهذا يعتبر اسهاما حقيقيا . ويعتبر عموما



Digitized by UNOG Library

الجزء المقدّم في شكل حقوق سحب خاصة اسهاما حقيقيا رغم أنه يمكن القول بأنه ليس اسهاما حقيقيا اذ أن حقوق السحب الخاصة التي تدفع للصندوق كان الصندوق هو الذى وزّعها أصلا .

وبالرغم من أن الحصص تساعد في تحديد قيمة اسهام كل عضو في عمليات صندوق النقد الدولي عن طريق الادارة العامة ، الاّ أن الحصص وحدها لا تعطي صورة كاملة للموضوع . وفي عملية اختيار العملات التي تستخدم في تقديم المعونة الى الأعضاء ، يوزّع صندوق النقد الدولي عبء دعم عمليات الصندوق بين أعضائه . فعندما يقرر الصندوق منح قرض بالين مثلا ، يكون في الواقع قد وضع عبء منح هذا القرض على الحكومة اليابانية . وفضلا عن هذا ، فان صندوق النقد الدولي لا يستخدم العملات المتوفرة من اسهام الأعضاء في الحصص فقط بل يسعى للحصول على القروض أيضا . وفي الآونة الأخيرة ، كوّنت القروض التي حصل عليها الصندوق من الحكومات الأعضاء فرادى ومن مجموعات من الحكومات الأعضاء جزءا كبيرا من العملات الصالحة للاستخدام المتوفرة في خزائن الصندوق . ومجمل القول انه يمكن للبلد الذى يسهم بحصة قدرها ١ في المائة في الصندوق أن يسهم بما يزيد كثيرا أو ما يقل كثيرا عن ١ في المائة في عمليات الصندوق .

يسمح لكل عضو أن يسحب ، بناء على طلبه ، من الادارة العامة للصندوق مبلغا يساوى صافي اسهامه الحقيقي في أموال الادارة العامة . يسمّى الاسهام الصافي الحقيقي للعضو شريحته الاحتياطية أو مركزه الاحتياطي في الصندوق . وفي البداية ، يكون المركز الاحتياطي للعضو مساويا للجزء الذى يدفع من حصته في شكل عملات احتياطية ، وحقوق سحب خاصة ، وذهب . وعندما تستخدم عملة العضو ليسحب منها عضو آخر ، يزداد الاسهام الحقيقي الصافي للعضو الأول ، الذى يسمي شريحته الاحتياطية أو مركزه الاحتياطي وتساوى الزيادة قيمة عملة العضو المستخدمة . ومن ناحية أخرى ، عندما يسحب عضو من مركزه الاحتياطي في الصندوق ، ينقص اسهامه الصافي الحقيقي بما يعادل قيمة ما يسحبه (٩) . وعندما يسحب العضو من شريحته الاحتياطية ، يكون العضو قد سحب أو خفّض من اسهامه الصافي الجارى في عمليات الصندوق . وعندما تتضاءل شريحة احتياطي العضو الى أن تبلغ الصفر ، يكون العضو عديم الاسهام الجارى في عمليات الصندوق التي تتم من خلال الادارة العامة . واذا قام العضو بسحب مبالغ أخرى يكون هذا بمثابة استخدام ائتمانات من الصندوق .



Digitized by UNOG Library

يعطى الأعضاء مطلق الحرية في استخدام شرائحهم الاحتياطية . وبامكان الأعضاء السحب من شرائحهم الاحتياطية عند الطلب دون الحاجة للحصول على موافقة المجلس التنفيذى . ينطوى السحب الذى يتجاوز الشريحة الاحتياطية على استخدام ائتمانات الصندوق . ويضع الصندوق قيودا ونظما فيما يتعلق باستخدام الائتمانات أشد وأدق مما هو الحال بالنسبة لوصول العضو الى شريحته الاحتياطية . وتساعد الحصص على تحديد كمية الائتمان التي يمكن للعضو أن يأمل في الحصول عليها بالسحب من الادارة العامة للصندوق . ولدى صندوق النقد الدولي عدة مجموعات مختلفة من القواعد التي تحدد كيفية الانتفاع من عدة برامج متنوعة من القروض عن طريق الادارة العامة . وتشمل كل مجموعة من القواعد وصفا للأسباب المقبولة للحصول على معونة من الصندوق بالاضافة الى نسبة الحصة المتاحة عن طريق أحد برامج القروض . وبموجب ممارسات الاقراض الجارية لدى صندوق النقد الدولي تكون المعونة الممكن تقديمها الى أى عضو عن طريق الادارة العامة ٧٠٠ في المائة من حصة العضو (١٠) . وفي معظم الحالات ، يبلغ مجموع القروض التي لم يسددها العضو ما هو أقل بكثير . وبالطبع ، ينبغي تسديد قيمة المعونة كلها خلال مدة محددة لا تتجاوز عشر سنوات .

تسجل في الادارة العامة للصندوق جميع الاسهامات المقدّمة الى الصندوق والمعونات التي يقدمها والوارد ذكرها أعلاه في الفقرات السابقة . وفي سنة ١٩٦٩ ، عدّل النظام الأساسي للصندوق من أجل انشاء ادارة لحقوق السحب الخاصة باعتبارها قناة رئيسية ثانية لتقديم المعونة الى الحكومات الأعضاء . واعتبارا من عام ١٩٧٠ ، خصص صندوق النقد الدولي حقوق سحب خاصة للحكومات الأعضاء بنسبة حصصها في الصندوق . وحقوق السحب الخاصة هي عبارة عن شكل من أشكال النقود المستندية التي يستطيع الأعضاء أن يدخروها أو أن يستبدلوها بعملات الأعضاء الآخرين أو أن يستخدموها لسداد الالتزامات الدولية في حدود ما يبيحه الصندوق . والى الآن ، بلغ مجموع المخصصات التراكمية التي وزعها الصندوق على الأعضاء في الصندوق ٣٥ في المائة من الحصص تقريبا . ويتم تناول حقوق السحب الخاصة باسهاب أكثر في الفرع الثاني جيم من هذه الورقة .

وفضلا عن القروض التي تقدّمها الادارة العامة والتي تقدّم عن طريق ادارة حقوق السحب الخاصة ، يقدّم صندوق النقد الدولي القروض الى الأعضاء بواسطة صندوق استئماني أنشئ باستخدام جزء من الأرباح الناتجة عن بيع ذهب صندوق النقد الدولي . قدّمت قروض الصندوق الاستئماني الى حوالي ستين عضوا من أفقر الأعضاء ، بما في ذلك الى عدد كبير من البلدان الافريقية ، باستثناء جنوب افريقيا .



Digitized by UNOG Library

باء ـ قرارات الأمم المتحدة التي تطلب الى صندوق النقد الدولي الكف عن التعاون مع جنوب افريقيا

ابتداء من عام ١٩٦٧ ، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة سلسلة من القرارات التي تطلب فيها الى الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات الدولية الداخلة في منظومة الامم المتحدة بالامتناع عن تزويد حكومة جنوب افريقيا بأية مساعدات مالية واقتصادية وتقنية وغيرها وذلك الى حين ان تنبذ جنوب افريقيا سياسات الفصل العنصري التي تتبعها في الداخل وتعيد الى شعب ناميبيا حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال (١١) .

وظلت الجمعية العامة ايضا طوال عدة سنوات تكرر الاعراب عن أسفها لاستمرار صندوق النقد الدولي في الابقاء على التعاون مع نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا (١٢) . وفي عهد اقرب حثت الجمعية العامة ايضا صندوق النقد الدولي على انهاء تقديم القروض والائتمانات الى جنوب افريقيا ، وتعليق عضوية جنوب افريقيا فيه (١٣) ، ومنح العضوية الكاملة لمجلس الامم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لادارة ناميبيا الى حين نيلها الاستقلال (١٤) . وفي آب/اغسطس ١٩٨١ طلبت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الى صندوق النقد الدولي ، بعد ان اعربت عن " قلقها البالغ " لاستمرار التعاون بين الصندوق وجنوب افريقيا تجاهلا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، أن ينهي هذا التعاون (١٥) .

ثانيا ـ معونات صندوق النقد الدولي بجنوب افريقيا

الف ـ معونات صندوق النقد الدولي بجنوب افريقيا عن طريق حساب الموارد العامة

في عام ١٩٨١ كانت لجنوب افريقيا حصة قدرها ٦٣٦ مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة تساوى ٧١٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (باستخدام سعر الصرف السارى في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ وقدره ١ ح س ق (حقوق سحب خاصة) = ١٫١٥٠٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة) (١٦) . وعلى مر السنين ، دأبت جنوب افريقيا ، شأنها في ذلك شأن الاعضاء الآخرين ، على الاسهام بمعظم المساهمة المحصصة الاصلية المحددة لها . وعلى الاسهام بالزيادات التي ادخلت بعد ذلك على هذه الحصة بعملتها هي . ولم تكن مساهمة جنوب افريقيا بعملتها هي مساهمة فعلية في عمليات الصندوق الا في الاوقات التي قدم فيها الصندوق راند جنوب افريقيا في عمليات سحب قام بها اعضاء آخرون ، وبالمبالغ المقدمة على هذا النحو . وعلى مر السنين ، استخدم الصندوق مبلغا اجماليا من راندات جنوب افريقيا يعادل ١٩٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عمليات سحب من جانب اعضاء آخرين ؛ وقد سددت هذه السحوبات فيما بعد .

../..

Digitized by UNOG Library

وأسهمت جنوب افريقيا ايضا بجزء من حصتها في صورة أصول احتياطية . ولغاية عام ١٩٧٠ اسهمت جنوب افريقيا بذهب قيمته ٨٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة . وفي زيادات الحصة التي تدفع منذ عام ١٩٧١ ، لم تساهم جنوب افريقيا ، مثلها في ذلك مثل معظم أعضاء الصندوق الآخرين ، بأى ذهب أو أية عملات اجنبية في الصندوق . اما الزيادة في الحصة لعام ١٩٨٠ ، فقد دفعتها جنوب افريقيا كلية ، مثلها مثل معظم البلدان ، بعملتها هي . اما الجزء المتعلق بالاصل الاحتياطي — ٢٥ في المائة — من زيادة الحصة لعام ١٩٨٠ فقد اسهمت به جنوب افريقيا ، كما فعلت الدول الاخرى ، في صورة حقوق السحب الخاصة ، وهي شكل من أشكال النقود الصكية او الائتمان خاص بصندوق النقد الدولي . وان مساهمة جنوب افريقيا التي تبلغ ٥٣ مليون ح س خ تعادل ٦٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (١٧) للجزء المتعلق بالاصل الاحتياطي من الزيادة في الحصة لعام ١٩٨٠ تمثل استبدالا لحق يرد على موارد صندوق النقد الدولي (حق انفاق حقوق السحب الخاصة) بحق آخر (حق السحب عند الطلب من حساب الموارد العامة) .

ورغم ان المساهمة المحصصة من جانب جنوب افريقيا في صندوق النقد الدولي لغاية عام ١٩٨١ تصل للوهلة الاولى الى ٧١٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة فان مساهمتها الفعلية كانت اقل من ذلك بكثير فهذه المساهمة الفعلية تصل الى ٨٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ذهبا ( أسهمت بها جنوب افريقيا لغاية عام ١٩٧٠ ) بالاضافة الى ٦٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في صورة حقوق سحب خاصة ( أسهمت بها جنوب افريقيا في عام ١٩٨٠ ) وبالاضافة الى ١٩٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة دفعت براندات جنوب افريقيا (القيمة التراكمية لراندات جنوب افريقيا التي استخدمت بصفة مؤقتة في المعونات التي يقدمها صندوق النقد الدولي الى الحكومات الأعضاء الأخرى) . وباختصار فقد كانت مساهمة جنوب افريقيا ، على مر السنين في عمليات صندوق النقد الدولي عن طريق حساب الموارد العام مساهمة قليلة نسبيا .

وعلى نقيض مساهمات جنوب افريقيا الشحيحة ، فانها قد اعتمدت بشدة على أموال صندوق النقد الدولي في حساب الموارد العامة . فقد كانت جنوب افريقيا من اوائل الدول التي قامت بالسحب من تلك المنظمة عندما كانت ناشئة . وسحبت جنوب افريقيا في عام ١٩٤٨ ، ١٠ ملايين من دولارات الولايات المتحدة من شريحتها الاحتياطية (او شريحتها الذهبية كما كانت تسمى في ذلك الوقت) . وعلى مر السنين ، وصلت سحوبات جنوب افريقيا من صندوق النقد الدولي الى ١ ٠٨٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ، بما في ذلك ٢٥٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في الفترة ١٩٦٨ — ١٩٧٠ و ٥٤٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في الفترة ١٩٧٥ — ١٩٧٧ .

وكان جزء كبير من مجموع الـ ١ ٠٨٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي سحبتها جنوب افريقيا من حساب الموارد العامة على مر السنوات ، مصدره شريحتها الاحتياطية أو شريحتها الذهبية التي تمثل مساهمة جنوب افريقيا في شكل الاصل الاحتياطي (ذهب او حقوق سحب خاصة) في الصندوق بالاضافة الى استعمال راند جنوب افريقيا في المعونات المقدمة من الصندوق الى الدول الاخرى . ولا تعتبر سحوبات جنوب افريقيا من شريحتها الاحتياطية قروضا من صندوق النقد الدولي واذا نظرنا فقط الى استعمال جنوب افريقيا للائتمانات المقدمة من الصندوق (اى سحوباتها التي تتعدى شريحتها الاحتياطية) من حساب الموارد العامة ، نجد ان جنوب افريقيا تلقت قرضا قيمته ١١ مليون



Digitized by UNOG Library

دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٥٧ وعدة قروض خلال الفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٧ وصلت قيمتها الى ٤٧٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٧٧ (باستخدام سعر الصرف في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ البالغ : ١ ح س خ = ٢١٥ر١ دولار من دولارات الولايات المتحدة ) (١٨) .

ساعدت سحوبات جنوب افريقيا من صندوق النقد الدولي في الفترة ١٩٧٥-١٩٧٧ على دفع الزيادات في النفقات الدفاعية لجنوب افريقيا . فقد كانت الائتمانات المقدمة من الصندوق الى جنوب افريقيا في عامي ١٩٧٦ و ١٩٧٧ تعادل تقريبا الزيادة التي بلغت ٤٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في نفقات جنوب افريقيا الدفاعية في الفترة من ١٩٧٥/١٩٧٦ الى ١٩٧٦/١٩٧٧ وخلال اواسط السبعينات ، كان العنصر الرئيسي لزيادة الانفاق الحكومي في جنوب افريقيا ، والذى ادى بالحكومة عن طريق عطية غير مباشرة الى طلب المعونة من صندوق النقد الدولي ، هو زيادة ضخمة مستمرة في الميزانية الدفاعية . فقد ارتفع الانفاق الدفاعي من سنة ١٩٧٢ الى سنة ١٩٧٥ بنسبة ٩٧ في المائة من حيث القيمة الحقيقية . وفي ١٩٧٦/١٩٧٧ ادرجت حكومة جنوب افريقيا في الميزانية زيادة حقيقية اخرى بنسبة ٢٥ في المائة في النفقات الدفاعية . وجاء في دراسة اجراها صندوق النقد الدولي في نيسان/ابريل ١٩٧٧ عن التطورات الاقتصادية في جنوب افريقيا ما يلي :

> من اجل استيعاب زيادة تقرب من ٤٠ في المائة في النفقات الدفاعية [ بالقيمة الاسمية ] وفي الوقت نفسه من اجل ضمان ألا يزداد مجموع الانفاق الحكومي بالقيمة الحقيقية ، فقد تضمنت الميزانية زيادة النفقات الحكومية الاخرى بنسبة ٦ في المائة فقط بالقيمة الاسمية في ١٩٧٦/١٩٧٧ وبذلك تنخفض من حيث القيمة الحقيقية انخفاضا كبيرا (١٩) .

وفيما يتعلق بميزانية ١٩٧٧/١٩٧٨ ذكرت نفس دراسة صندوق النقد الدولي حدوث زيادة كبيرة اخرى فقالت :

> لما كان من المقرر في الميزانية ان ترتفع النفقات الدفاعية بنسبة ٣ر٢١ في المائة فتصل الى ١٦٥٤ مليون راند [٩ر١ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ] ،فقد تضمنت الميزانية عدم زيادة النفقات الحكومية الاخرى في ١٩٧٧/١٩٧٨ الا بنسبة ١ر٥ في المائة من حيث القيمة الاسمية (٢٠) .

وعلى ذلك خلص صندوق النقد الدولي في دراسته الاقتصادية التي أعدها في نيسان/ابريل ١٩٧١ الى ان "الانفاق الدفاعي كان سببا رئيسيا في الزيادة السريعة في مجموع الانفاق الجارى" وهذه الزيادة السريعة في الانفاق الحكومي ادت بدورها الى عجز قياسي في الميزانية بلغ ٦ر٨ في المائة من اجمالي الناتج القومي عام ١٩٧٥ واكثر من ٧ في المائة عام ١٩٧٦ (٢١) .

وهذا العجز الضخم في الميزانية الذى يرجع الى زيادة النفقات الدفاعية قد غذى التضخم في جنوب افريقيا لان الحكومة كانت في الواقع تطبع النقود لتدفع ثمن المزيد من الاسلحة . ومن عام ١٩٧١ لغاية عام ١٩٧٥ ازدادت النقود واشباه النقود (٢٢) معا بحوالي ٢٥ في المائة سنويا .



Digitized by UNOG Library

وسبب هذا التضخم بدوره ، مشاكل في ميزان المدفوعات لان جنوب افريقيا حاولت ان تثبت سعر صرفها وان تحافظ على قيمة العملة عن طريق الاقتراض من الخارج ، وعن طريق فرض ضرائب على الواردات وفرض قيود اخرى على التجارة . ورغم ان الدراسة التي اجراها صندوق النقد الدولي المذكورة اعلاه لا تذكر ارقاما لواردات جنوب افريقيا من الاسلحة - من المفهوم انه موضوع بالغ الحساسية - فان الدراسة تذكر ان "الزيادات في الانفاق على المعدات الدفاعية"(٢٣) هي احد اسباب مشاكل ميزان المدفوعات ومشاكل معدلات التبادل التجاري في عام ١٩٧٦. فالانفاق الدفاعي ادى الى العجز في الميزانية ، والعجز في الميزانية ادى الى التضخم ، والتضخم أدى الى مشاكل ميزان المدفوعات - وهذا هو الطريق غير المباشرة الذى سلكتها جنوب افريقيا حتى وصلت الى باب صندوق النقد الدولي ؛ وعلاوة على ذلك فقد طرأت زيادة مباشرة على العجز في ميزان المدفوعات سببها زيادة واردات السلاح .

وقد اظهرت القروض التي قدمها صندوق النقد الدولي الى جنوب افريقيا في اواخر ١٩٧٦ و ١٩٧٧ للمجتمع المالي في العالم ، انه رغم المواجهات العنيفة بشكل متزايد بين السكان السود الاغلبية وحكومة البيض في جنوب افريقيا ، فان صندوق النقد الدولي سيواصل دعم الوضع القائم والسلطات البيضاء . وقد هزت الاضطرابات الدموية التي نشبت في سويتو في حزيران/يونيه ١٩٧٦ ثقة المجتمع الدولي مؤقتا في استقرار حكومة جنوب افريقيا البيضاء ، وفي قدرتها على الاحتفاظ بمساندة الدول الغربية الرئيسية لها . وتعرضت قدرة جنوب افريقيا على الاقتراض بشروط طيبة من الاسواق المالية الدولية الخاصة للخطة . وقد ساعدت القروض المقدمة من صندوق النقد الدولي على استعادة ثقة المستثمرين وبذلك ساعدت ايضا على الابقاء على تدفق القروض الخاصة الى جنوب افريقيا .



Digitized by UNOG Library

## باء ـ التعاون مع جنوب افريقيا من خلال الاتفاق الخاص لشراء الذهب المعقود سنة ١٩٦٩

احتفظ صندوق النقد الدولي على مر السنين منذ انشائه بنمط من التعاون مع حكومة جنوب افريقيا . ويتفرد الصندوق بين جميع المنظمات الرئيسية المتعددة الأطراف بالنمط الذى يتخذه في تعاونه مع جنوب افريقيا وفي مساندته لها . والاتفاق الخاص ، الذى توصّل الى عقده في سنة ١٩٦٩ بشأن مبيعات ذهب جنوب افريقيا للصندوق مثال طيب على التعاون الوثيق الذى ميز علاقات الصندوق مع جنوب افريقيا على مر السنين . ففي ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، أعلن المديرون التنفيذيون للصندوق عن استعدادهم لشراء ذهب من جنوب افريقيا في المستقبل بموجب عدد من الشروط(٢٤) . وقد اتخذ هذا القرار بقصد مساعدة جنوب افريقيا ، وظاهريا بقصد تثبيت السعر العالمي للذهب . وفي الممارسة العملية ، عمل القرار على مساعدة جنوب افريقيا وعلى اضفاء عدم الاستقرار على أسواق الذهب العالمية .

وكجزء من الاتفاق ، تعهد الصندوق بأن يشترى الذهب عندما تعرضه جنوب افريقيا ، بالسعر الرسمي الذى يبلغ ٣٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة للأوقية ، مما يفرض حدا فعليا أدنى لأسعار الذهب العالمية ، فخلال الربع الاول من سنة ١٩٧٠ ، كان سعر الذهب في سوق لندن ٣٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة للأوقية أو أقل من ذلك قليلا ؛ وخلال ذلك الوقت باعت جنوب افريقيا ذهبا للصندوق تبلغ قيمته ٢٠٩ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة طبقا لهذا البند في اتفاق شراء الذهب(٢٥) .

وأتاحت بنود أخرى في الاتفاق لجنوب افريقيا أن تستعمل الصندوق كشريك في مساعيها لرفع الأسعار العالمية للذهب . فلو كان الصندوق قد قصر تعهده بشراء الذهب عند عرضه على حالة انخفاض السعر العالمي عن ٣٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة للأوقية ، فحسب ، لأجبر ذلك جنوب افريقيا على أن تجدّ في طلب جميع زبائنها كلما ارتفع سعر الذهب عن ٣٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة للأوقية ، ولساعد هذا على منع أسعار الذهب من الارتفاع عن ٣٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة للأوقية . وبدلا من ذلك ، تعهّد الصندوق أيضا في اتفاق شراء الذهب المعقود في سنة ١٩٦٩ بأن يشترى الذهب " بغض النظر عن سعر السوق " كلما تطلب ذلك ميزان



Digitized by UNOG Library

مدفوعات جنوب افريقيا . وبالاضافة الى ذلك ، وعن طريق بنود أخرى في الاتفاق ، تعهد الصندوق بشراء نصيب من مخزونات ذهب جنوب افريقيا لعام ١٩٦٨ ، خلال كل ربع من سنة ١٩٧٠ ، وبشراء الذهب منها في حدود اختيار جنوب افريقيا لشراء حقوق سحب خاصة من أعضاء آخرين ( انظر أدناه ، الفرع الثاني جيم بشأن تقديم المعونة الى جنوب افريقيا عن طريق حقوق السحب الخاصة ) . وبمقتضى هذه البنود الواردة في اتفاق كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٩ ، وصلت مبيعات الذهب من جنوب افريقيا الى الصندوق الى أكثر من ٥٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في الفترة من ١٩٧٠ لغاية ١٩٧٢ .

ومن الواضح أن موافقة الصندوق على شراء الذهب من جنوب افريقيا بسعر ٣٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة للأوقية عندما يكون سعر السوق العالمي أقل من ذلك كان نعمة لجنوب افريقيا . ولكن كان نعمة كذلك لحكومة جنوب افريقيا أن وافق الصندوق على شراء الذهب عندما يتجاوز سعر الذهب في السوق ٣٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة للأوقية ؛ فبممارسة جنوب افريقيا للخيار المتاح لها ببيع الذهب الى الصندوق ، استطاعت أن تبقي جزءا من انتاجها بعيدا عن الأسواق العالمية وأن تشجع بالتالي اتجاه أسعار الذهب العالمية الى الارتفاع . وقد قام النائب " هنرى ريس " ، في جلسات الاستماع التي عقدتها اللجنة الاقتصادية المشتركة التابعة لكونغرس الولايات المتحدة في سنة ١٩٧٢ ، بتوضيح تعاون الصندوق مع استراتيجية جنوب افريقيا الرامية الى رفع أسعار الذهب فقال :

> ان الحقيقة ، مهما تعددت طرق الوصول اليها ، هي أن صندوق النقد الدولي ، في فترة السنوات الثلاث الأخيرة ، وفي وقت كان يفترض فيه أن الذهب أصل متناقص في النظام النقدى العالمي ، اشترى فعلا ما تبلغ قيمته ٨٠٠ مليون دولار تقريبا من الذهب من جنوب افريقيا . وقد تمكنت جنوب افريقيا ، بنفس الدرجة التي فعل بها الصندوق ذلك ، من القيام بلعبتها في المضاربة والاحتكار . وقد قامت مؤخرا بحجز الذهب عن السوق ، وأدت دورها في رفع سعر الذهب الى أعلى ليصل الى ٧٠ دولارا للأوقية (٢٦) .

فعن طريق اتفاق شراء الذهب المعقود في سنة ١٩٦٩ ، أعطيت جنوب افريقيا ، في واقع الأمر ، مدخلا للانتفاع بلا حدود بالاموال الموجودة في حساب الموارد العامة بالصندوق ، في تمويل سلعتها التصديرية الرئيسية بسعر ثابت . وقد حصلت بلدان اخرى على قدر محدود من تمويل الصندوق لمساعدتها في الاحتفاظ ببعض صادراتها من السلع الاساسية بعيدا عن الأسواق العالمية ، عن طريق " مرفق المخزونات الاحتياطية " الذى انشئ في سنة ١٩٦٩ . وفي ذات الوقت



Digitized by UNOG Library

الذى كانت جنوب افريقيا تبيع فيه الذهب الى الصندوق ، تمكن أعضاء آخرون عن طريق بعض القواعد البالغة التقييد من اقتراض ما يصل الى ٥٠ في المائة من حصصهم عن طريق " مرفق المخزونات الاحتياطية " . وعلى النقيض من ذلك ، لم يقف الصندوق في الفترة ١٩٧٠-١٩٧٢ عند مجرد تمويل تخزين جنوب افريقيا للذهب بل اشترى الذهب بالفعل ليبقيه بعيدا عن الأسواق العالمية . وقد وصلت مشترياته من الذهب من جنوب افريقيا بمقتضى الاتفاق الى نسبة عدة مئات في المائة من حصة جنوب افريقيا ، وهو ما يتجاوز بكثير نسبة الخمسين في المائة من الحصة وهي النسبة المتاحة حينئذ للبلدان الأخرى التي لديها سلع أساسية للبيع .

## جيم ــ المعونة المقدمة من صندوق النقد الدولي الى جنوب افريقيا عن طريق ادارة حقوق السحب الخاصة

في سنة ١٩٦٩ ، أضاف الصندوق ادارة لحقوق السحب الخاصة منفصلة عن الادارة العامة التابعة له ، لتكون قناة اضافية لتقديم المعونة الى الحكومات الأعضاء . وقد صممت ادارة حقوق السحب الخاصة بحيث توجّه القطع الاجنبي من البلدان التي موازين مدفوعاتها قوية وأوضاعها قوية فيما يتعلق بالاحتياطيات الى البلدان التي لديها عجز في موازين المدفوعات وأرصدة احتياطيات غير كافية . وبرغم ان حساب حقوق السحب الخاصة قد أنشئ في سنة ١٩٦٩ ، فانه لم يمارس النشاط الى أن وزّعت ــ خصصت هو المصطلح التقني ــ حقوق السحب الخاصة الأولى في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٠ . وبعد ذلك ، تضخم مجموع حقوق السحب الخاصة المتداولة ، نتيجة للمخصصات المتوالية من هذه الحقوق ، الى ما يبلغ ٢١٫٤ من البلايين بقيمة تبلغ ٢٤٫٦ من بلايين دولارات الولايات المتحدة في ١٩٨١ ( باستخدام سعر الصرف الذى كان سائدا في ٣٠ حزيران /يونيه بين الدولار وحقوق السحب الخاصة ) . وهناك خطط قيد النظر لتخصيص مزيد من حقوق السحب الخاصة . ويرجح أن تصبح ادارة حقوق السحب الخاصة أكثر أهمية على مدى عدة سنوات ، بوصفها قناة لتقديم المعونة من الصندوق .

ويقوم مجلس محافظي الصندوق بتوزيع مخصصات حقوق السحب الخاصة من الصندوق على البلدان الأعضاء في أوقات محددة وفقا لاتفاقات متعددة السنوات . وتعطى البلدان الأعضاء أنصبة من مجموع مخصصات حقوق السحب الخاصة وفقا لاحجام حصصها في الصندوق . وفي اطار خطة التخصيص الاولى ، أعطيت جنوب افريقيا ٣٣٫٦ من ملايين حقوق السحب الخاصة في سنة ١٩٧٠ ، و ٢١٫٤ من ملايين حقوق السحب الخاصة في سنة ١٩٧١ ، و ٣٣٫٩ من ملايين حقوق السحب الخاصة في سنة ١٩٧٢ . وفي اطار خطة التخصيص الثانية أعطيت جنوب افريقيا ٤٤٫١ من ملايين حقوق السحب الخاصة في سنة ١٩٧٩ ، و ٤٤٫١ من ملايين حقوق السحب الخاصة في سنة ١٩٨٠ ، ٤٣٫٣ من ملايين حقوق السحب الخاصة في سنة ١٩٨١ (٢٧) .



Digitized by UNOG Library

وقد تراوحت قيمة حق السحب الخاص الواحد بين دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة وما يزيد قليلا على ٣ر١ من دولارات الولايات المتحدة منذ انشاء حقوق السحب الخاصة . وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، وصلت قيمة المخصصات التراكمية لجنوب افريقيا من حقوق السحب الخاصة الى ٧ر٢٥٣ من ملايين دولارات الولايات المتحدة هي قيمة الـ ٤ر٢٢٠ من ملايين حقوق السحب الخاصة التي خصصت لجنوب افريقيا على مر السنين .

ويجوز للبلدان ان تستبدل بحقوق السحب الخاصة عملات لها نفس القيمة وذلك وفقا للقواعد التي وضعها الصندوق . وبعض الاستبدالات يكون بالاتفاق بين أطراف تلك الاستبدالات . ويجوز كذلك دفع حقوق السحب الخاصة من حساب الموارد العامه واليه . الا ان المفتاح الذى يدفع حساب حقوق السحب الخاصة الى العمل يكمن في الترتيب الرامي الى استبدال العملات الاحتياطية ، اجباريا ، بحقوق السحب الخاصة . وتسمى هذه الاستبدالات الاجبارية بتحويلات بالتخصيص. وبمقتضى هذه التحويلات بالتخصيص ، يفرض الصندوق على الأعضاء الذين موازين مدفوعاتهم قوية وأوضاع احتياطياتهم قوية قبول حقوق سحب خاصة من آخرين . ويكفل هذا الترتيب أن تظل حقوق السحب الخاصة قابلة للانفاق على الدوام .

وتعطي مخصصات حقوق السحب الخاصة للبلد المتلقي مدخلا الى القطع الاجنبي عن طريق حق ذلك البلد في أن يستبدل بحقوق السحب الخاصة دولارات من دولارات الولايات المتحدة أو غيرها من العملات القابلة للتحويل . ومن ناحية أخرى ، يلزم كل من يتلقى مخصصات من حقوق السحب الخاصة بأن يستبدل بعملات أجنبية من حيازاته الاحتياطية حقوق سحب خاصة من الأعضاء الآخرين كلما قرر المجلس التنفيذى للصندوق فرض مثل هذا الاستبدال عن طريق تحويل بتخصيص . ويمكن للمجلس التنفيذى أن يفرض على البلدان أن تشترى حقوق سحب خاصة الى أن تصبح حيازاتها ثلاثة أمثال مخصصاتها التراكمية . وبعبارة أخرى ، فان المشاركة في ادارة حقوق السحب الخاصة بقبول مخصصات من حقوق السحب الخاصة لا تعطي فحسب مدخلا الى تلقي المعونة عن طريق الحق في انفاق حقوق سحب خاصة ، وانما تفرض أيضا الالتزام بتقديم المعونة للآخرين كلما طلب المجلس التنفيذى للصندوق من العضو التنازل عن عملات احتياطية في مقابل مزيد من حقوق السحب الخاصة .

وبرغم متاهة التفاصيل والقواعد ، فانه يمكن بصورة مباشرة لدرجة معقولة تحديد البلدان التي تقدم معونة والبلدان التي تتلقى المعونة عن طريق حساب حقوق السحب الخاصة . والعنصر الاحصائي الرئيسي الذى يحدد اتجاه المعونة عن طريق حساب حقوق السحب الخاصة هو حيازات البلد من حقوق السحب الخاصة معبرا عنها في شكل نسبة مئوية من مخصصاته . فالبلدان التي لديها حيازات من حقوق السحب الخاصة أكثر ( أقل ) من مخصصاتها التراكمية حتى تاريخه ، تكون ، بالقيمة الصافية ، قد اشترت أو قبلت كمدفوعات ( باعت أو حولت كمدفوعات ) حقوق سحب خاصة من ( الى ) أعضاء آخرين . فعلى سبيل المثال ، وصلت حيازات ليبيا من حقوق السحب الخاصة ، في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، الى ١٧٧ في المائة من حصتها ؛ أى انه لغاية ذلك التاريخ ، رفعت ليبيا حيازاتها من حقوق السحب الخاصة بالقيمة الصافية بنسبة ٧٧ في المائة عن مخصصاتها من



Digitized by UNOG Library

حقوق السحب الخاصة ، وقدمت قروضا تبلغ بالقيمة الصافية حوالي ٦٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الى ( وعن طريق ) ادارة حقوق السحب الخاصة بالصندوق (٢٨) . وقدمت ليبيا حوالي ٦٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة كمعونة لآخرين عن طريق حساب حقوق السحب الخاصة . وفي الجانب الآخر ، لم تتجاوز حيازات جنوب افريقيا من حقوق السحب الخاصة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ نسبة ٤٦ر٤ في المائة فقط من مخصصاتها التراكمية . واقترضت جنوب افريقيا على مر السنين ما يبلغ مجموعه الصافي ١٣٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة وذلك بتخفيض حيازاتها من حقوق السحب الخاصة الى ما يقل بكثير عن مخصصاتها التراكمية .

وعلى مر السنين ، ظلت جنوب افريقيا تحتفظ بحيازاتها من حقوق السحب الخاصة عند مستوى يقل بكثير عن صافي مخصصاتها . وكانت الفترة الوحيدة التي تجاوزت فيها حيازات جنوب افريقيا من حقوق السحب الخاصة مخصصاتها منها هي فترة قصيرة في عامي ١٩٧٠-١٩٧١ ارتبطت باتفاق شراء الذهب المعقود في سنة ١٩٦٩ بين الصندوق وجنوب افريقيا ، وهو الاتفاق الذي جرت مناقشته بالفعل . وقد تعهد الصندوق في أحد بنود ذلك الاتفاق بأن يشترى ذهبا من جنوب افريقيا بما يصل الى القيمة التي سمّيت لها جنوب افريقيا لكي تشترى حقوق سحب خاصة بتحويلات بتخصيص . وفي خلال سنة ١٩٧٠ ، سمّيت جنوب افريقيا لشراء ٤ ملايين من حقوق السحب الخاصة قيمتها في ذلك الوقت ٤ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛ ولكي تحصل جنوب افريقيا على العملات اللازمة لتستبدل بها حقوق السحب الخاصة ، سمح لها بأن تبيع للصندوق ذهبا قيمته ٤ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة(٢٩) . وقد أتاحت تسمية جنوب افريقيا في سنة ١٩٧٠ في اطار ذلك الاتفاق لجنوب افريقيا أن تبيع ذهبا خارج قنوات السوق الخاص مما ساعد بالتالي على دعم سعر الذهب لصالح جنوب افريقيا .

بيد أن جنوب افريقيا وجدت ، بوجه عام ، ان تخفيض حيازاتها من حقوق السحب الخاصة يخدم مصالحها على نحو أفضل . فهي ، حين تدفع فواتيرها الدولية بحقوق السحب الخاصة بدلا من الذهب أو بالعملات الاحتياطية المكتسبة من بيع الذهب ، تحجز الذهب بعيدا عن الاسواق العالمية ؛ ومن المفروض أن حجز الذهب بعيدا عن الأسواق العالمية يدعم سعر الذهب . ولنفس هذا السبب تفضل جنوب افريقيا ألا تقبل تحويلات بحقوق السحب الخاصة ؛ اذ أنه يتعين على جنوب افريقيا أن تبيع الذهب في الأسواق العالمية لتحصل على العملات الاجنبية التي تحتاجها لتستبدل بها حقوق سحب خاصة في التحويلات بالتخصيص او التحويلات بالاتفاق . وبايجاز لا تفضل جنوب افريقيا



Digitized by UNOG Library

بيع الذهب لتشترى حقوق سحب خاصة ؛ وانما تفضل بيع حقوق السحب الخاصة لتوفر الذهب .

وفي نهاية سنة ١٩٧٠ ، كانت جنوب افريقيا تحتفظ بمقدار من حقوق السحب الخاصة تبلغ قيمته ١١٥ في المائة من المخصصات حتى ذلك التاريخ . وفي نهاية كل سنة أعقبت سنة ١٩٧٠ ، انخفضت حيازات جنوب افريقيا من حقوق السحب الخاصة ، معبرا عنها كنسبة مئوية من المخصصات بحيث كانت ١ في المائة وصفر في المائة في سنتي ١٩٧١ و ١٩٧٣ ؛ ولم ترتفع أبدا عن ٤٨ في المائة ، وهي القيمة المسجلة في نهاية سنة ١٩٧٥ ( انظر الجدول ١ ) . وقد استطاعت جنوب افريقيا تخفيض مخصصاتها من حقوق السحب الخاصة عن طريق انفاق حقوق سحب خاصة تزيد على ما تتلقاه على صورة تحويلات من الآخرين . وعلى مر السنين ، أنفقت جنوب افريقيا وتلقت حقوق سحب خاصة على صورة تحويلات بالاتفاق ، وأنفقت وتلقت حقوق سحب خاصة في صفقات مع حساب الموارد العامة بصندوق النقد الدولي ، ومع ذلك فان جنوب افريقيا ، بالقيمة الصافية ، قد أنفقت دائما من حقوق السحب الخاصة أكثر مما تلقته منها ، وبذا احتفظت دائما بنسبة بين الحيازات والمخصصات تقل كثيرا عن ١٠٠ في المائة .



Digitized by UNOG Library

الجدول ١

استخدام جنوب افريقيا لحقوق السحب الخاصة ، ١٩٧٠-١٩٨١ (جميع البيانات بالملايين من حقوق السحب الخاصة ، الا حيثما يشار الى غير ذلك)

| | ١٩٧٠ | ١٩٧١ | ١٩٧٢ | ١٩٧٣ | ١٩٧٤ | ١٩٧٥ | ١٩٧٦ | ١٩٧٧ | ١٩٧٨ | ١٩٧٩ | ١٩٨٠ | نهاية حزيران/ يونيه ١٩٨١ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المخصصات الجديدة لجنوب افريقيا من حقوق السحب الخاصة | ٣٣ر٦ | ٢١ر٤ | ٣٣ر٩ | - | - | - | - | - | - | ٤٤ر١ | ٤٤ر١ | ٤٣ر٣ |
| المخصصات التراكمية الصافية لجنوب افريقيا من حقوق السحب الخاصة | ٣٣ر٦ | ٥٥ر٠ | ٨٨ر٩ | ٨٨ر٩ | ٨٨ر٩ | ٨٨ر٩ | ٨٨ر٩ | ٨٨ر٩ | ٨٨ر٩ | ١٣٣ر٠ | ١٧٧ر١ | ٢٢٠ر٤ |
| حيازات جنوب افريقيا من حقوق السحب الخاصة في نهاية الفترة | ٣٩ | - | ٣٨ | ١ | ٤٠ | ٤٣ | ٤٢ | ٤٠ | ٣٩ | ٢٥ | ٣٧ | ١٠٢ |
| الحيازات في نهاية الفترة معبّرا عنها كنسبة مئوية من صافي المخصصات التراكمية | ١١٥٪ | صفر٪ | ٤٣٪ | ١٪ | ٤٥٪ | ٤٨٪ | ٤٧٪ | ٤٥٪ | ٤٤٪ | ١٩٪ | ٢١٪ | ٤٦٪ |
| صافي الرصيد المدين (-) أو الرصيد الدائن (+) ازاء صندوق النقد الدولي عن طريق ادارة حقوق السحب الخاصة | +٥ | -٥٥ | -٥٢ | -٨٨ | -٤٩ | -٤٦ | -٤٧ | -٤٩ | -٥٠ | -١٠٨ | -١٤٠ | -١١٨ |
| بالملايين من حقوق السحب الخاصة | +٥ | -٦٠ | -٥٦ | -١٠٦ | -٦٠ | -٥٤ | -٥٥ | -٦٠ | -٦٥ | -١٤٢ | -١٧٨ | -١٣٦ |
| بملايين دولارات الولايات المتحدة | | | | | | | | | | | | |

المصدر : IMF, International Monetary Fund, Annual Report for 1970, 1971, 1972, 1979, and 1980; IMF, International Financial Statistics Yearbook (1980); and IMF, Internationsl Financial Statistics (August 1981) .

../..

Digitized by UNOG Library

ووفقا لتصميم مخطط حقوق السحب الخاصة ، أريد للدول التي لها وضع قوى من حيث ميزان المدفوعات والاحتياطي أن تكون نسبة الحيازات الى المخصصات لديها أعلى من ١٠٠ في المائة ، أما في حالة الدول التي لها وضع ضعيف من حيث ميزان المدفوعات والاحتياطي ، فتكون نسبة حيازاتها من حقوق السحب الخاصة الى المخصصات أقل من ١٠٠ في المائة . ولم تتصرف جنوب افريقيا وفقا لذلك المخطط . ورغم الفترات التي تتسم بوجود فوائض كبيرة في الحسابات الجارية ، والتمتع باستمرار بوضع قوى من حيث الاحتياطي (اذا كان تقييم الذهب بسعره السوقي بدلا من سعره الرسمي وهو ٣٥ وحدة من حقوق السحب الخاصة للأوقية ) ، فقد قامت جنوب افريقيا بانفاق حقوق السحب الخاصة . ويوفر انفاق حقوق السحب الخاصة على جنوب افريقيا بيع مزيد من الذهب ، ومن ثم فان هذا جزء من السياسة التي تتبعها جنوب افريقيا باستمرار للعمل من أجل الحصول على اسعار أعلى للذهب وذلك بحجب الذهب عن أسواق العالم .

ورغم ان حكومة جنوب افريقيا بوسعها أن تقرر ان من مصلحتها ان تقلل ما في حوزتها من حقوق السحب الخاصة ، فان تعاون المجلس التنفيذى لصندوق النقد الدولي أمر ضرورى من أجل نجاح مثل هذا البرنامج . اذ أن المجلس التنفيذى لصندوق النقد الدولي يوافق كل ثلاثة أشهر على " خطة للتخصيص " تتضمن قائمة بالحكومات التي تدخل ، بفضل أوضاعها القوية من حيث ميزان المدفوعات والاحتياطي ، في عداد المتلقية لحقوق السحب الخاصة في شكل تحويلات بالتخصيص. وتتكون كل خطة تخصيص من قائمة بالحكومات والمبالغ التي يمكن تخصيصها لكل منها . وتوضع كل خطة لتعمد استيعاب نحو خمسة اضعاف حجم التحويلات بالتخصيص المنتظر خلال فترة الثلاثة شهور المذكورة . كما أن المغالاة في تصميم الخطة يعطي لصندوق النقد الدولي السلطة التقديرية لتسمية عضو بدلا من آخر في اطار الحدود العريضة للخطة .

وعلى امتداد السنين ، كانت جنوب افريقيا في بعض الاحيان تعين لتلقي حقوق السحب الخاصة ، ولهذا من الممكن الاستنتاج بأن جنوب افريقيا قد ادرجت في بعض الاحيان في خطط التخصيص الربع سنوية . بيد ان كميات حقوق السحب الخاصة التي تم تخصيصها لجنوب افريقيا لكي تشتريها باحتياطيها من العملات الاجنبية لم يكن كبيرا لكي يعكس اتجاه صافي استخدام جنوب افريقيا لحقوق السحب الخاصة . وبالرغم من ادراج جنوب افريقيا في خطط التخصيص ، فان صندوق النقد الدولي كان مع ذلك راغبا في ان يوفر على جنوب افريقيا عبء شراء مبالغ كبيرة من حقوق السحب الخاصة .

وان استبعاد جنوب افريقيا من خطط التخصيص وكذلك تسميتها لتلقي مبالغ صغيرة عندما ترد في القائمة أمران يثيران التعجب . ويحتمل أن يكون استخدام صندوق النقد الدولي للسعر الرسمي للذهب بدلا من سعره السوقي عاملا هاما يغرى على استبعاد جنوب افريقيا من خطط التخصيص . ويقوم موظفو صندوق النقد الدولي ، بموافقة المجلس التنفيذى ، بتحديد السعر الذى يقيّم به الذهب في احتساب الاحتياطي وفي تحديد خطط التخصيص . وقد بلغت احتياطيات جنوب افريقيا في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، على اساس استخدام السعر الرسمي للذهب وهو ٣٥ وحدة من حقوق السحب الخاصة للأوقية ، ما قيمته ١ ٢٣١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، في



Digitized by UNOG Library

حين بلغت احتياطيات جنوب افريقيا بالسعر السوقي للذهب ٨٥٩ ٥ مليون من دولارات الولايات المتحدة (٣٠) . وحيث ان لجنوب افريقيا حصة من احتياطياتها بالذهب أكبر بكثير من معظم الاعضاء الآخرين في صندوق النقد الدولي ، ان لم يكن جميعهم ، فان استخدام السعر الرسمي بدلا من السعر السوقي للذهب يقلّل احتياطيات جنوب افريقيا اكثر مما يقلّل احتياطيات الاعضاء الآخرين .

ومهما كان السبب ـ تقنيا أو سياسيا ـ فان ما في حوزة جنوب افريقيا من حقوق السحب الخاصة كنسبة مئوية من المخصصات يعد منخفضا بشكل غريب بالمقارنة الى ما في حوزة دول أخرى من حقوق السحب الخاصة . وعلى سبيل المثال ، بلغ متوسط حيازات جنوب افريقيا من هذه الحقوق خلال السنوات الخمس الأولى من مخطط الحقوق ٣ر٣٨ في المائة من مخصصاتها المتراكمة . ولا يوجد في العالم سوى ٢٧ دولة كان متوسط حيازاتها يقل عن ذلك ، في حين أن بعض البلدان مثل الهند (٥ر٧٣ في المائة) ، والسنغال (٥ر٤٧ في المائة) ، والنيجر (٦ر٩٩ في المائة) ، وكينيا (١٠١ في المائة) وجمهورية الكونغو الشعبية (٦ر٥٨ في المائة) ، وفولتا العليا (٦ر٩٩ في المائة) كانت تحوز معدلات أعلى من حقوق السحب الخاصة (٣١) .

وفي نهاية حزيران/يونيه ١٩٨١ بلغت حيازات جنوب افريقيا من حقوق السحب الخاصة ٤ر٤٦ في المائة من المخصصات وهو يقل عن الارقام الخاصة بالجزائر (٩ر٩٠ في المائة) ، وبوتسوانا (٤ر١٢٠ في المائة ، وغابون (٥٧ في المائة) ، وكينيا (٧ر٥٥ في المائة) ، وليبيا (١٧٧ في المائة) ، والنيجر (٩ر٧٩ في المائة) ، ونيجيريا (١٣٤ في المائة) ، ورواندى (٨ر٧١ في المائة) ، وسان تومي وبرنسيبي (٧ر٥٩ في المائة) ، والصومال (٤ر٥٣ في المائة) ، وتوغو (٣ر٦٥ في المائة) ، وتونس (٩ر٥٠ في المائة) ، وفولتا العليا (٧ر٧٩ في المائة) ، وزمبابوى (٩٨ في المائة) من بين البلدان الافريقية . وعلى نطاق عالمي ، كان ما في حوزة جنوب افريقيا من حقوق السحب الخاصة كنسبة مئوية من المخصصات في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ يزيد بدرجة طفيفة عن الرقم المتعلق بجميع البلدان النامية غير النفطية وهو ٨ر٤٣ في المائة ، ولكن جاء ذلك بعد سنوات عديدة من فوائض الحساب الجاري لجنوب افريقيا ، ورغم أن احتياطيات جنوب افريقيا ، مع تقييم الذهب بسعره السوقي ، كانت أكبر من أي رقم يتعلق بأي بلد آخر من البلدان النامية غير النفطية في افريقيا أو آسيا أو امريكا اللاتينية (٣٢) .

والاستخدام الصافي لحقوق السحب الخاصة ـ وهو ما يترك لدى أي دولة حيازات تقل عن المخصصات ـ يعادل الحصول على قرض عن طريق صندوق النقد الدولي . ويتضح هذا التعادل من عدة بنود في النظام الأساسي للصندوق . ذلك ان الاستخدام الصافي لحقوق السحب الخاصة يعطي الدولة العضو صكا ماليا صافيا لدى صندوق النقد الدولي قابلا للدفع عندما ينسحب أي عضو من صندوق النقد الدولي (انظر المادة الرابعة والعشرين ، البند ٢ (ب)) ، أو عند حل ادارة حقوق السحب الخاصة (انظر المادة الخامسة والعشرين ، البند الفرعي (أ) ، والجدول الأول) . وفي ظل هذه الظروف ، يكون كل عضو من الاعضاء المتأثرين مدينا لصندوق النقد الدولي بقيمة



Digitized by UNOG Library

العملات القابلة للتحويل التي تمثل حيازات العضو من حقوق السحب الخاصة ؛ وبالمثل فان صندوق النقد الدولي يكون مدينا للعضو بعملات قابلة للتحويل تعادل قيمتها قيمة حقوق السحب الخاصة التي في حيازة العضو . أما الدول التي تكون مستخدمة صافية لحقوق السحب الخاصة ، فانها تتحمل ديونا صافية لصندوق النقد الدولي ، في حين أن الدول التي تكون متلقية صافية لحقوق السحب الخاصة فتتمتع باستحقاقات صافية لدى صندوق النقد الدولي من خلال حساب حقوق السحب الخاصة .

ومن شأن الترتيبات التي اتخذت لدفع وتلقي الفائدة بشأن حقوق السحب الخاصة أن توضح أيضا طابع الائتمان للمعاملات بحقوق السحب الخاصة . ذلك أن أعضاء ادارة حقوق السحب الخاصة يدفعون الفائدة للصندوق على صافي مخصصاتهم المتراكمة من حقوق السحب الخاصة ويتلقون الفائدة من الصندوق على ما في حيازتهم من حقوق السحب الخاصة (انظر المادة العشرين ، البندين ١ و ٢) . ومن ثم فان المستخدم الصافي لحقوق السحب الخاصة هو دافع صاف للفائدة ، ويعتبر أى بلد يحوز أكثر من المخصصات التراكمية متلقيا صافيا للفائدة .

وخلال الفترة ١٩٧٩ ـ ١٩٨٠ ، اقترضت حكومة جنوب افريقيا على مدى تلك الفترة ما يبلغ مجموعه الصافي ١١٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من صندوق النقد الدولي من خلال حساب حقوق السحب الخاصة ـ أى بعبارة أخرى ، من خلال الاستخدام الصافي لحقوق السحب الخاصة . ويمكن وضع ارقام الاستخدام الصافي خلال عام ١٩٧٩ كما يلي : في نهاية عام ١٩٧٨ كان في حيازة جنوب افريقيا مبلغ ٣٩ مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة ، في حين بلغ ما في حيازتها في نهاية عام ١٩٧٩ من هذه الوحدات ٢٩ مليون ؛ ثم خصص لجنوب افريقيا مبلغ ٤٤ مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ . ومن ثم بدأت جنوب افريقيا خلال عام ١٩٧٩ بحقوق سحب خاصة قدرها ٣٩ + ٤٤ مليون وحدة وانتهت بحقوق سحب خاصة قدرها ٢٥ مليون لصافي استخدام حقوق السحب الخاصة قدرها ٥٨ مليون وهي ما تساوى في قيمتها ٧٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ( باستخدام متوسط سعر الصرف لهذه الفترة ، وهو ١٫٢٩ من دولارات الولايات المتحدة للوحدة الواحدة من حقوق السحب الخاصة ) . وبالمثل فاننا نستطيع أن نقدر صافي الاستخدام لعام ١٩٨٠ كما يلي : في نهاية عام ١٩٧٩ ، كان بحيازة جنوب افريقيا ٢٥ مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة ، وفي نهاية عام ١٩٨٠ كان بحوزتها ٣٧ مليون وحدة ؛ وفي ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ ، خصص لجنوب افريقيا مبلغ اضافي قدره ٤٤ مليون من حقوق السحب الخاصة . وخلال عام ١٩٨٠ ، بدأت جنوب افريقيا بمبلغ ٢٥ + ٤٤ مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة وانتهت بمقدار ٣٧ مليون وحدة فيما يتعلق بصافي استخدام ٣٢ مليون وحدة تبلغ قيمتها ٤٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (مع استخدام متوسط سعر الصرف لتلك الفترة وهو ١٫٣٠ من دولارات الولايات المتحدة للوحدة الواحدة من حقوق السحب الخاصة ) . ومن ثم فان جنوب افريقيا استخدمت خلال الفترة ١٩٧٩ ـ ١٩٨٠ مجموعا صافيا قدره ٩٠ مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة تساوى ١١٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (٣٣) .

../..

Digitized by UNOG Library

وقد بلغ صافي الاقتراض التراكمي لجنوب افريقيا من صندوق النقد الدولي عن طريق حساب حقوق السحب الخاصة ١٧٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في نهاية عام ١٩٨٠ . وفي نهاية حزيران/يونيه ١٩٨١ ، انخفضت مديونية جنوب افريقيا عن طريق ادارة حقوق السحب الخاصة الى مبلغ ١٣٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة . وفي ذلك الوقت ، كان بحيازة جنوب افريقيا ١٠٢ مليون من حقوق السحب الخاصة ، التي تعني أنه لن يكن هناك امكانية امام جنوب افريقيا لزيادة استخدامها الصافي بمقدار ١٠٢ مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة وبالتالي لاقتراض مبلغ اضافي قدره ١١٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة عن طريق حساب حقوق السحب الخاصة .

واذا وضعت أية خطة لتخصيص مزيد من حقوق السحب الخاصة ، فان جنوب افريقيا تزيد من امكانية وصولها الى الموارد عن طريق حساب حقوق السحب الخاصة . وفي اطار مثل هذه الخطة، تكون جنوب افريقيا أيضا قادرة على الاقراض بدرجة أكبر عن طريق قبول حقوق السحب الخاصة في المعاملات مع الاعضاء الآخرين ، ولكن ليس من المرجح ان تفعل جنوب افريقيا ذلك عن طيب خاطر ، واذا كانت التجربة الماضية توفر أى دليل ، فان من غير المرجح أيضا أن يرغم المديرون التنفيذيون لصندوق النقد الدولي جنوب افريقيا على قبول مقادير كبيرة من حقوق السحب الخاصة عن طريق تحويلات مع التخصيص . وفي اطار نظام حقوق السحب الخاصة ، تفضل جنوب افريقيا أن تكون دولة مقترضة لا دولة مقرضة ؛ فقد قبل صندوق النقد الدولي هذا السلوك من حكومة جنوب افريقيا .

## دال - معونة صندوق النقد الدولي الى جنوب افريقيا عن طريق القروض المحتملة

تقضي الممارسة العادية لصندوق النقد الدولي بأن يقدم قروضا لفترات قصيرة بغية مساعدة الدول على أن تجتاز الفترات الصعبة بصفة خاصة . وتسترد الأموال في أقرب وقت مستطاع ، أى خلال خمسة سنوات تقريبا في العادة ، بيد أنه سمح في الآونة الأخيرة أن يتم التسديد على فترات تطول الى عشرة سنوات . ويسمح التسديد السريع بأن يحتفظ صندوق النقد الدولي بمخزون من الأموال القابلة للاقراض لمواجهة ما قد يطرأ من ازمات .

وتحدد قواعد صندوق النقد الدولي الترتيبات المعمول بها في القروض . ففي عام ١٩٨١ ، كانت ممارسات صندوق النقد الدولي المعمول بها تسمح بتقديم قروض الى أى بلد حتى نسبة ١٥٠ في المائة من الحصة سنويا ولمدة ثلاث سنوات متتالية بمقتضى اتفاق مع الحكومة المقترضة وهذا الاتفاق يلزمها بمجموعة شاملة من السياسات الاقتصادية . وكان الحد النهائي لمديونية أى بلد لصندوق النقد الدولي في اطار هذه القروض ، ومع وجود أكثر من اتفاق واحد ، يقف عند نسبة ٦٠٠ في المائة من الحصة . وتؤخذ الأموال اللازمة لهذه القروض من الحساب العام للموارد . كما وضع صندوق النقد الدولي أيضا مجموعة من القواعد والاجراءات للاقراض حتى نسبة ١٠٠ في المائة من الحصة (أى حتى ١٢٥ في المائة بالنسبة لمستوردى الحبوب) لمعاونة الدول التي تعاني صعوبات في التجارة الدولية



Digitized by UNOG Library

بسبب عوامل خارجة عن ارادتها . وفي هذا البرنامج للقروض ، المعروف باسم مرفق التمويل التعويضي تستخدم أيضا أموال من الحساب العام للموارد . ولهذا فان القروض المتوفرة لجنوب افريقيا من الحساب العام للموارد ، في اطار ممارسات الاقراض المعمول بها في صندوق النقد الدولي ، تبلغ ٧٠٠ في المائة من الحصة ؛ بيد أن الصندوق يقول ان حدود الاقراض" يمكن تجاوزها في ظروف استثنائية " (٣٤) .

وعلاوة على ما تتمتع به الدول الأعضاء من امكانية الحصول على قروض عن طريق الادارة العامة، فبوسعها انفاق حقوق السحب الخاصة ، وهي معاملة ترقى ، من بعض النواحي ، الى الحصول على قرض . وتبلغ المخصصات المتراكمة من حقوق السحب الخاصة كنسبة مئوية من الحصة نحو ٣٥ في المائة بالنسبة للدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي (وهو ما يزيد قليلا بالنسبة للبعض ، ويقل قليلا بالنسبة لبعضها الآخر) . وفي عام ١٩٨١ ، بلغت المخصصات التراكمية لجنوب افريقيا من حقوق السحب الخاصة ٣٤ر٦ في المائة من الحصة . وبعبارة أخرى أصبحت جنوب افريقيا ، عن طريق ادارة حقوق السحب الخاصة ، قادرة على أن تقترض نسبة أخرى قدرها ٣٤ر٦ في المائة من حصتها .

وبلغت القدرة المتاحة لجنوب افريقيا للاقتراض من صندوق النقد الدولي ـ حسب تقدير صندوق النقد الدولي وبمقتضى الممارسات المعمول بها في صندوق النقد الدولي ، ٧٣٤ر٦ في المائة من حصة جنوب افريقيا وقدرها ٦٣٦ مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة . وهكذا بلغت القدرة على الاقتراض ٤ ٦٧٢ مليون من حقوق السحب الخاصة (وهو ما يساوي ٣٧٦ ٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (باستخدام سعر الصرف السائد في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ وقدره ١٥٠٦ر١ من دولارات الولايات المتحدة للوحدة الواحدة من حقوق السحب الخاصة) . ومن مجموع الاقتراض المحتمل ، بلغت قيمة قروض جنوب افريقيا غير المدفوعة ١٣٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة عن طريق حساب حقوق السحب الخاصة ، ويبقى بعد ذلك مبلغ ٢٤٠ ٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ، وهذا المبلغ يتاح في أي وقت بعد موافقة صندوق النقد الدولي على طلب من جنوب افريقيا بالحصول على قروض لتلبية بعض حاجاتها . وعلاوة على القروض المحتملة من صندوق النقد الدولي ، فبوسع جنوب افريقيا ان تسحب عند الطلب شريحتها الاحتياطية ، وهو مبلغ يساوي ما تسهم به من الأصل الاحتياطي في الحساب العام للموارد ، مضافا اليه أي استخدام من قبل صندوق النقد الدولي لرانـد جنوب افريقيا ، ومطروحا منه أية مسحوبات تأخذها جنوب افريقيا من شريحة الاحتياطي . وبلغت شريحة جنوب افريقيا من الاحتياطي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ مبلغ ١١٠ مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة وهو ما يساوي ١٢٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة .

كما أن القروض المحتملة لجنوب افريقيا بما يزيد عن ٥ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة تقلل من المخاطرة التي يتجسمها أصحاب المصارف الأجنبية الخاصة ومشتريو السندات الذين تراودهم فكرة الاستثمار في جنوب افريقيا . ويدرك أصحاب المصارف أنه اذا قدر لجنوب افريقيا ان تواجه في المستقبل صعوبة في دفع ديونها الخارجية بسبب أي انخفاض في سعر الذهب ، أو زيادة



Digitized by UNOG Library

مشترياتها من الاسلحة ، أو أى مقاطعة اقتصادية ، أو فقد الثقة بسبب الاضطرابات السياسية الداخلية ، فان صندوق النقد الدولي يقف مستعدا بالأموال الكافية لكي يعاون نظام حكم البيض في جنوب افريقيا ويتخطى الدائنون الاجانب وقت الشدة . وهكذا فان لأموال النقد الدولي أهمية سياسية ـ اقتصادية بالنسبة لجنوب افريقيا سواء قدمت كقروض فعلية أو ابقيت فقط في الاحتياطي لتقديم قروض محتملة .

وتبقى قروض صندوق النقد الدولي المحتملة على تدفق الائتمانات الخاصة الى جنوب افريقيا . ورغم ارتفاع سعر الذهب في السنوات الأخيرة ، فقد اقترضت جنوب افريقيا مبالغ كبيرة من المصارف الأجنبية ومن أسواق السندات . ومن شأن هذا الاقراض أن يساعد جنوب افريقيا ، جزئيا على الأقل ، في حجب الذهب عن السوق . ففي خلال عام ١٩٨٠ ، اقترضت جنوب افريقيا ٨٥٠ مليون دولار من أسواق الائتمان الدولية ، وهو مبلغ يزيد عما اقترضته في أى سنة منذ عام ١٩٧٦ ، عندما اقترضت جنوب افريقيا مبلغ ١٦٠٠ مليون بدولارات الولايات المتحدة (٣٥) . ورغم أن اسعار الذهب المرتفعة قد أدت الى فوائض كبيرة في الحساب الجارى في السنوات الأخيرة ، لا يزال هناك احتمال بوقوع أزمة . وفي جنوب افريقيا اقتصاد مفتوح توجد فيه تدفقات كبيرة من رؤوس الأموال وتدفقات من الأرباح للخارج ؛ وتعد تدفقات رأس المال الجديد أمرا أساسيا لاستقرار الاقتصاد . وبدون الحصول على ائتمان من صندوق النقد الدولي قد يتعرض الاقتراض للخطر ويمكن لجنوب افريقيا أن تهوى الى أزمة اقتصادية .



Digitized by UNOG Library

## هاء ـ صندوق النقد الدولي وجهود جنوب افريقيا الرامية الى ادامة احتلالها غير الشرعي لناميبيا

لقد أعلنت الجمعية العامة ومجلس الأمن عدم شرعية احتلال جنوب افريقيا لناميبيا ، وأيدت محكمة العدل الدولية هذا القرار . وفي ضوء احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ، قامت الجمعية العامة ومجلس الأمن تكرارا بدعوة جميع الدول الى الامتناع عن أية تعاملات مع حكومة جنوب افريقيا تدعي فيها هذه الأخيرة التصرف باسم ناميبيا أو بخصوصها . ففي عام ١٩٦٩ ، على سبيل المثال ، دعا مجلس الأمن " جميع الدول الى الامتناع عن جميع التعاملات مع حكومة جنوب افريقيا التي تدعي فيها التصرف باسم اقليم ناميبيا " (٣٦) . وبموجب الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ ، فان الحكومات ملزمة بتجنب الاحتفاظ بعلاقات تعاهدية ثنائية أو متعددة الأطراف مع جنوب افريقيا " في جميع الحالات التي تدعي فيها حكومة جنوب افريقيا انها تتصرف باسم ناميبيا أو بخصوصها " (٣٧) .

وقد أخفق صندوق النقد الدولي حتى الآن في تكييف تعاملاته مع جنوب افريقيا بحيث تتفق مع الحالة القانونية المتعلقة بناميبيا . فصندوق النقد الدولي ، في علاقاته مع جنوب افريقيا ، يقبل جنوب افريقيا بصورة ثابتة على أنها السلطة القائمة في ناميبيا . ووثائق صندوق النقد الدولي ، المعلنة منها وغير المعلنة ، تعرض بصورة مستمرة بيانات جنوب افريقيا متضمنة البيانات الخاصة بناميبيا ؛ وكثيرا ما يشار الى ناميبيا في هذه المصادر باسم جنوب غرب افريقيا (٣٨) . وقد دأب موظفو صندوق النقد الدولي ومجلسه التنفيذي ، عند تقييمهم لحاجة جنوب افريقيا الى القروض من الصندوق ، على النظر في بيانات ميزان المدفوعات وبيانات الحسابات الحكومية متضمنة البيانات المتعلقة بناميبيا . ولم يضع صندوق النقد الدولي ، عند تقديم قروض الى جنوب افريقيا ، أي نص شرطي يقضي بألا يتم استخدام معونته لدعم أنشطة حكومة جنوب افريقيا في ناميبيا ويشكل قبول الصندوق الضمني باحتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا تجاهلا لموقف المجتمع الدولي حسبما عبرت عنه الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية ، وهو قبول يمكن اعتباره جانبا آخر من جوانب تعاون الصندوق مع جنوب افريقيا ودعمه لها .

وتنص المادة ٣١ ، الفرع ٢ ( ز) ، من النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي على أنه يجوز للحكومات أن تقبل النظام الأساسي بالنيابة عن " جميع الأقاليم التي تمارس انتدابا بشأنها " (٣٩) . وهذه المادة توفر آلية قد يمكن بموجبها لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بوصفه السلطة الشرعية لادارة ناميبيا ، أن يطلب العضوية في صندوق النقد الدولي وهو ما حصل عليه المجلس في وكالات متخصصة أخرى .

../..

Digitized by UNOG Library

## ثالثا ـ مقارنة علاقات صندوق النقد الدولي مع جنوب افريقيا بعلاقاته مع دول افريقية أخرى

### ألف ـ المقارنة بدول افريقية أخرى

في نهاية حزيران/يونيه ١٩٨١ ، وصلت حصة جنوب افريقيا كنسبة مئوية من حصص جميع الدول في القارة الافريقية الى ١٣ في المائة . وعلى العموم فان حصة جنوب افريقيا قد ارتفعت بمعدل أبطأ من معدل ارتفاع مجموع كل الحصص المخصصة للدول الافريقية ، ذلك لأن عدد الدول الافريقية قد تزايد نتيجة لنيل المستعمرات لاستقلالها ومنح زيادات خاصة في الحصص لعدة دول مصدرة للنفط من بين البلدان الافريقية .

ومنذ عام ١٩٧٠ وحتى النصف الأول من عام ١٩٨١ ، زادت سحوبات جنوب افريقيا من الصندوق كنصيب من مجموع السحوبات الافريقية في ٣ سنوات من فترة ١٢ سنة من نصيب جنوب افريقيا من الحصص الافريقية في الصندوق (أنظر الجدول ٢ ) . واذا نظر الى استخدام الائتمان المقدم من الصندوق (وفقا لتعريف صندوق النقد الدولي لهذا الائتمان ، وهو تعريف يغفل المعاملات في اطار ادارة حقوق السحب الخاصة وقروض الصندوق الاستئماني ) ، لتبين ان جنوب افريقيا قد تلقت خلال عدة سنوات في الآونة الأخيرة --- ١٩٧٦ الى ١٩٧٨ --- نصيبا من الائتمان المقدم من صندوق النقد الدولي لا يتناسب مع ما تلقته الدول الافريقية (انظر الجدول ٢ ) .

ان المساهمة الجارية لأى بلد في عمليات صندوق النقد الدولي عن طريق الادارة العامة تتضح من مركز احتياطي هذا البلد في الصندوق (٤٠) . وخلال أوائل السبعينات، احتفظت جنوب افريقيا بمركز للاحتياطي في الصندوق كان كبيرا جدا بالقياس الى جميع الدول الافريقية . وفي أواخر السبعينات وأوائل الثمانينات ، انخفض مركز احتياطي جنوب افريقيا في الصندوق كحصة من مجموع مركز الاحتياطي لجميع الدول الافريقية الى مستوى يقل بكثير عما يمكن توقعه من بلد يتمتع بحساب جار قوى وبحيازة ضخمة من الاحتياطي ( انظر الجدول ٢ ) .

وفيما يتعلق بحقوق السحب الخاصة ، كان لدى جنوب افريقيا في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ حيازة من حقوق السحب الخاصة تعادل نسبة ٤٦ر٤ في المائة من مخصصاتها بينما كانت هذه النسبة ٢٠ر٩ في المائة في نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . وبالمقارنة ، فان جميع الحيازة الافريقية من حقوق السحب الخاصة كنسبة مئوية من المخصصات بلغت



Digitized by UNOG Library

الجدول ٢

مقارنة لعلاقات صندوق النقد الدولي مع جنوب افريقيا بعلاقاته مع كل افريقيا ، ١٩٧٠ — ١٩٨١

(بملايين دولارات الولايات المتحدة ، الا حين ترد اشـــــارة ٪ )

| | ١٩٧٠ | ١٩٧١ | ١٩٧٢ | ١٩٧٣ | ١٩٧٤ | ١٩٧٥ | ١٩٧٦ | ١٩٧٧ | ١٩٧٨ | ١٩٧٩ | ١٩٨٠ | نهاية حزيران/يونيه ١٩٨١ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ألف — جميع السحوبات ( أ ) | | | | | | | | | | | | |
| كل افريقيا (ب) | ١٨٨ | ٩٣ | ١١٤ | ٩٤ | ٣٣٧ | ٦٩٢ | ١ ١٨٤ | ٤٨٠ | ٤٠٣ | ٧١١ | ١ ١١٥ | ١ ٢٥٨ |
| جنوب افريقيا | ١٢٥ | صفر | صفر | صفر | صفر | ١٠٧ | ٤٥٣ | ١٩٧ | صفر | صفر | صفر | صفر |
| جنوب افريقيا كنسبة مئوية من كل افريقيا | ٦٦٪ | ٠٪ | ٠٪ | ٠٪ | ٠٪ | ١٥٪ | ٣٨٪ | ٤١٪ | ٠٪ | ٠٪ | ٠٪ | ٠٪ |
| باء — استخدام الائتمان المقدم من الصندوق (ج) | | | | | | | | | | | | |
| كل افريقيا (ب) | ١٩٦ | ١٦٨ | ١٥٥ | ٢٣٦ | ٤٧١ | ٧٢٨ | ١ ٦٥٧ | ١ ٩٦٣ | ٢ ٣٠٣ | ٢ ٣٥١ | ٢ ٤٦٠ | ٣ ١٥٨ |
| جنوب افريقيا | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | ٣٦٦ | ٤٧٦ | ٤٠٩ | ١٠١ | صفر | صفر |
| جنوب افريقيا كنسبة مئوية من كل افريقيا | ٠٪ | ٠٪ | ٠٪ | ٠٪ | ٠٪ | ٠٪ | ٢٢٪ | ٢٤٪ | ١٨٪ | ٤٪ | ٠٪ | ٠٪ |
| جيم — مركز الاحتياطي في الصندوق | | | | | | | | | | | | |
| كل افريقيا (ب) | ٢٣٤ | ٢٨٠ | ٣٠١ | ٣٨١ | ٣٢٦ | ٣٨٤ | ٤٩٥ | ٥١٠ | ٦٠٨ | ٥٧٢ | ١ ٠٨١ | ١ ١٢٠ |
| جنوب افريقيا | ٥٠ | ٨٨ | ٨٨ | ٩٨ | ٩٩ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | ١٦٣ | ١٢٦ |
| جنوب افريقيا كنسبة مئوية من كل افريقيا | ٢١٪ | ٣١٪ | ٢٩٪ | ٢٦٪ | ٣٠٪ | ٠٪ | ٠٪ | ٠٪ | ٠٪ | ٠٪ | ١٥٪ | ١١٪ |

( أ ) السحوبات مفهوم انسيابي . وهذه السطور تبين القروض والسحوبات من شرائح الاحتياطي على أساس سنوي الا فيما يتعلق بعام ١٩٨١ الذي تنصب البيانات الخاصة به على الأشهر الستة الأولى منه . ولا تظهر هنا القروض والائتمانات الجديدة التي جرى الحصول عليها من الصندوق الاستئماني عن طريق تحويلات حقوق السحب الخاصة .

(ب) المقصود بكل افريقيا جميع البلدان المستقلة في القارة الافريقية والتي هي أعضاء في صندوق النقد الدولي (بما في ذلك جنوب افريقيا ) .

(ج ) استخدام الائتمان المقدم من الصندوق في هذا الجدول معين وفقا لتعريف صندوق النقد الدولي له ، وهو تعريف يتجاهل قروض الصندوق الاستئماني وحقوق السحب الخاصة ولا يبيـــــن صافي مركز الاحتياطي لأي بلد في الصندوق . واستخدام الائتمان المقدم من الصندوق مفهوم جردي يحدد مقدار القروض المستحقة الدفع .

المصادر : نفس مصادر الجدول ١ .

Digitized by UNOG Library

٩ر٤٤ في المائة في نهاية حزيران/يونيه ١٩٨١ ، بينما كانت ٦ر٣٠ في المائة في نهاية عام ١٩٨٠ . وفي نهاية شهر حزيران/يونيه ١٩٨١ ، حققت جنوب افريقيا استخداما صافيا لحقوق السحب الخاصة قدره ٨ر١١ من ملايين وحدات حقوق السحب الخاصة . ومن بين البلدان الافريقية كانت مصر فقط هي التي حققت استخداما صافيا أكبر من حقوق السحب الخاصة . وفي الوقت نفسه بلغ صافي ما تلقته نيجيريا ٥ر٣٥ من ملايين وحدات حقوق السحب الخاصة وبلغت حيازتها كنسبة مئوية من مخصصاتها ١٣٤ في المائة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ . وفي الوقت نفسه بلغ صافي مشتريات ليبيا حتى تاريخه ٤٥ مليون وحدة حقوق سحب خاصة وبلغت حيازتها كنسبة مئوية من مخصصاتها ١٧٧ في المائة (٤١) .

## باء - المقارنة بصافي مساهمة نيجيريا في عمليات صندوق النقد الدولي

اذا قارن المرء التعاملات المالية لنيجيريا مع صندوق النقد الدولي بتعاملات جنوب افريقيا فان ذلك يفضي به الى استنتاج أن نيجيريا تسهم بدرجة تتناسب مع نجاحها كدولة مصدرة ، وهو ما لا تفعله جنوب افريقيا . وقد حققت كل من نيجيريا وجنوب افريقيا فوائض كبيرة في الحساب الجاري واحتياطيات كبيرة في السنوات الأخيرة . ونيجيريا هي من بين البلدان الافريقية أقربها الى جنوب افريقيا من حيث الحجم الاقتصادي والقوة الاقتصادية الدولية . ومع ذلك ، ففي حين كانت نيجيريا في عام ١٩٨١ من ذوي الاسهام الصافي الجاري في الصندوق وكان اسهامها ٥٩٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ، فان جنوب افريقيا كانت من ذوي المديونية الصافية الجارية فكانت تدين للصندوق بمبلغ ١٠ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة (٤٢) .

وفي هذه الحسابات ، فان صافي استخدام بلد ما لحقوق السحب الخاصة وصافي استخدامه للائتمان المقدم من الصندوق يطرحان من مركز احتياطيه للحصول على صافي مساهمته المالية الجارية . وكان صافي مساهمة نيجيريا يتكون من مبلغ ٥٣١ مليون دولار في مركز احتياطيها مضافا اليه صافي ما تلقته من حقوق سحب خاصة قيمتها ٦١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة تزيد عن مخصصاتها التراكمية . ولم تستخدم نيجيريا ، على أي وجه ، ائتمان الصندوق المستحق الدفع . ومن الناحية الأخرى ، بلغ مركز احتياطي جنوب افريقيا في الصندوق ١٢٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ولكن مديونيتها بلغت ١٣٦ مليون دولار عن طريق الاستخدام الصافي لحقوق السحب الخاصة . وقد ظلت جنوب افريقيا مدينا صافيا لصندوق النقد الدولي في كل سنة ابتداء من عام ١٩٧٥ فصاعدا . اما نيجيريا فقد ظلت مساهما صافيا في الصندوق في كل سنة منذ عام ١٩٦٣ وهو العام الذي انضمت فيه نيجيريا الى الصندوق (٤٣) .



Digitized by UNOG Library

## جيم ـ المقارنة بالمعونة المقدمة الى دول خط المواجهة وغيرها من الدول في الجنوب الافريقي

اذا نظرنا الى الجنوب الافريقي وحده ، نجد ان المعونة المقدمة من صندوق النقد الدولي الى جنوب افريقيا تبرز على نحو أكثر وضوحا مما لو نظرنا الى جميع البلدان الافريقية أو الى بلدان غنية مختارة . فصندوق النقد الدولي لا يقدم أية معونة الى موزامبيق أو أنغولا وكلاهما ليس عضوا في الصندوق . اما بوتسوانا ، وهي عضو في الصندوق ، فقد ظلت ، بخلاف جنوب افريقيا ، دائنا صافيا مستمرا لصندوق النقد الدولي في السنوات الأخيرة .

وقد حصل عدد من دول خط المواجهة على مبالغ صغيرة من الائتمان المقدم من صندوق النقد الدولي . وبلغ صافي مديونية ليسوتو لصندوق النقد الدولي ٦ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في نهاية عام ١٩٨٠ . وبلغ صافي مديونية سوازيلند للصندوق ٥ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في نهاية عام ١٩٨٠ . وقد انضمت زمبابوى الى الصندوق في عام ١٩٨٠ ، وفي نهاية حزيران/يونيه ١٩٨١ ، بلغ صافي مديونية زمبابوى للصندوق ٤٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة .

وقد بلغ صافي مديونية تنزانيا للصندوق ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٧٦ وارتفع الى ٢٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٨٠ . ومن بين دول خط المواجهة ، تلقت زامبيا فقط معونة بمقادير مشابهة للمعونة التي قدمت الى جنوب افريقيا في السبعينات . اما الائتمانات المستحقة الدفع من الصندوق الى زامبيا فتجاوزت ٣٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٧٨ و٤٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٧٩ و ٥٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٨٠ و ٦٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٨١ . وبالمقارنة مع ذلك فان الائتمانات المستحقة الدفع المقدمة من الصندوق الى جنوب افريقيا تجاوزت ٤٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٧٦ و ٥٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٧٧ وذلك قبل أن تبدأ في الهبوط (انظر الجدول ٣) .



Digitized by UNOG Library

الجـدول ٣

صافي مديونية (ـ) أو دائنية (+) (أ) دول خط المواجهة وجنوب افريقيا لصندوق النقد الدولي، ١٩٧٠ـ١٩٨١

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

| | ١٩٧٠ | ١٩٧١ | ١٩٧٢ | ١٩٧٣ | ١٩٧٤ | ١٩٧٥ | ١٩٧٦ | ١٩٧٧ | ١٩٧٨ | ١٩٧٩ | ١٩٨٠ | نهاية حزيران/يونيه ١٩٨١ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| أنغولا | ليست عضوا | | | | | | | | | | | |
| موزامبيق | ليست عضوا | | | | | | | | | | | |
| بوتسوانا | +١ | +١ | +١ | +١ | +١ | +١ | +١ | +٢ | +٢ | +٣ | +٥ | +١١ |
| سوازيلند | ـ٢ | ـ٢ | ـ٢ | ـ٢ | ـ٢ | ـ١ | ـ* | ـ* | +١ | ـ٢ | ـ٥ | ـ٤ |
| ليسوتو | غ٠م | غ٠م | غ٠م | غ٠م | ـ* | ـ* | ـ* | ـ١ | ـ٣ | ـ٥ | ـ٦ | ـ٦ |
| زمبابوي | انضمت الى الصندوق في عام ١٩٨٠ | | | | | | | | | | صفر | ـ٤٤ |
| تنزانيا | +٤ | +٤ | ـ١ | +٣ | ـ٦٣ | ـ٨٩ | ـ١٠٨ | ـ١٢٢ | ـ١١٧ | ـ١٧٥ | ـ٢٠٤ | ـ١٨٥ |
| زامبيا | +٢٠ | +٣ | ـ٦٨ | ـ٩٨ | ـ٨٦ | ـ٩٩ | ـ١١٧ | ـ١٣٢ | ـ٣٣٦ | ـ٤٩٨ | ـ٥١٦ | ـ٦٠٢ |
| جنوب افريقيا | +٥٥ | +٢٧ | +٢١ | ـ٩ | +٤٠ | ـ٥٤ | ـ٤٢١ | ـ٥٣٦ | ـ٤٧٥ | ـ٢٤٣ | ـ١٤ | ـ١٠ |

(أ) ان صافي مديونية بلد ما أو دائنيته لصندوق النقد الدولي ينظر اليه على أنه مركز الاحتياطي الخاص بالبلد مضافا اليه صافي حيازته من حقوق السحب الخاصة الزائدة عن مخصصاته (أو مطروحا منه صافي استخدامه لحقوق السحب الخاصة) مطروحا منه صافي استخدام الائتمان المقدم من الصندوق حسب تعريف الصندوق له، ومطروحا منه القروض المقدمة من الصندوق الاستئماني.

* أكثر من ـ٥ر٠ وأقل من +٥ر٠

غ٠م : غير متوفرة.

المصادر: نفس مصادر الجدول ١.



Digitized by UNOG Library

## رابعا ـ امكانية كبح المعونة التي يقدمها صندوق النقد الدولي لجنوب افريقيا أو الحد منها

في الوقت الجارى يتمثل أهم شكل من أشكال المعونة التي يقدمها صفوف النقد الدولي لجنوب افريقيا ـ وهو في الواقع أهم عنصر من عناصر الدعم المالي الأجنبي المقدم لنظام جنوب افريقيا ـ في شكل قروض احتمالية من الصندوق بما يزيد على ٥ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة وتسمح القروض الاحتمالية بهذا الحجم لجنوب افريقيا بالاقتراض بشروط مؤاتية في أسواق رؤوس الأموال الدولية الخاصة . ويمكن أن تؤدى الجهود المبذولة لوقف تدفق المعونة التي يقدمها الصندوق في شكل قروض احتمالية ـ للحد من امكانية تقديم قروض الصندوق في المستقبل الى جنوب افريقيا أو لانهاء هذه الامكانية ـ الى أثر فورى وحاسم على الخيارات السياسية المتاحة لحكومة جنوب افريقيا . ويمكن القول بأن جهات الاقراض الخاصة الأجنبية سوف تصبح ، بدون قروض الصندوق الاحتمالية أكثر حذرا وأن المستثمرين الأجانب سيحاولون سحب رؤوس أموالهم من جنوب افريقيا توقعا منهم لحدوث أزمة وسوف يتعين تعديل صادرات جنوب افريقيا وارداتها لتحسين ميزانها التجارى . ومن شأن جميع هذه الاثار أن تفرض ضغطا على نظام جنوب افريقيا وأن تزيد التكاليف المالية والسياسية المحلية لسياساته العنصرية المثيرة للجدل ولاحتلاله غير الشرعي لناميبيا .

وسيكون نجاح الجهود المبذولة لقطع قروض الصندوق الاحتمالية بقدر اقتناع المستثمرين الخاصين الأجانب بأن الصندوق لن يقدم في أى وقت من الأوقات ، في المستقبل المنظور ، أية قروض لمساعدة حكومة جنوب افريقيا على الخروج من أية أزمة سياسية اقتصادية تحدث بسبب سياساتها القمعية . وعند تقييم ترجيح قيام الصندوق بتقديم العون الى جنوب افريقيا في حالة أى أزمة فان المستثمرين الخاصين الأجانب يتأثرون بمجموعة متنوعة من العوامل التي قد تؤثر على تصرف الصندوق .

### ألف ـ الاجراءات المتاحة في صندوق النقد الدولي لقطع اعتمادات الصندوق الى جنوب افريقيا

يتضمن النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي الاجراءات التي يمكن بموجبها اعلان عدم أهلية عضو من الأعضاء لسحب أموال من الصندوق أو لاستخدام حقوق السحب الخاصة . ويجوز اعلان عدم أهلية عضو من الأعضاء لاستخدام أموال من الادارة العامة بالأغلبية البسيطة من مجموع الأصوات المرجحة في المجلس التنفيذى . وبالمثل يمكن للمجلس التنفيذى أن يتخذ قرارا بحرمان عضو من الأعضاء مؤقتا من حقه في استخدام حقوق السحب الخاصة ، وذلك بالأغلبية البسيطة من مجموع الأصوات المرجحة للحكومات الأعضاء في ادارة حقوق السحب الخاصة . ويتضمن النظام الأساسي للصندوق أيضا الاجراءات التي يمكن بموجبها أن يطالب عضو من الأعضاء بالانسحاب من العضوية في الصندوق . ويستلزم الانسحاب القسرى الحصول على أصوات "أغلبية المحافظين الذين يتمتعون بنسبة خمسة وثمانين في المائة من مجموع السلطة التصويتية" (المادة السادسة والعشرون ، البند ٢ (ب) (٤٤) . والأسس التي يستند اليها عدم أهلية اعلان أية دولة هي في جوهرها نفس الأسس



Digitized by UNOG Library

لارغام أيـــة دولة على الانسحاب . وتنصب المناقشة الواردة أدناه على أســس اعـــلان عـــدم أهلية أية دولة .

توجد في تاريخ الصندوق سوابق لاعلان عدم أهلية أية دولة لاستخدام الأموال مـــن الادارة العامة ، لمطالبة أى عضو بالانسحاب ، ولحرمان أية دولة مؤقتا من حقها في استخدام حقوق السحب الخاصـــة . وهكذا فقد أعلنت عدم أهلية فرنسا في عام ١٩٥٤ . وأعلنت عدم أهلية تشيكوسلوفاكيـــا في عام ١٩٥٣ ، وأرغمت تشيكوسلوفاكيا على الانسحاب في عام ١٩٥٤ . وكان التصويت وشيكا فـــي عام ١٩٦٤ لاعلان عدم أهلية كوبا عندما انسحبت كوبا من تلقاء نفسها . وفي أواخر عام ١٩٧٨ حرمت كمبوتشيا الديمقراطية مؤقتا من حقها في استخدام حقوق السحب الخاصة .

ويمكن اجراء تصويت لحرمان بلد من البلدان من استخدام أموال الادارة العامة بموجـــب البند ٥ من المادة الخامسة والبند ١ ( أ ) من المادة السادسة ، الجزء ١ ( أ ) ، والبنـــد ٢ ( أ ) من المادة السادسة والعشرين (٤٥) . ويبسط كل بند من هذه البنود الثـــلاثة بعض الأســـس المحددة أو العامة ـ التي يجوز بمقتضاها اعلان عدم أهلية عضو من الأعضاء لاستخدام موارد الصندوق وهناك بعض الأطناب في البنود الثـــلاثة . فالبند ٥ من المادة الخامسة ، ينص على الاجراءات التي تتخذ اذا "استخدم أى عضو موارد الصندوق العامة بطريقة مناقضة لأغراض الصندوق " . بينمـــا يعتبر البند ١ ( أ ) من المادة السادسة أكثر البنود الثلاثة تحديدا ، اذ ينص على أنه يجوز اعـــلان عدم أهلية أى عضو للسحب اذا استخدم " موارد الصندوق العامة ليلبي متطلبات أى تدفق كبيـــر أو مستمر لرؤوس الأموال نحو الخارج " . والبند ٢ ( أ ) من المادة السادسة والعشرين أعم البنـــود الثـــلاثة اذ ينص على أنه يمكن اعلان عدم أهلية عضو من الأعضاء اذا "أخل بأى التزام من التزاماتـــه بموجب هذا النظام " .

ويتطلب اتخاذ الاجراءات بموجب البند ١ ( أ ) من المادة السادسة ، أو البند ٢ ( أ ) مـــن المادة السادسة والعشرين أغلبيـــة بسيطة من الأصوات المرجحـــة في المجلس التنفيذى للصنـــدوق . ويتطلب اتخاذ الاجراءات بموجب البند ٥ من المادة الخامسة أغلبية بسيطة من الأصوات بالترجيحـــات المعدلة (٤٦) . وقد تجد البلدان النامية أن الترجيحات المعدلة تقلل من قوتها التصويتية ، فـــي حين تزداد ، بصفة عامة ، أصوات البلدان الأعضاء في منظمة البلدان المصدرة للنفط والبلـــدان الصناعية الرئيسية . ولا يمكن لأحد أن يعرف ، قبل أن تتضـــح القضايا في الصندوق ومن خـــلال التطورات في الجنوب الافريقي على السواء ، ما اذا كان اعلان عدم أهلية جنوب افريقيا سيكون أرجـــح بالأصوات المعدلة أم بالأصوات غير المعدلـــة . وعلى كل حال فان الأسس المبينة في البند ٥ مـــن المادة الخامسة ، لاعلان عدم أهلية أى عضو تبدو أسسا فرعية لأسس اعلان عدم الأهلية المبينة فـــي البند ٢ ( أ ) من المادة السادسة والعشرين .



Digitized by UNOG Library

١ ـ أسس عدم الأهلية في البند ٥ من المادة الخامسة

ترد أسس اعلان عدم أهلية عضو من الأعضاء بشكل عام جدا في البند ٥ من المادة الخامسة ويستند الحكم النافذ في هذه المادة الى الفكرة الرئيسية المتمثلة في "أغراض الصندوق". واستخدام الموارد فيما يناقض هذه الأغراض أساس من أسس عدم الأهلية. وتشمل أغراض الصندوق المبينة في المادة الأولى ما يلي: "توفير سبل تحقيق التعاون النقدى الدولي"؛ و "تسهيل رواج التجارة العالمية ونموها نموا متوازنا"؛ و "تخفيض مدة اختلال التوازن في موازين المدفوعات الدولية للبلدان الأعضاء والتقليل من درجة هذا الاختلال" (٤٧).

ويمكن الاحتجاج بأن التعزيز العسكرى العدواني لجنوب افريقيا وتكرر غاراتها العسكرية على البلدان المجاورة يمثلان استخداما للموارد مخالفا لأغراض الصندوق. ولن يكون من الصعب الاحتجاج بأن سلوك جنوب افريقيا ذا النزعة العسكرية يعرقل "التعاون النقدى الدولي" في المنطقة، ويعطل "رواج التجارة ونموها المتوازن" في الجنوب الافريقي ويؤدى الى زيادة "اختلال توازن موازين المدفوعات الدولية" للأمم المجاورة المرغمة هي الأخرى على وضع برامج لتعزيز قدرتها العسكرية. وقد استخدمت جنوب افريقيا في الفترة من عام ١٩٧٥ الى منتصف عام ١٩٨١ موارد الصندوق ـ وكانت مدينة صافية للصندوق اذا ما نظرنا الى معاملاتها مع كل من الادارة العامة وادارة حقوق السحب الخاصة ـ وهي آنذاك في وسط فترة تعزيز عسكرى متعدد السنوات.

٢ ـ أسس عدم الأهلية في البند ١ (أ) من المادة السادسة

يشير البند ١ (أ) من المادة السادسة الى أنه يجوز اعلان عدم أهلية أى عضو اذا استخدم هذا العضو "موارد الصندوق العامة ليلبي متطلبات أى تدفق كبير أو مستمر لرؤوس الأموال نحو الخارج". ولا يمكن تطبيق هذه المادة على جنوب افريقيا في الوقت الحاضر. غير أنه من المرجح تماما أن تقترن الأزمة العنصرية الكبرى التالية في جنوب افريقيا بتدفق ضخم لرؤوس الأموال نحو الخارج. وسوف تصبح الأزمة السياسية آنذاك أزمة اقتصادية. وينبغي للصندوق، وفقا للبند ١ (أ) من المادة السادسة ألا يستجيب لجنوب افريقيا في مثل هذه الظروف. فاذا اقترضت جنوب افريقيا من الصندوق لتسديد ديونها لدى مقرضيها الأجانب، أمكن للصندوق بموجب هذه المادة أن يعلن عدم أهلية جنوب افريقيا للحصول على مزيد من القروض، مما يترك مقرضي جنوب افريقيا والمستثمرين الأجانب فيها في قبضة الأزمة السياسية في جنوب افريقيا.

../..

Digitized by UNOG Library

٣ - أسس عدم الأهلية في البند ٢ ( أ ) من المادة السادسة والعشرين

ترد أسس اعلان عدم أهلية عضو من الأعضاء بصورة عامة جدا في البند ٢ ( أ ) من المادة السادسة والعشرين وهي تشمل اخلال أي عضو بالوفاء " بأي التزام من التزاماته بموجب هذا النظام الأساسي " . وتشمل عبارة " أي التزام من التزاماته " حشدا من الموضوعات الرئيسية والثانوية . غير أنه لايمكن استخدام اخلال عضو من الأعضاء بالوفاء بالتزام من الالتزامات فيما يتعلق بادارة حقوق السحب الخاصة كأساس لاعلان عدم الأهلية لاستخدام الموارد من الادارة العامة (أنظر البند ٢ ( و) من المادة الثالثة والعشرين ، (٤٨) وترد في الفقرات التالية مناقشة عن بعض الالتزامات التي تمثل أسسا لاعلان عدم الأهلية بموجب البند ٢ ( أ ) من المادة السادسة والعشرين .

ويتضمن البند ١ من المادة الرابعة تذكيرا للأعضاء بأن " هدفا من الأهداف الرئيسية [ للنظام النقدي الدولي ] يتمثل في التطوير المستمر للشروط الأساسية المنظمة التي يستلزمها تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي " (٤٩) . وفي ضوء هذا " الهدف الرئيسي " فان كل عضو ملزم بأن " يوجه سياساته الاقتصادية والمالية صوب هدف تعزيز النمو الاقتصادي المنظم " و " تشجيع الاستقرار بتعزيز الشروط الاقتصادية والمالية الأساسية المنظمة " . ولن يكون من الصعب الاحتجاج بأن نظام العنصرية المقام على أسس مؤسسية في جنوب افريقيا . وان التعزيز العسكري لجنوب افريقيا وسياساتها العدوانية الموجهة ضد البلدان المجاورة أمور تنتهك التزاماتها في صدد تعزيز " النمو الاقتصادي المنظم " و " الشروط الاقتصادية والمالية الأساسية المنظمة . " .

وتلزم البنود من ٥ ( أ ) ' ٥ ' الى ٥ ( أ ) ' ٨ ' من المادة السابعة الأعضاء بتوفير المعلومات عن صادراتهم ووارداتهم ، وموازين مدفوعاتهم الدولية ، ووضعهم في مجال الاستثمار الدولي ، ودخلهم القومي (٥٠) . وتوفر جنوب افريقيا بصورة روتينية المعلومات عن جنوب افريقيا وناميبيا معا . غير أن ذلك لايفي بالالتزام بتوفير هذه البيانات عن جنوب افريقيا وحدها دون ناميبيا .

ويلزم البند ٧ من المادة السابعة الدول " بضمان أن تكون سياسات الأعضاء فيما يتعلق بالاصول الاحتياطية متماشية مع الأهداف . . . الرامية الى جعل حقوق السحب الخاصة الأصول الاحتياطية الرئيسية في النظام النقدي الدولي " (٥١) . ويمكن الاحتجاج بأن جنوب افريقيا قد انتهكت هذا الالتزام . ففي اجتماعات مجلس محافظي صندوق النقد الدولي السنوية لعام ١٩٨٠ قدم السيد أووين ب . ف . هورروود ، محافظ الصندوق عن جنوب افريقيا ، حجة تقول بأن " المضي قدما نحو اقامة نوع أو آخر من نظام نقدي جديد يقوم على قاعدة الذهب قد يكون خطوة مفيدة ان لم يكن خطوة حيوية " (٥٢) . ووفّقت جنوب افريقيا بين الأفعال والأقوال ولم تساهم في عمليات ادارة حقوق السحب الخاصة الجارية



Digitized by UNOG Library

بالقدر الذى يمكن توقّعه من بلد يتمتع بميزان مدفوعات قوى وأوضاع قوية في مجال الاحتياطيات. وكما هو مبين أعلاه ، لم تحتفظ جنوب افريقيا باستمرار الاّ بحيازات قليلة من حقوق السحب الخاصة كنسبة مئوية من الموارد المخصصة . ومثل هذا التصرف لايشجع استخدام حقوق السحب الخاصة بوصفها الأصول الاحتياطية الرئيسية ، فبهذه الطريقة تلقي جنوب افريقيا على عاتق الآخرين عبء قبول حقوق السحب الخاصة من الأعضاء الذين يعانون من صعوبات في ميزان مدفوعاتهم .

ولا تستنفذ التزامات الأعضاء المشار اليها في هذا البند الأسس الممكنة لاعلان عدم الأهلية بموجب البند ٢ ( أ ) من المادة السادسة والعشرين .

## ٤ - سوابق عدم أهلية دولة

لقد ورد في الماضي عدد من الأسس في مختلف مقررات المجلس التنفيذى التي أعلنت عدم أهلية عضو من الأعضاء لاستخدام موارد الصندوق . وفي عام ١٩٤٨ اتخذ المقرر القاضي بعدم أهلية فرنسا استنادا الى أسس فنية تتمثل في أن فرنسا غيّرت القيمة الاسمية لعملتها بدون اذن من الصندوق (البند ٦ من المادة الرابعة من النظام الأساسي الاصلي ) (٣٥) . وليست هذه الأسس الأسس الحقيقية التي اتخذ الاجراء على أساسها ، وهو مايوضحه التاريخ الرسمي للصندوق . فقد اعترض المجلس التنفيذى للصندوق ، وفقا لما جاء في هذا التاريخ على خطة فرنسية ترمي الى تخفيض العملة وتعدد العملات ، " ولم يكن ذلك بسبب التفكير في اجراء تخفيض لقيمة الفرنك - فقد كان هناك في الواقع رأى يقول باجراء تخفيض أكبر من ذلك - وانما بسبب الخطر على استقرار العملات الاوروبية التي تعرضت للتهديد بسبب تطبيق أسعار صرف تفاضلية للفرنك " (٥٤) . وبموجب البند ٢ من المادة الرابعة عشرة (في النظام الأساسي الاصلي) أدعت فرنسا ، بوصفها بلدا محتلا في الحرب العالمية الثانية بحقها في تطبيق قيود على الصرف ومن ثمّ ممارسات العملات المتعددة . واعترض المجلس التنفيذى للصندوق بأن نظام تعدد العملات الذى اقترحته فرنسا لم يكن ضروريا ، الاّ أنّه بني تصويته بعدم الأهلية على أسس أضيق تتمثل في تغيير القيمة الاسمية دون تصريح . ولم تعلن أهلية فرنسا لاستخدام موارد الصندوق الاّ في عام ١٩٥٤ (٥٥) .

وفي تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٣ اعلنت عدم اهلية تشيكوسلوفاكيا لاستخدام موارد الصندوق . وطولبت تشيكوسلوفاكيا في السنة التالية بالانسحاب من الصندوق في موعد اقصاه ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٤ . وقد اتخذ هذان القراران استنادا الى البندين ٢ ( أ ) و٢ (ب) من المادة الخامسة عشرة من النظام الاساسي القديم (المقابلين للبندين ٢ ( أ ) و٢ (ب) من المادة السادسة والعشرين في النظام الاساسي الحالي ) ، وينصان على عدم الاهلية والطرد لأى عضو " يقصر في الوفاء بالتزام من التزاماته "(٥٦) . وقد اتهمت تشيكوسلوفاكيا بست حالات منفصلة من التقصير في شكويين رفعهما المدير التنفيذى عن الولايات المتحدة . واتخذ قرار اعلان عدم اهلية



Digitized by UNOG Library

تشيكوسلوفاكيا رسميا على أساس مجموعة فرعية من هذه الشكاوى . وشملت هذه الشكاوى الست تغييرا في القيمة الاسمية دون استشارة الصندوق ودون الاتفاق معه ، والتقصير في توفير المعلومات كيما يتمكن الصندوق من تقييم قيود تشيكوسلوفاكيا في مجال الصرف ، والتقصير في توفير المعلومات الروتينية عن الصادرات والواردات وغير ذلك من المسائل . واستند القرار بالانسحاب القسرى الى رفض تشيكوسلوفاكيا توفير المعلومات عن الممارسات في مجال الصرف وعن الحسابات القومية ؛ وردّت تشيكوسلوفاكيا بأن توفير المعلومات عن الحسابات القومية من شأنه أن يضعف أمنها الوطني (٥٧) .

٥ - تعليق حق العضو في استعمال حقوق السحب الخاصة

يرد في المادة الثالثة والعشرين الفرع ٢ (و) ، أن حق العضو في استعمال حقوق السحب الخاصة التي له " لايجوز أن يعلق بسبب أنه أصبح غير مستحق لاستعمال الموارد العامة للصندوق " (٥٨) . وتقتصر الأسباب الموجبة لتعليق حق العضو في استعمال حقوق السحب الخاصة على عدم وفاء العضو ببعض الالتزامات المحددة أو العامة فيما يختص بعمليات ادارة حقوق السحب الخاصة .

وبمقتضى الفرع ٢ من المادة الثالثة والعشرين يمكن للصندوق أن يعلق حق العضو في استعمال حقوق السحب الخاصة التي له أو في استعمال حقوق السحب الخاصة المكتسبة بعد تاريخ التعليق . ويسمح الفرع ٢ (أ) من المادة الثالثة والعشرين بالتعليق اذا لم يقم عضو معين بتبديل حقوق السحب الخاصة بعملات قابلة للاستعمال . ويرد بند أكثر شمولا يعطي أسباب تعليق حق العضو في استعمال حقوق السحب الخاصة في الفرع ٢ (ب) من المادة الثالثة والعشرين . وطبقا لهذا البند " اذا وجد الصندوق أن أحد المشتركين لم يف بأية التزامات أخرى فيما يختص بحقوق السحب الخاصة ، ممكن للصندوق أن يعلق حق المشترك في استعمال حقوق السحب الخاصة التي يكتسبها بعد التعليق " .

وتبين مذكرة الاتفاق بطريقة عامة جدا التزامات العضو فيما يختص بحقوق السحب الخاصة . ويرد في المادة الثانية والعشرين أن كل مشترك في ادارة حقوق السحب الخاصة يلتزم " بالاضافة الى الالتزامات التي يتحملها بمقتضى المواد الأخرى لهذا الاتفاق . . . . بأن يتعاون مع الصندوق ومع المشتركين الآخرين في تسهيل سير العمل في ادارة حقوق السحب الخاصة بشكل فعال والاستعمال الصحيح لحقوق السحب الخاصة وفقا لـ . . . الهدف المتمثل في جعل حقوق السحب الخاصة الأصول الاحتياطية الرئيسية في النظام النقدى الدولي" (٥٩) . ومن الواضح أن المقصود بهذا الالتزام العام جدا هو أن يتعدى أثره الالتزامات المحددة المدونة في مذكرة الاتفاق وأن يعطى الصندوق فرصة للحكم على أداء دولة ما وفقا لروح الاتفاق . وأن سلوك جنوب افريقيا المتمثل في الاحتفاظ بمقادير منخفضة المتوسط من حقوق السحب الخاصة كنسبة مئوية من المخصصات بالرغم من قوة ميزان مدفوعاتها ومراكز احتياطيها يشكل



Digitized by UNOG Library

انتهاكا لالتزاماتها بالتعاون مع روح التفاهم المتعلق بحقوق السحب الخاصة . وقد دأبت جنوب افريقيا على استعمال حقوق السحب الخاصة لحجب الذهب عن الأسواق العالمية أى ، بمعنى آخر ، دأبت على استعمال حقوق السحب الخاصة لتغيير تكوين احتياطياتها .

وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، علق حق كمبوتشيا الديمقراطية في استعمال أية حقوق سحب خاصة قد تكتسبها بعد ذلك بقرار من المجلس التنفيذى لصندوق النقد الدولي بسبب " فشلها المتكرر . . . في الوفاء بشرط اعادة التكوين وعدم دفعها الرسوم المستحقة عن مخصصها من حقوق السحب الخاصة " (٦٠) . وبالرغم من أن هذه القضايا ليست سوابق لحالة جنوب افريقيا فان التصويت على التعليق هو في حد ذاته سابقة : فحق دولة ما في استعمال حقوق السحب الخاصة يمكن أن يعترض عليه ويسحب من قبل المجلس التنفيذى وحدث ذلك فعلا .

## ٦ ــ تفسير مذكرة الاتفاق المتعلق بصندوق النقد الدولي

ان قرارا باعلان ان جنوب افريقيا غير مستحقة لموارد الصندوق أو بتعليق حقها في استعمال حقوق السحب الخاصة قد يتوقف على تفسير فقرة ما في مذكرة الاتفاق المتعلقة بصندوق النقد الدولي . وتحال المسائل المتعلقة بالتفسير أولا الى المجلس التنفيذى للتصويت ؛ ويلزم لقبول أى تفسير أغلبية بسيطة للأصوات المرجحة . واذا رغب عضو ما في استئناف قرار المجلس التنفيذى فيما يتعلق بنقطة تفسيرية يحال الأمر الى مجلس الادارة الذى يعين لجنة للتفسير . ولا توجد لجنة دائمة معنية بالتفسير وانما كل مرة يحال فيها استفسار ، يكون مجلس الادارة لجنة جديدة . وتتخذ القرارات المرتبطة بتكوين لجنة للتفسير بتوافق الآراء في العادة ولكن اذا حدث خلاف داخل مجلس الادارة فيما يتعلق بالعضوية في اللجنة أو أية مسألة أخرى تتصل باللجنة ، يتخذ القرار بالأغلبية البسيطة للأصوات المرجحة . أى بعبارة أخرى ، اذا أرادت جماعة من الأعضاء لها أغلبية من الأصوات المرجحة في الصندوق أن تصوت بعدم استحقاق جنوب افريقيا على أساس فرع ما من مذكرة الاتفاق لا يمكن ايقاف قرارها بواسطة جهد لتفسير مواد الاتفاق بشكل ضيق من جانب جماعة من الأعضاء لها أقلية من مجموع الأصوات (٦١) .

Digitized by UNOG Library

## باء - الدور السياسي لصندوق النقد الدولي في جنوب افريقيا

كثيرا ما يحتج بأن اتخاذ اجراء ضد جنوب افريقيا في صندوق النقد الدولي من شأنه ، اذ يسمح بادخال الاعتبارات السياسية ، أن يقلل من فعالية الصندوق . وقد أعرب عضو مجلس ادارة الصندوق الممثل لجنوب افريقيا ، في عام ١٩٨٠ ، عن القلق بشأن ادخال العوامل السياسية في قرارات الصندوق قائلا :

"انه لمما يقلقني ملاحظة زيادة ميل العوامل السياسية الى ان ترفع رأسها القبيح في دوائر الصندوق والبنك ... واذا سمح لها بأن تكسب عزما فانها سوف تقوّض الثقة في الترتيبات المالية الدولية وقد تقلل الى درجة كبيرة فعالية كل من الصندوق ومجموعة البنك الدولي وأهميتهما المستقبلة ..." (٦٢) .

وبالرغم من انه قد يكون من المناسب في العادة أن يتحاشى صندوق النقد الدولي المسائل السياسية وذلك لأسباب متعددة ، فان اتخاذ الصندوق قرارا بشأن جنوب افريقيا مبنيا جزئيا على اعتبارات سياسية هو أمر لا يمكن تحاشيه ؛ ففيما يتعلق بجنوب افريقيا إما أن يقدم الصندوق دعما ماليا ومن ثم دعما سياسيا أو لا يقدم دعما ماليا ومن ثم دعما سياسيا .

ولن يكون الصندوق عاملا وفقا لدوره المقصود اذا اغمض عينيه كلية عن الاعتبارات السياسية في حالات الحرب وحالات الأزمات الدولية الأخرى التي تتهدد النظام العالمي . فقد صمم الصندوق على نحو يسمح باعلان عدم الاستحقاق أو الطرد على أساس بعض البنود الغامضة بدرجة معقولة والتي توضح مقاصد الصندوق والتزامات اعضائه . ويمكن أن ينظر الى هذه البنود الغامضة بوصفها دليلا داخليا على انه عندما تحدد شكل مذكرة الاتفاق المتعلقة بالصندوق في الحرب العالمية الثانية اعتزمت الحكومات الرائدة أن تصمم نظاما يسمح لها بحجب القروض عن الحكومات الأعضاء بسبب سلوك مثل الذي سلكته المانيا قبل بدء الحرب العالمية الثانية بضم النمسا وتشيكوسلوفاكيا أو مثل الذي سلكته ايطاليا بغزو اثيوبيا . فلا يصح للصندوق أن يتجاهل مثل تلك التعديات السياسية الكبيرة (٦٣) .

وفي اثناء جلسات الاستماع التي عقدها كونغرس الولايات المتحدة بشأن اشتراك حكومتها في صندوق النقد الدولي اعرب اعضاء الكونغرس عن قلقهم من احتمال عدم قدرة الصندوق على حجب المساعدة عن البلدان التي تتبع سياسات عسكرية عدوانية . وقد قدمت هذه المخاوف الى مجلس ادارة صندوق النقد الدولي بواسطة عضو المجلس الممثل للولايات المتحدة في صورة طلب لـ "تفسير رسمي من قبل الصندوق لمسألة ما اذا كان لديه سلطة تقديم التسهيلات بغرض ... التسلح" (٦٤) . ويذكر المؤرخ الرسمي للصندوق انه "بصفة عامة ، كانت الاجابة بالنفي بشكل واضح" (٦٥) ومع ذلك أدت الصعوبات التي جوبهت في اعداد مشروع جواب دقيق الى رسالة غامضة تذكر بأن استعمال موارد الصندوق يجب أن يكون متوافقا مع مقاصد الصندوق . ومن الواضح من كل من الدليل الداخلي والتاريخ التشريعي المتعلق بالتفسيرات الاولى لمذكرة الاتفاق ، ان القصد الأولي للصندوق كان العمل على أساس المعايير السياسية اذا كان سلوك أي عضو مفرطا الى حد زعزعة استقرار النظام الاقتصادي السياسي للعالم .

../..

Digitized by UNOG Library

وقد اتخذ عدد من القرارات السياسية خلال فترة عمل الصندوق الا ان المراقبين المختلفين لهذه القرارات قد يصلون الى استنتاجات مختلفة بشأن قدرة الصندوق على العمل دون ان يأخذ في اعتباره السياق السياسي أو التبعات السياسية لقراره في هذه الحالة أو تلك . فقد كان عدم استعداد الصندوق لاعادة الحقوق الشرعية لجمهورية الصين الشعبية حتى عام ١٩٨٠ وابقاؤه حتى ذلك الوقت سلطات تايوان في المقعد المخصص للصين قرارا سياسيا وكذلك يمكن القول ان نفس الشيء ينطبق على استمرار عضوية كمبوتشيا الديمقراطية في الصندوق بعد كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ . ويعتبر العديد من قرارات الصندوق باقراض أو عدم اقراض الأعضاء المختلفين قرارات سياسية في نظر هذه الجماعة أو تلك من النقاد .

ويمكن القول عموما ان الحجج القائلة بقدرة الصندوق على العمل دون الانتباه الى الحالات السياسية حجج خادعة . فحتى التاريخ الرسمي للصندوق يدحض هذا الزعم :

> ليس الهدف من هذا التاريخ هو التنبؤ بالاحداث ، ولكن يبدو من الواضح ان اطروحة كينز الأساسية القائلة بأنه . . . الصندوق يجب أن يكون بمثابة آلية شبه ذاتية الحركة يديرها تقنيون . . . لم تكن أبدا قابلة للتطبيق في الواقع . فالصندوق ، بكونه مهتما ، كما يجب ان يكون الحال ، بالمواضيع الحساسة سياسيا مثل اسعار الصرف والقيود على العملات يتحتم أن يقع تحت السيطرة السياسية (٦٦) .

وبالرغم من ان الصندوق لا يستطيع تجاهل المواضيع السياسية ، من الأهداف المعقولة لعمليات الصندوق تحاشي الخلافات السياسية كلما امكن ذلك . الا ان بعض الخلافات السياسية لا يمكن تحاشيها . ففي حالة جنوب افريقيا ، اسهم استعمالها لموارد الصندوق في قوتها الاقتصادية ، واسهمت قوتها الاقتصادية في قدرتها على زعزعة استقرار المنطقة بواسطة اصرارها العنيد على الفصل العنصري ، واستمرارها في الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ، وأعمالها العسكرية العدوانية ضد الدول المجاورة لها . ويمكن القول ، في مواجهة هذه الحالة السياسية التي لا يمكن تلافيها ، ان افضل طريقة للمحافظة على شرعية وسلطة الصندوق هي قراراته المتخذة على أساس المبادئ المضفية للصفة الشرعية مثل احترام حقوق الانسان ، ومناهضة العنصرية ، والجهود الصادقة الرامية الى الحل السلمي للتوترات العالمية والاقليمية .

ان الحالة في جنوب افريقيا تتضمن خليطا متشابكا من العوامل السياسية والاقتصادية . فسياسات جنوب افريقيا الداخلية واحتلالها لناميبيا تسبب توترات سياسية وعسكرية في المنطقة . ومثل هذه التوترات تهدد قدرة جنوب افريقيا على الاقتراض من اسواق رأس المال الدولية ويمكن ان تؤدي الى هروب رأس المال من جنوب افريقيا وكلا من هذين الخطرين يهدد سلامة اقتصاد جنوب افريقيا . واختصار فان مشاكل ميزان مدفوعات جنوب افريقيا في السبعينات وربما في الثمانينات كانت ومازالت مرتبطة بالتطورات السياسية في جنوب افريقيا وفي المنطقة وسوف تستمر في الارتباط بها . فعندما يستجيب صندوق النقد الدولي لمشاكل جنوب افريقيا بتقديم قرض اليها فان كلا من سبب المشاكل وأثر تدخل الصندوق يجب ان ينظر اليهما — جزئيا على الأقل — في ضوء الاعتبارات السياسية .



Digitized by UNOG Library

ومن الواضح من الوثائق الداخلية للصندوق ان موظفي الصندوق ومديريه التنفيذيين قد نظروا الى العوامل السياسية في تقييمهم لحاجة جنوب افريقيا الى مساعدة الصندوق . وفي دراسة اجريت في عام ١٩٧٧ عن اقتصاد جنوب افريقيا ( " جنوب افريقيا ــ ــ ــ التطورات الاقتصادية الحديثة " ) اظهر موظفو الصندوق وعيا بأثر العوامل السياسية على الواردات الرأسمالية لجنوب افريقيا : " كانت تدفقات رأس المال طويلة الأجل الخاصة الى الداخل أقل بكثير في سنة ١٩٧٦ منها في سنة ١٩٧٥ ... وربما تكون الاعتبارات السياسية قد لعبت دورا في ذلك " (٦٧) . ولاحظت ورقة للصندوق في سنة ١٩٧٨ عن اقتصاد جنوب افريقيا ( " جنوب افريقيا ــ ــ ــ تقرير للموظفين من أجل المشاورات بشأن المادة السابعة في سنة ١٩٧٨ " ) انه في سنة ١٩٧٧ " واجه اقتصاد جنوب افريقيا مشكلة رئيسية من حيث التسويات الخارجية زادها سوءا في عام ١٩٧٧ الضعف البالغ في حساب رأس المال من ميزان المدفوعات ، ويرجع ذلك جزئيا الى عوامل سياسية " . ولاحظ نفس التقرير " زيادة حادة في تدفق رأس المال القصير الأجل الى الخارج في سنة ١٩٧٧ " وتكهن بأن التدفق كان " متعلقا الى حد ما بتحايل على قواعد مراقبة العملات سببته الشكوك السياسية في الجنوب الافريقي " (٦٨) . ومرة اخرى في عام ١٩٨٠ ، علق الموظفون ( " جنوب افريقيا ــ ــ ــ التطورات الاقتصادية الحديثة " ) قائلين ان " تدفقات رأس المال الخاص الى الداخل قد اعيقت نتيجة للشكوك السياسية في المنطقة ... "(٦٩) .

وقد ذكرت الحالة السياسية في جنوب افريقيا ايضا في المجلس التنفيذي اثناء المناقشات المتعلقة باقراض جنوب افريقيا . فمثلا ، ايد أحد المديرين التنفيذيين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ قرضا من الصندوق الى جنوب افريقيا قائلا ان " اقتصاد جنوب افريقيا كان يمر بفترة صعبة بسبب عدد من العوامل يدخل فيها ... الشكوك السياسية في الداخل ... " (٧٠) .

وبالاضافة الى الذكر الصريح للعوامل السياسية ذات الأثر في ميزان المدفوعات ، سجل موظفو الصندوق باستمرار زيادات كبيرة في النفقات الدفاعية لجنوب افريقيا . وفي عام ١٩٧٧ ، سجل الموظفون " زيادة تقارب نسبة ٤٠ في المائة في النفقات الدفاعية " في ميزانية ١٩٧٦/١٩٧٧ وزيادة مقترحة مقدارها ٣ر٢١ في المائة في ميزانية ١٩٧٧/١٩٧٨ (٧١) . وفي عام ١٩٧٩ ، ذكر الموظفون في تقريرهم ان " المستويات العالية للانفاق على الدفاع وتخزين الأسلحة الاستراتيجية " قد اسهمت في حدوث حالات العجز في الحساب الجاري في اواسط السبعينات (٧٢) . وفي عام ١٩٨٠ ، سجل الموظفون زيادة مقدارها ٢٦ في المائة في النفقات الدفاعية في ميزانية ١٩٧٩/١٩٨٠ (٧٣) . ويبدو واضحا ان صندوق النقد الدولي ، على الأقل في حالة جنوب افريقيا ، قد اعترف بالمواضيع السياسية وواردات الأسلحة والنفقات الدفاعية وناقشها ليتوصل الى تقييمه لحاجة جنوب افريقيا الى مساعدة الصندوق .



Digitized by UNOG Library

## خامسا - النتائج

أقرض صندوق النقد الدولي جنوب افريقيا خلال السنة ١٩٧٩ - ١٩٨٠ ما يعادل ١١٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة بواسطة حسابها بحقوق السحب الخاصة وأقرضها قبل ذلك ، أثناء السنة ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، مبلغ ٤٧٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ، وهو مبلغ يضاهي الزيادة البالغة ٤٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في الميزانية العسكرية لجنوب افريقيا من السنة المالية ١٩٧٥/١٩٧٦ الى السنة المالية ١٩٧٦/١٩٧٧ .

وأهم من ذلك ، أن ما يحتمل أن تقترضه جنوب افريقيا من صندوق النقد الدولي مستقبلا يبلغ الآن ٢ر٥ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة . وهذا هو المبلغ الذى يمكن اتاحته على مدى عدة سنوات في اطار ممارسات الاقراض المعمول بها في صندوق النقد الدولي لمواجهة أزمة خطيرة في ميزان المدفوعات . وهذه المساعدة المحتملة تقلل المخاطر على أصحاب البنوك الخاصة ومشترى السندات المتطلعين الى الاستثمار في جنوب افريقيا . ويدونها يعاق الاقراض الأجنبي الخاص الى جنوب افريقيا اعاقة خطيرة .

وبالاضافة الى المعونة المالية التي يقدمها صندوق النقد الدولي لجنوب افريقيا ، فهو يقبل ، في صمت ، ومن ثم يقدم التأييد الدبلوماسي لوجود جنوب افريقيا غير الشرعي في ناميبيا . وهو يقدم لجنوب افريقيا بطريقة روتينية احصائيات تشمل ناميبيا في وثائقه المعلنة وغير المعلنة . ودأب على تجاهل نداءات الأمم المتحدة بوصفها السلطة الشرعية لادارة ناميبيا بأن يعترف ويدعم المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية بوصفها الممثل الشرعي لشعب ناميبيا .

ومن بين جميع الدول الافريقية ، كان استخدام جنوب افريقيا لموارد صندوق النقد الدولي كبيرا نسبيا في الفترة من ١٩٧٦ الى ١٩٧٨ . ولكن الصندوق أقرض مبالغ ضخمة لدول افريقية أخرى منذ ذلك الحين . ومن بين الدول الافريقية ، تتشابه نيجيريا بصورة تقريبية جدا مع جنوب افريقيا في الحجم الاقتصادى ، والاحتياطيات ، وفائض الحساب الجارى . ولكن على حين كانت نيجيريا دائنا كبيرا وثابتا لصندوق النقد الدولي ، كانت جنوب افريقيا مدينا صافيا منذ سنة ١٩٧٥ الى منتصف سنة ١٩٨١ . واذا نظرنا الى الجنوب الافريقي كمنطقة وجدنا أن الديون الضخمة الصافية لجنوب افريقيا في الفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٨ قد تساوت في حجمها مع ديون زامبيا من سنة ١٩٧٨ ؛ فقد تجاوز دين البلدين لصندوق النقد الدولي ٥٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة . أما دول خط المواجهة أو الدول الأخرى في المنطقة فقد استدانت أقل من ذلك بكثير ، أو كانت دائنة صافية ، أو لم تكن أعضاء في صندوق النقد الدولي .

ورغم أن معونة الصندوق الى جنوب افريقيا كانت ثابتة في الماضي ، فربما تكون أقل ضمانا في المستقبل . فبتزايد وعي جماهير العالم بالأزمة في الجنوب الافريقي ويدور صندوق النقد الدولي في دعم جنوب افريقيا ، قد يتحرك عدد متزايد من الحكومات الأعضاء في الصندوق لايقاف



Digitized by UNOG Library

القروض المقبلة . وعلاوة على ايقاف القروض كلما قدم طلب بذلك ، تستطيع الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي أن تصوت على عدم أهلية جنوب افريقيا للقروض من خلال الصندوق . ويحتاج قرار كهذا الى أغلبية بسيطة من الأصوات المرجحة في المجلس التنفيذي للصندوق .

والأمم المتحدة ، التي يرتبط بها صندوق النقد الدولي بوصفه احدى الوكالات المتخصصة ، قد أعربت مرارا وبقوة ، من خلال العديد من قرارات الجمعية العامة ، عن اعتراضها على قروض الصندوق لجنوب افريقيا . ولكن الاتفاق الذي يربط صندوق النقد الدولي بالأمم المتحدة كوكالة متخصصة ، لا يخوّل الأمم المتحدة صراحة أية سلطة على أعمال الصندوق . وتوصيات الأمم المتحدة لا يؤخذ بها من قبل الصندوق . فمثلا في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ ، اقترعت الجمعية العامة على أن ترجو من صندوق النقد الدولي "الامتناع فورا عن تقديم القروض الى جنوب افريقيا" (٧٤) وفي ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر قام المديرون التنفيذيون في الصندوق بمناقشة واعتماد مبلغ ١٨٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة كقروض جديدة لجنوب افريقيا . وعلى الرغم من جهود الأمم المتحدة الدؤوبة لمنع قروض الصندوق لجنوب افريقيا ، فقد ظل الصندوق من منتصف السبعينات ودخولا في الثمانينات دائنا صافيا لجنوب افريقيا ، وتم ذلك أخيرا من خلال الاستخدام الصافي من جانب جنوب افريقيا لحقوق السحب الخاصة. والنتيجة التي يجب الوصول اليها هي ان صندوق النقد الدولي لم يلتفت الى رغبات الأمم المتحدة رغم مركزه كوكالة متخصصة تابعة لها .



Digitized by UNOG Library

## الحواشي

(١) ترد قائمة بأسماء أعضاء صندوق النقد الدولي في التذييل الأول .

(٢) ترد في التذييل الثاني أجزاء مختارة من النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي .

(٣) تستخدم حقوق السحب الخاصة كوحدة حسابية . ويمكن أن تمثل أيضا أصولا مالية يصدرها صندوق النقد الدولي . وبنفس المعنى ، يمكن أن يستخدم الدولار الأمريكي كوحدة حسابية (على سبيل المثال ، يستطيع المرء أن يقول ان لديه من عملة الين ما يساوى ٥ دولارات ) أو كأحد الأصول المالية (على سبيل المثال ، يمكن للمرء أن يكون لديه خمس أوراق نقدية من فئة الدولار الواحد ) .

(٤) ترد في التذييل الأول قائمة بما يتمتع به كل عضو من أصوات .

(٥) يترأس المجلس التنفيذى المدير الادارى لصندوق النقد الدولي الذى لا يصوّت الا في حالة تعادل الأصوات حيث يكون له صوت ترجيحي . ينتخب المجلس التنفيذى المدير الادارى ، وهو ليس محافظا ولا مديرا تنفيذيا ، بل يعمل كرئيس للموظفين التنفيذيين في صندوق النقد الدولي .

(٦) ترد في التذييل الأول قائمة بالأصوات التي يتمتع بها المدراء التنفيذيون الذين يمثلون مختلف البلدان ومجموعات البلدان في انتخاب المدراء التنفيذيين .

(٧) في منتصف عام ١٩٨١ ، مثّل الصين مدير تنفيذى خاص بها ، كان هذا الوضع شاذا الى حد ما اذ أن الصين لم تكن تملك احدى الحصص الخمس الكبرى ولم تكن أحد المساهمين الرئيسيين في عمليات الصندوق .

(٨) في هذا السياق تكون حقوق السحب الخاصة أصولا مالية يصدرها الصندوق للحكومات الأعضاء . وفيما مضى ، طلب صندوق النقد الدولي من الأعضاء أن يدفعوا بالذهب ٢٥ في المائة من حصصهم ومن الزيادات في الحصص .

(٩) بيد أن استخدام موارد الصندوق بواسطة آلية التمويل التعويضي وآلية تمويل المخزونات الاحتياطية لن يكون له أثر على الشريحة الاحتياطية للعضو .

(١٠) تشمل نسبة الـ ٧٠٠ في المائة هذه ٦٠٠ في المائة تتاح بواسطة القروض المرتبطة بالترتيبات الاحتياطية ونسبة الـ ١٠٠ في المائة المتاحة بواسطة آلية التمويل التعويضي .

(١١) انظر القرارات السنوية التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتعلق بالبند المعنون: " تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " ، وهي القرارات التي بدأت عام ١٩٦٧ بالقرار ٢٣١١ (د - ٢٢) حتى القرار ٢٩/٣٥ المتخذ في عام ١٩٨٠ . انظر كذلك القرار ٢٠٦/٣٥ س المتصل بتنفيذ الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصرى .

( يتبع )

٠٠/٠٠

Digitized by UNOG Library

## الحواشي (تابع)

(١٢) انظر ، على سبيل المثال ، القرار ٣٥/٢٩ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ . وانظر أيضا القرارات ٣١/٦ حاء المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ٣٣/١٨٣ حاء المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ و ٣٤/٩٣ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، التي تطلب الى جميع الحكومات المعنية أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لانهاء تقديم القروض من صندوق النقد الدولي الى جنوب افريقيا .

(١٣) القرار ٣٥/٢٠٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

(١٤) القرار ٣٥/٢٢٧ دال المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨١ .

(١٥) قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨١ الوارد في الوثيقة A/AC.109/676 .

(١٦) سعر الصرف مأخوذ من : International Financial Statistics (August 1981), p. 409 ، (صندوق النقد الدولي ، الاحصاءات المالية الدولية) ، حصة جنوب افريقيا مذكورة في الصفحة ١٢ من المنشور نفسه .

(١٧) رفعت الزيادة في الحصة لصندوق النقد الدولي في آخر شهر كانون الأول/ديسمبر. وباستخدام سعر الصرف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وهو ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل ٠,٤٢٧٥ ح س خ (IMF, International Financial Statistics (August 1981), p. 409) ، فان القيمة الدولارية لـ ٥٣ مليون ح س خ تصل الى ٦٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة .

(١٨) استخدام جنوب افريقيا لائتمانات الصندوق المقدمة من حساب الموارد العامة ، موضح في حولية الاحصاءات المالية الدولية التي تصدر عن الصندوق IMF, International Financial Statistics Yearbook (1980), pp. 18-19, 372-373 والاحصاءات المالية الدولية التي تصدر عن الصندوق IMF International Financial Statistics (August 1981), pp. 24, 350-351 .

(١٩) James Morrell and David Gisselquist, "How the IMF Slipped $464 Million to South Africa" (Washington, D.C.: Center for International policy, 1978)p.1.

(٢٠) المرجع نفسه .

(٢١) المرجع نفسه .

(٢٢) أشباه النقود تشمل الأصول المالية السائلة مثل السندات القصيرة الأجل .

(٢٣) جيمس موريل و دافيد جيسلكويست ص ١ -٢ .

( يتبع )



Digitized by UNOG Library

## الحواشـــي (تابع)

(٢٤) انظر التذييل الثالث للقرار التنفيذى رقم ٢٩١٤ - (٦٩/١٢٧) لصندوق النقد الدولـــي .

(٢٥) ترد مناقشة لمشتريات الصندوق من الذهب من جنوب افريقيا : IMF, 1971 Annual Report, pp. 168-169; IMF, 1972 Annual Report, p. 48; and Margaret Garritsen de Vries, The International Monetary Fund 1966-1971, vol. I, Narrative (Washington, D.C.: IMF, 1976), pp.409-416 .

(٢٦) U.S. Congress, Joint Economic Committee, Subcommittee on International Exchange and Payments, Gold and the Central Bank Swap Network, 92d Cong., 2d sess., September 1972, p. 25.

(٢٧) ترد مخصصات أى سنة معينة في التقرير السنوى للصندوق عن تلك السنة .

(٢٨) ترد معلومات بشأن المخصصات التجميعية للبلدان الأعضاء من حقوق السحـــب الخاصة وحيازاتها منها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ فـــي : IMF, International Financial Statistics (August 1981), pp. 12-13 .

(٢٩) IMF, 1971 Annual Report, p.169 .

(٣٠) صندوق النقد الدولي ، International Financial Statistics (آب/أغسطس ١٩٨١) ، الصفحات ٣٣ و ٣٦ الى ٣٧ .

(٣١) صندوق النقد الدولي ، التقرير السنوى لعام ١٩٧٥ ، الصفحة ٧٧ .

(٣٢) ان جنوب افريقيا مصنفـــة حاليا في اطار صندوق النقد الدولي بوصفهـــا بلدا ناميا غير نفطي . ولهذا التصنيف أثر قليل أو لا يكاد يذكر على تصرف صندوق النقد الدولي تجاه جنوب افريقيا . وقد أخذت البيانات المتعلقة بحيازات حقوق السحب الخاصة من : صندوق النقد الدولي ، International Financial Statistics (آب/أغسطس ١٩٨١) ، الصفحتـــان ١٢ و ١٣ .

(٣٣) أخذت المعلومات من : صندوق النقد الدولي International Financial Statistics (آذار/مارس ١٩٨١) الصفحة ٢٨ ؛ ومن : صندوق النقد الدولي ، التقرير السنوى لعام ١٩٧٩ ، ص ١٠٦ ؛ ومن : صندوق النقد الدولي ، التقرير السنوى لعام ١٩٨٠ ، الصفحة ١٢٧ .

(٣٤) "كيف يستخدم الأعضاء موارد الصندوق لتلبية احتياجات ميزان المدفوعـــات" ، في IMF Survey (أيار/مايو ١٩٨١) ، الصفحة ١٠ .

(٣٥) بيان أدلى به بيت كلاين ، في اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى التابعة للأمم المتحدة ، الجلسة ٤٧٢ (الصباحية) (٢٤ آذار/مارس ١٩٨١) ، نشرة صحفية ، ص ١٠ .

( يتبع )



Digitized by UNOG Library

## الحواشي ( تابع )

( ٣٦ ) القرار ٢٦٩ ( ١٩٦٩ ) المؤرخ في ١٢ آب/اغسطس ١٩٦٩ . انظر أيضا قرارات مجلس الأمن ٢٧٦ ( ١٩٧٠ ) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ ، و ٢٨٣ ( ١٩٧٠ ) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٠ ، و ٣٠١ ( ١٩٧١ ) المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧١ . انظر أيضا قرارات الجمعية العامة ٢٥١٧ ( د - ٢٦ ) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١١١ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢/٣٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ . ويرد في التذييل الرابع قرار مجلس الأمن ٢٧٦ ( ١٩٧٠ ) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ .

( ٣٧ ) يستثنى من ذلك " الاتفاقيات العامة كتلك الاتفاقيات ذات الطابع الانساني " والتي ستعتبر جنوب افريقيا بموجبها مسؤولة عن حماية مصالح شعب ناميبيا ؛ وهذا الاستثناء لا ينطبق على تعاملات صندوق النقد الدولي مع ناميبيا . انظر التذييل الخامس للاطلاع على مقتطفات من فتوى محكمة العدل الدولية المتعلقة بناميبيا .

( ٣٨ ) انظر على سبيل المثال : ( صندوق النقد الدولي ، الاحصائيات المالية الدولية ) IMF. International Financial Statistics (August 1981), pp.352-353, 443 ؛ IMF, Government Finance Statistics Yearbook (1981),pp. 545-546 ( صندوق النقد الدولي ، حولية احصائيات المالية الحكومية ) IMF, Balance of Payments Yearbook (1980), p. 506. ( صندوق النقد الدولي ، حولية ميزان المدفوعات ) .

( ٣٩ ) انظر التذييل الثاني للاطلاع على مقتطفات من النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي .

( ٤٠ ) كما ورد اعلاه ، فان مركز الاحتياطي أو شريحة الاحتياطي لبلد ما تساوى مساهمته بأصول الاحتياطي في الصندوق مضافا اليها أى استخدام من جانب الصندوق لمساهمة البلد بعملته هو ومطروحا منها سحوباته من الصندوق .

( ٤١ ) ( صندوق النقد الدولي ، الاحصائيات المالية الدولية ) IMF, International Financial Statistics, IMF, International Financial Statistics (August 1981), pp. 12-13 . (February 1981), pp. 12-13

( ٤٢ ) البيانات خاصة بنهاية حزيران/يونيه ١٩٨١ . انظر الجدول ٣ من هذه الورقة ، و IMF, International Financial Statistics (August 1981), pp. 292-293 .

( ٤٣ ) IMF, International Financial Statistics Yearbook (1980), pp. 316-317.

( يتبع )

../..

Digitized by UNOG Library

## الحواشي (تابع)

(٤٤) ترد مقتطفات من النظام الأساسي في التذييل الثاني .

(٤٥) انظر التذييل الثاني .

(٤٦) يرد تفسير الاجراء اللازم لتعديل ترجيحات الأصوات في البند ٥ (ب) من المادة الثانية عشرة ، ويرد هذا البند في التذييل الثاني . وتعطى البلدان الأعضاء التي تستخدم عملاتها في عمليات السحب من الصندوق عددا أكبر من الأصوات ، في حين تعطى البلدان الأعضاء التي تسحب من الصندوق عددا أقل من الأصوات . والتعديل الأقصى زيادة أو نقصانا هو نسبة ٢٥ في المائة للتصويت الأصلي لكل عضو من الأعضاء .

(٤٧) انظر التذييل الثاني .

(٤٨) انظر التذييل الثاني .

(٤٩) انظر التذييل الثاني .

(٥٠) انظر التذييل الثاني .

(٥١) انظر التذييل الثاني .

(٥٢) صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير ، مجلس المحافظين ، الاجتماعات السنوية لعام ١٩٨٠ ، " البيان الذى أدلى به السيد المحترم أووين ب . ف هوروود ، وزير المالية ومحافظ الصندوق عن جنوب افريقيا ، في المناقشات السنوية المشتركة " ، ١ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٠ ، النشرة الصحفية رقم ٢٤ ، الصفحة ٤ .

(٥٣) انظر : J. Keith Horsefield, The International Monetary Fund 1945-1965, vol. III, Documents (واشنطن العاصمة : صندوق النقد الدولي ، ١٩٦٩) ، ص ١٩٠ .

(٥٤) J. Keith Horsefield, The International Monetary Fund 1945-1965, vol. I, Chronicle (واشنطن العاصمة : صندوق النقد الدولي ، ١٩٦٩) .

(٥٥) المرجع نفسه ، الصفحتان ٢٠١ - ٢٠٢ والصفحة ٤١٢ .

(٥٦) انظر التذييل الثاني للاطلاع على مقتطفات من النظام الأساسي الحالي . ويرد النظام الأساسي الأصلي في : J. Keith Horsfield, ed., The International Monetary Fund 1945-1965, vol. III, Documents, pp.185-214.

(٥٧) J. Keith Horsefield, The International Monetary Fund 1945-1965, vol. I, Chronicle, pp. 359-364.

(٥٨) انظر التذييل الثاني .

(٥٩) انظر التذييل الثاني .

( يتبع )



Digitized by UNOG Library

## الحواشي (تابع)

(٦٠) صندوق النقد الدولي ، التقرير السنوى لعام ١٩٧٩ (واشنطن العاصمة ، صندوق النقد الدولي ، ١٩٧٩) ص ٧١ .

(٦١) انظر الجزءين الفرعيين (أ) و (ب) من المادة التاسعة والعشرين في التذييل الثاني .

(٦٢) Horwood, p.1 .

(٦٣) خلال عام ١٩٤٥ ، عقد كونغرس الولايات المتحدة جلسات استماع بشأن مشروع القانون الذى كانت الولايات المتحدة ستنضم بموجبه الى صندوق النقد الدولي . وخلال هذه الجلسات تطرقت المناقشات الى الدور السياسي للصندوق وللبنك الدولي . وكانت المناقشة بوجه عام مؤيدة لتأثير الأمم المتحدة على الصندوق لأغراض سياسية ؛ وكان أعضاء مجلس الشيوخ يفكرون في السلوك العدواني لليابان وايطاليا خلال الثلاثينات . وقد أدلى و. راند ولف بيرجس رئيس رابطة البنوك الأمريكية بشهادة في جلسات الاستماع ، وأورد في شهادته نصا مقتبسا من كلام هربرت فيس ، وهو مستشار مرموق في وزارة الخارجية . وكان هذا النص كما يلي :

> هل نأخذ المسائل السياسية في اعتبارنا عند منح القروض ؟ يبدو من الواضح أننا يجب أن نفعل ذلك . ان آمالنا الاقتصادية وسلامتنا وفرصة أن تسود الأصول هذا العالم سوف تتأثر جميعها باستعمال البلدان الأجنبية للقوة الاقتصادية التي سوف نوفّر أسبابها .

انظر جلسات الاستماع المتعلقة بقانون اتفاقات بريتون دودز ، لجنة المصارف والعملات ، مجلس الشيوخ الأمريكي ، الكونغرس التاسع والسبعون ، الدورة الأولى ، ١٢ - ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٤٥ ، ص ص ٤٧١ ، ٤٧٣ - ٤٧٤ .

(٦٤) Horsefield ، ص ١١٥ .

(٦٥) المرجع نفسه ، ص ١٤٩ .

(٦٦) المرجع نفسه ، ص ١٣٠ .

(٦٧) (صندوق النقد الدولي وجنوب افريقيا) "IMF and South Africa," (Washington, D.C.: Center for International Policy, 1981)

(٦٨) المرجع نفسه .

(٦٩) المرجع نفسه .

(٧٠) المرجع نفسه .

(٧١) المرجع نفسه .

(٧٢) المرجع نفسه .

(٧٣) المرجع نفسه .

(٧٤) القرار ٣١/٦ حاء المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ .



Digitized by UNOG Library

# التذييل الأول

## الأعضاء ، والأصوات ، والتمثيل بالمديرين التنفيذيين في صندوق النقد الدولي (أ)

### ألف - العضوية وقوة التصويت في صندوق النقد الدولي

| العضو | الصوت المرجح للعضو كنسبة مئوية الى مجموع الأصوات في صندوق النقد الدولي |
|---|---|
| اثيوبيا | ٠ر١٣ |
| الأرجنتين | ١ر٣١ |
| الأردن | ٠ر١١ |
| اسبانيا | ١ر٣٦ |
| استراليا | ١ر٩٢ |
| اسرائيل | ٠ر٥٣ |
| افغانستان | ٠ر١٥ |
| اكوادور | ٠ر٢١ |
| المانيا | ٥ر١٦ |
| الامارات العربية المتحدة | ٠ر٣٦ |
| اندونيسيا | ١ر١٨ |
| أوروغواي | ٠ر٢٤ |
| أوغندا | ٠ر١٦ |
| ايران | ١ر٠٩ |
| ايرلندا | ٠ر٤١ |
| ايسلندا | ٠ر١١ |
| ايطاليا | ٢ر٩٩ |

(يتبع)



Digitized by UNOG Library

التذييل الأول ( تابع )

ألف - العضوية وقوة التصويت في صندوق النقد الدولي (تابع)

| العضو | الصوت المرجح للعضو كنسبة مئوية الى مجموع الأصوات في صندوق النقد الدولي |
|---|---|
| بابوا غينيا الجديدة | ٠ر١١ |
| باراغواي | ٠ر٠٩ |
| باكستان | ٠ر٧٢ |
| البحرين | ٠ر٠٩ |
| البرازيل | ١ر٦٢ |
| بربادوس | ٠ر٠٨ |
| البرتغال | ٠ر٤٥ |
| بلجيكا | ٢ر١٥ |
| بنغلاديش | ٠ر٤٠ |
| بنما | ٠ر١٥ |
| بنن | ٠ر٠٨ |
| بوتسوانا | ٠ر٠٦ |
| بورما | ٠ر٢١ |
| بوروندي | ٠ر٠٩ |
| بوليفيا | ٠ر١٥ |
| بيرو | ٠ر٤٣ |
| تايلند | ٠ر٤٧ |
| تركيا | ٠ر٥١ |
| ترينيداد وتوباغو | ٠ر٢٣ |

( يتبع )

٠٠/٠٠

Digitized by UNOG Library

التذييل الأول ( تابع )

ألف - العضوية وقوة التصويت في صندوق النقد الدولي (تابع)

| العضو | الصوت المرجح للعضو كنسبة مئوية الى مجموع الأصوات في صندوق النقد الدولي |
|---|---|
| تشاد | ٠ر٠٨ |
| توغو | ٠ر٠٨ |
| تونس | ٠ر١٩ |
| جامايكا | ٠ر٢٢ |
| الجزائر | ٠ر٧٢ |
| جزر البهاما | ٠ر١٢ |
| جزر سليمان | ٠ر٠٤ |
| جزر القمر | ٠ر٠٥ |
| الجماهيرية العربية الليبية | ٠ر٥١ |
| جمهورية افريقيا الوسطى | ٠ر٠٨ |
| جمهورية تنزانيا المتحدة | ٠ر١٧ |
| الجمهورية الدومينيكية | ٠ر١٧ |
| الجمهورية العربية السورية | ٠ر١٩ |
| جمهورية الكاميرون المتحدة | ٠ر١٥ |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | ٠ر٠٤ |
| جنوب افريقيا | ١ر٠٥ |
| جيبوتي | ٠ر٠٥ |
| الدانمرك | ٠ر٧٨ |
| دومينيكا | ٠ر٠٤ |

( يتبع )



Digitized by UNOG Library

## التذييل الأول ( تابع )

### ألف - العضوية وقوة التصويت في صندوق النقد الدولي (تابع)

| العضو | الصوت المرجح للعضو كنسبة مئوية الى مجموع الأصوات في صندوق النقد الدولي |
|---|---|
| الرأس الأخضر | ٠ر٠٤ |
| رواندا | ٠ر٠٩ |
| رومانيا | ٠ر٦٢ |
| زائير | ٠ر٤٠ |
| زامبيا | ٠ر٣٧ |
| زمبابوى | ٠ر٢٨ |
| ساحل العاج | ٠ر٢٢ |
| ساموا ( الغربية ) | ٠ر٠٥ |
| سان تومي وبرينسيبي | ٠ر٠٤ |
| سانت فنسنت وجزر غرينادين | ٠ر٠٤ |
| سانت لوسيا | ٠ر٠٥ |
| سرى لانكا | ٠ر٣٢ |
| السلفادور | ٠ر١٤ |
| سنغافورة | ٠ر١٩ |
| السنغال | ٠ر١٤ |
| سوزايلند | ٠ر٠٧ |
| السودان | ٠ر٢٥ |
| سورينام | ٠ر١٠ |
| السويد | ١ر١١ |

( يتبع )



Digitized by UNOG Library

## التذييل الأول ( تابع )

### ألف - العضوية وقوة التصويت في صندوق النقد الدولي (تابع)

| العضو | الصوت المرجح للعضو كنسبة مئوية الى مجموع الأصوات في صندوق النقد الدولي |
|---|---|
| سيراليون | ٠ر١١ |
| سيشيل | ٠ر٠٤ |
| شيلي | ٠ر٥٦ |
| الصومال | ٠ر٠٩ |
| الصين | ٢ر٨٩ |
| العراق | ٠ر٤١ |
| عمان | ٠ر٠٩ |
| غابون | ٠ر١١ |
| غامبيا | ٠ر٠٦ |
| غانا | ٠ر٢٩ |
| غرينادا | ٠ر٠٥ |
| غواتيمالا | ٠ر١٦ |
| غيانا | ٠ر١٠ |
| غينيا | ٠ر١١ |
| غينيا الاستوائية | ٠ر٠٦ |
| غينيا - بيساو | ٠ر٠٥ |
| فرنسا | ٤ر٦٠ |
| الفلبين | ٠ر٥٤ |
| فنزويلا | ١ر٦١ |

( يتبع )



Digitized by UNOG Library

## التذييل الأول ( تابع )

### ألف - العضوية وقوة التصويت في صندوق النقد الدولي ( تابع )

| العضو | الصوت المرجح للعضو كنسبة مئوية الى مجموع الأصوات في صندوق النقد الدولي |
|---|---|
| فنلندا | ٠ر٦٦ |
| فولتا العليا | ٠ر٠٨ |
| فيجي | ٠ر٠٨ |
| فييت نام | ٠ر٢٥ |
| قبرص | ٠ر١٢ |
| قطر | ٠ر١٤ |
| كمبوتشيا الديمقراطية | ٠ر٠٨ |
| كندا | ٣ر٢٦ |
| كوريا | ٠ر٤٤ |
| كوستاريكا | ٠ر١٤ |
| كولومبيا | ٠ر٥٠ |
| الكونغو | ٠ر٠٨ |
| الكويت | ٠ر٦٦ |
| كينيا | ٠ر٢٠ |
| لبنان | ٠ر٠٨ |
| لكسمبرغ | ٠ر١١ |
| ليبريا | ٠ر١٣ |
| ليسوتو | ٠ر٠٦ |

( يتبع )



Digitized by UNOG Library

## التذييل الأول (تابع)

### ألف - العضوية وقوة التصويت في صندوق النقد الدولي (تابع)

| العضو | الصوت المرجح للعضو كنسبة مئوية الى مجموع الأصوات في صندوق النقد الدولي |
|---|---|
| ماليطة | ٠ر٠٩ |
| مالي | ٠ر١٠ |
| ماليزيا | ٠ر٦٤ |
| مدغشقر | ٠ر١٢ |
| مصر | ٠ر٥٨ |
| المغرب | ٠ر٤٠ |
| المكسيك | ١ر٣١ |
| ملاوى | ٠ر٠٨ |
| ملديف | ٠ر٠٤ |
| المملكة العربية السعودية | ١ر٦٩ |
| المملكة المتحدة | ٦ر٩٩ |
| موريتانيا | ٠ر٠٨ |
| موريشيوس | ٠ر١٠ |
| النرويج | ٠ر٧٤ |
| النمسا | ٠ر٨٢ |
| نيبال | ٠ر٠٨ |
| النيجر | ٠ر٠٨ |
| نيجيريا | ٠ر٨٩ |
| نيكاراغوا | ٠ر١٢ |

(يتبع)



Digitized by UNOG Library

التذييل الأول ( تابـــع )

ألف - العضوية وقوة التصويت في صندوق النقد الدولي ( تابـــع )

| العضـــو | الصوت المرجح للعضو كنسبة مئوية الى مجموع الأصوات في صندوق النقد الدولي |
|---|---|
| نيوزيلندا | ٠ر٥٩ |
| هايتي | ٠ر٠٩ |
| الهند | ٢ر٧٦ |
| هندوراس | ٠ر١٢ |
| هولندا | ٢ر٢٩ |
| الولايات المتحدة الامريكية | ٢٠ر٠١ |
| اليابان | ٣ر٩٨ |
| اليمن | ٠ر٠٧ |
| اليمن الديمقراطية | ٠ر١٤ |
| يوغوسلافيا | ٠ر٧٠ |
| اليونان | ٠ر٤٨ |

(يتبـــع)

٠٠/٠٠

Digitized by UNOG Library

التذييل الأول ( تابع )

باء - التمثيل بالمديرين التنفيذيين في صندوق النقد الدولي

| الأعضاء الذين يمثل كلا منهم مدير تنفيذي ومجموعات الأعضاء التي ينتخب كل منها مديرا تنفيذيا | قوة التصويت للمديرين التنفيذيين |
|---|---|
| الولايات المتحدة الامريكية | ٢٠ر٠١ |
| المملكة المتحدة | ٦ر٩٩ |
| المانيا | ٥ر١٦ |
| فرنسا | ٤ر٦٩ |
| اليابان | ٣ر٩٨ |
| المملكة العربية السعودية | ١ر٦٩ |
| اسبانيا ، السلفادور ، غواتيمالا ، فنزويلا ، كوستاريكا ، المكسيك ، نيكاراغوا ، هندوراس | ٤ر٩٦ |
| ايرلندا ، بربادوس ، جامايكا ، جزر البهاما ، دومينيكا ، سانت فنسنت ، سانت لوسيا ، غرينادا ، كندا | ٤ر٢٧ |
| اسرائيل ، رومانيا ، قبرص ، هولندا ، يوغوسلافيا ، | ٤ر٢٦ |
| ايطاليا ، البرتغال ، مالطة ، اليونان | ٤ر٠٠ |
| استراليا ، بابوا غينيا الجديدة ، جزر سليمان ، ساموا ( الغربية ) ، سيشيل ، الفلبين ، كوريا ، نيوزيلندا | ٣ر٧٤ |
| الأردن ، الامارات العربية المتحدة ، باكستان ، البحرين ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، الصومال ، العراق ، قطر ، الكويت ، لبنان ، ملديف ، اليمن ، اليمن الديمقراطية | ٣ر٦٢ |

( يتبع )



Digitized by UNOG Library

التذييل الأول ( تابع )

باء - التمثيل بالمديرين التنفيذيين في صندوق
النقد الدولي ( تابع )

| الأعضاء الذين يمثل كل منهم مدير تنفيذي ومجموعات الأعضاء التي ينتخب كل منها مديرا تنفيذيا | قوة التصويت للمديرين التنفيذيين |
|---|---|
| بلجيكا ، تركيا ، لكسمبرغ ، النمسا | ٣ر٦١ |
| بنغلاديش ، سري لانكا ، الهند | ٣ر٤٨ |
| ايسلندا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، النرويج | ٣ر٤٠ |
| اثيوبيا ، أوغندا ، بوتسوانا ، بوروندي ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زامبيا ، زمبابوي ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، غامبيا ، غينيا ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، ملاوي ، نيجيريا | ٣ر٢٣ |
| اندونيسيا ، بورما ، تايلند ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، سنغافورة ، فيجي ، فييت نام ، ماليزيا ، نيبال | ٣ر١٩ |
| اكوادور ، البرازيل ، بنما ، ترينيداد وتوباغو ، الجمهورية الدومينيكية ، سورينام ، غيانا ، كولومبيا ، هايتي | ٣ر١٧ |
| افغانستان ، ايران ، تونس ، الجزائر ، عمان ، غانا ، المغرب | ٢ر٩١ |
| الصين | ٢ر٨٩ |
| الأرجنتين ، أوروغواي ، باراغواي ، بوليفيا ، بيرو ، شيلي | ٢ر٧٨ |

( يتبع )

../..

Digitized by UNOG Library

التذييل الأول ( تابع )

باء - التمثيل بالمديرين التنفيذيين في صندوق
النقد الدولي ( تابع )

| الأعضاء الذين يمثل كل منهم مدير تنفيذي ومجموعات الأعضاء التي ينتخب كل منها مديرا تنفيذيا | قوة التصويت للمديرين التنفيذيين |
|---|---|
| بنن، تشاد، توغو، جزر القمر، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية الكاميرون المتحدة، جيبوتي، الرأس الأخضر، زائير، ساحل العاج، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، غابون، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فولتا العليا، الكونغو، مالي، مدغشقر، موريتانيا، موريشيوس، النيجر | ٢ر٢٧ |

الحواشي

( أ ) المعلومات المتعلقة بالأعضاء والأصوات والمديرين التنفيذيين لغاية ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١. انظر International Monetary Fund, Directory (Washington, D.C.: IMF, 1981) pp. 1-8.

../..

Digitized by UNOG Library

## التذييل الثاني

## مقتطفات من النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي

### المادة الاولى

أغراض صندوق النقد الدولي هي :

' ١ ' تشجيع التعاون النقدى الدولي عن طريق مؤسسة دائمة توفر الجهاز اللازم للتشاور والتعاضد بشأن المشاكل النقدية الدولية.

' ٢ ' تسهيل اتساع التجارة الدولية ونموها نموا متوازنا ، والمساهمة بذلك في تشجيع وحفظ مستويات عالية من العمالة والدخل الحقيقي وفي تنمية الموارد الانتاجية لجميع الأعضاء باعتبار ذلك من الأهداف الرئيسية للسياسة الاقتصادية .

' ٣ ' تعزيز استقرار أسعار الصرف ، والاحتفاظ بترتيبات منظمة فيما يتعلق بأسعار الصرف بين الأعضاء ، وتجنب حدوث تدهور في أسعار الصرف بسبب التنافس .

' ٤ ' المساعدة في اقامة نظام للمدفوعات متعدد الأطراف فيما يتعلق بالعمليات التجارية الحالية بين الأعضاء وفي القضاء على القيود المتعلقة بالقطع الأجنبي التي تعوق نمو التجارة العالمية .

' ٥ ' اعطاء الثقة للأعضاء باتاحة الموارد العامة للصندوق لهم ، على نحو مؤقت ، في ظل ضمانات كافية ، وبالتالي تقديم الفرصة لهم لتصحيح سوء تكيف موازين مدفوعاتهم دون اللجوء الى تدابير تهدم الرخاء الوطني أو الدولي .

' ٦ ' وفقا لما تقدم ذكره ، تقصير مدة الاختلال في موازين المدفوعات الدولية للأعضاء والتقليل من درجته .

وعلى الصندوق أن يسترشد في جميع سياساته وقراراته بالأغراض المنصوص عليها في هذه المادة .

### المادة الرابعة ، الفرع ١

يتعهد كل عضو ، اعترافا بأن الغرض الأساسي من النظام النقدى الدولي هو توفير اطار يسهل تبادل السلع والخدمات ورأس المال بين البلدان ويدعم النمو الاقتصادى السليم ، وبأن التنمية المستمرة للأحوال الأساسية المنتظمة اللازمة للاستقرار المالي والاقتصادى هي أحد الأهداف الرئيسية بالتعاون مع الصندوق ومع بقية الأعضاء لضمان وجود ترتيبات صرف منتظمة وتشجيع قيام نظام مستقر لأسعار الصرف. ويجب على كل عضو ، بصفة خاصة ، أن يقوم بما يلي :

../..

Digitized by UNOG Library

' ١ ' محاولة توجيه سياساته الاقتصادية والمالية نحو هدف تشجيع نمو اقتصادى منتظم مقرون باستقرار معقول في الأسعار وايلاء الاعتبار الواجب للظروف ؛

' ٢ ' السعي لتعزيز الاستقرار باقامة أحوال اقتصادية ومالية أساسية منتظمة ونظام مالي لا يميل الى احداث اضطرابات شاذة ؛

' ٣ ' تجنب التلاعب في أسعار الصرف أو النظام النقدى الدولي لمنع التكيف الفعال لميزان المدفوعات أو للفوز على الأعضاء الآخرين بميزة تنافسية غير عادلة ؛

' ٤ ' اتباع سياسات صرف تتفق مع التعهدات المنصوص عليها في هذا الفرع .

المادة الخامسة ، الفرع ٥

على الصندوق ، كلما ارتأى أن أحد أعضائه يستخدم الموارد العامة للصندوق بطريقة تناقض أغراض الصندوق ، أن يقدم الى ذلك العضو تقريرا يبين آراء الصندوق ويحدد وقتا مناسبا للرد . ويجوز أن يعمد الصندوق ، بعد تقديم هذا التقرير الى العضو ، الى الحد من استخدام هذا العضو لموارده العامة . ويجوز للصندوق ، اذا لم يتلق ردا من العضو على التقرير في الوقت المحدد ، أو اذا كان الرد الوارد غير مرض ، أن يستمر في الحد من استخدام ذلك العضو لموارده العامة ، أو أن يقوم ، بعد اعطاء العضو مهلة معقولة ، باعلان عدم أهليته لاستخدام الموارد العامة للصندوق .

المادة السادسة ، الفرع ١ ( أ )

لا يجوز أن يستخدم العضو موارد الصندوق العامة للوفاء بتدفقات رأسمالية كبيرة أو مستمرة الا طبقا لما هو منصوص عليه في الفرع ٢ من هذه الفقرة ، ويحق للصندوق أن يطلب الى العضو ممارسة الرقابة اللازمة لمنع هذا الاستخدام لموارد الصندوق العامة . ويجوز للصندوق ، اذا لم يمارس العضو الرقابة المناسبة بعد تلقيه هذا الطلب ، أن يعلن عدم أهلية العضو لاستخدام موارد الصندوق العامة .

المادة الثامنة ، الفرع ٥ ( أ )

يجوز للصندوق أن يطلب من الأعضاء أن يزودوه بما يراه ضروريا من المعلومات للقيام بأنشطته ، بما في ذلك البيانات الوطنية عن المسائل التالية ، والتي تعتبر الحد الأدنى الضرورى لأداء الصندوق لواجباته على نحو فعّال :

' ١ ' الأرصدة الرسمية داخل الوطن وخارجه من ( ١ ) الذهب ، ( ٢ ) القطع الأجنبي ؛



Digitized by UNOG Library

'٢' الأرصدة ، داخل الوطن وخارجه ، التي لدى الوكالات المصرفية والمالية ، بخلاف الوكالات الرسمية ، من (١) الذهب ، (٢) القطع الأجنبي ؛

'٣' انتاج الذهب ؛

'٤' صادرات الذهب وارداته ، مقسّمة حسب بلدان المقصد وبلدان المنشأ ؛

'٥' الصادرات والواردات الاجمالية من البضائع ، مقدّرة بالعملة المحلية ، ومقسّمة حسب بلدان المقصد وبلدان المنشأ ؛

'٦' ميزان المدفوعات الدولي ، بما في ذلك (١) التجارة في السلع والخدمات ، (٢) صفقات الذهب ، (٣) الصفقات الرأسمالية المعروفة ، (٤) بنود اخرى ؛

'٧' وضع الاستثمار الدولي ، أى الاستثمارات داخل أراضي العضو والمملوكة في الخارج ، والاستثمارات الموجودة في الخارج التي يمتلكها أشخاص يعيشون في أراضي العضو ، وذلك بالقدر الذى يمكن به تقديم هذه المعلومات ؛

'٨' الدخل القومي . . .

المادة الثامنة ، الفرع ٧

يتعهد كل عضو بالتعاون مع الصندوق ومع سائر الأعضاء من أجل ضمان اتساق سياسات العضو التي تتعلق بالأصول الاحتياطية مع أهداف تشجيع قيام اشراف دولي أفضل على السيولة الدولية وجعل حق السحب الخاص بمثابة الأصل الاحتياطي الرئيسي في النظام النقدى الدولي .

المادة الثانية عشرة ، الفرع ٥ (ب)

عند الحاجة الى اجراء تصويت بمقتضى الفرع ٤ أو ٥ من المادة الخامسة ، يكون لكل عضو عدد الأصوات التي يستحقها بموجب ( أ ) أعلاه والمعدل

'١' باضافة صوت واحد لما يعادل كل أربعمائة ألف من حقوق السحب الخاصة للمبيعات الصافية لعملته من موارد الصندوق العامة حتى تاريخ اجراء التصويت ، أو

'٢' بطرح صوت واحد لما يعادل كل أربعمائة ألف من حقوق السحب الخاصة لمشترياته الصافية بموجب الفرع ٣ (ب) و (و) من المادة الخامسة حتى تاريخ اجراء التصويت ،

بشرط ألا تعتبر المشتريات الصافية أو المبيعات الصافية ، في أى وقت ، متجاوزة مبلغا معادلا لحق العضو المعني .

../..

Digitized by UNOG Library

المادة العشرون ، الفرعان ١ و٢

يدفع الصندوق فائدة ، ذات سعر موحّد بالنسبة لجميع حاملي الأرصدة ، لكل حامل رصيد عن كمية أرصدته من حقوق السحب الخاصة . وعلى الصندوق أن يدفع المبلغ المستحق لكل حامل أرصدة سواء تلقى رسوما كافية لمجابهة دفع الفائدة أو لم يتلقها .

ويدفع كل مشترك للصندوق رسوما ، بمعدل موحد بالنسبة لجميع المشتركين ، على مبلغ حصته التراكمية الصافية من حقوق السحب الخاصة بالاضافة الى أى دين عليه أو أى رسوم لم يسددها .

المادة الثانية والعشرون

يتعهد كل مشترك ، بالاضافة الى الالتزامات التي يضطلع بها فيما يتعلق بحقوق السحب الخاصة بمقتضى أى مواد اخرى من هذا الاتفاق ، بالتعاون مع الصندوق ومع سائر المشتركين بغية تسهيل قيام ادارة حقوق السحب الخاصة بعملها على نحو فعال واستخدام حقوق السحب الخاصة استخداما سليما وفقا لهذا الاتفاق وبهدف جعل حقوق السحب الخاصة الأصل الاحتياطي الرئيسي في نظام النقد الدولي .

المادة الثالثة والعشرون ، الفرع ٢ ، الفروق الثانوية
( أ ) ، و (ب) ، و ( و )

لو وجد الصندوق أن أحد المشتركين لم يوف بالتزاماته بمقتضى الفرع ٤ من المادة التاسعة عشرة ، يعلّق حق المشترك في استخدام حقوق السحب الخاصة الحائز لها الا اذا قرر الصندوق غير ذلك .

ولو وجد الصندوق أن أحد المشتركين لم يوف بأى التزام آخر فيما يتعلق بحقوق السحب الخاصة ، فيجوز للصندوق أن يعلق حق المشترك في استخدام حقوق السحب الخاصة التي يحصل عليها عقب التعليق .

ولا يجب تعليق حق أحد المشتركين في استخدام حقوق السحب الخاصة الحائز لها لكونه قد أصبح غير أهل لاستخدام الموارد العامة للصندوق بمقتضى الفرع ٥ من المادة الخامسة أو الفرع ١ من المادة السادسة أو الفرع ٢ ( أ ) من المادة السادسة والعشرين . ولا يجوز تطبيق الفرع ٢ من المادة السادسة والعشرين بسبب عدم وفاء المشترك بأى التزامات تتعلق بحقوق السحب الخاصة .

المادة الرابعة والعشرون ، الفرع ٢ (ب)

يلتزم الصندوق باسترداد جميع حقوق السحب الخاصة التي لدى المشترك الذى يرغب في انهاء اشتراكه ، ويلتزم هذا المشترك بأن يدفع للصندوق مبلغا معادلا لحصته التراكمية الصافية وأية مبالغ اخرى تكون مستحقة عليه وواجبة الدفع نتيجة اشتراكه في ادارة حقوق السحب الخاصة . ويجب موازنة هذه



Digitized by UNOG Library

الالتزامات مع بعضها ، والغاء مقدار حقوق السحب الخاصة التي يحوزها المشترك الراغب في انهاء اشتراكه والتي تستخدم في تسديد التزامه نحو الصندوق عند اجراء الموازنة .

المادة الخامسة والعشرون ، الفرع الثاني (ج)

عند تصفية اداره حقوق السحب الخاصة ، يجب دفع الفوائد والرسوم التي تراكمت حتى تاريخ التصفية ، والاستقطاعات التي فرضت قبل ذلك التاريخ ولم يتم دفعها ، من حقوق السحب الخاصة . ويلتزم الصندوق باسترداد جميع حقوق السحب الخاصة التي يحوزها حاملون ، كما يلتزم كل مشترك بأن يدفع الى الصندوق مبلغا مساويا لحصته التراكمية الصافية من حقوق السحب الخاصة ، وأن يدفع كذلك أي مبالغ اخرى كهذه قد تكون مستحقة وواجبه السداد نتيجة اشتراكه في اداره حقوق السحب الخاصة .

المادة السادسة والعشرون ، الفرع ٢، الفرعان الثانويان ( أ ) و (ب)

يجوز للصندوق ، في حالة عدم وفاء أحد الأعضاء بأي التزام من التزاماته بموجب هذا الاتفاق ، أن يعلن عدم أهلية العضو لاستخدام موارد الصندوق العامة . ولا يعتبر ما ورد في هذا الفرع مقيّدا لأحكام الفرع ٥ من المادة الخامسة أو الفرع ١ من المادة السادسة .

ويجوز ، بعد مرور فترة معقولة ، أن يطلب من العضو الذي يستمر في عدم الوفاء بأي التزام من التزاماته بموجب هذا الاتفاق أن ينسحب من عضوية الصندوق ، بقرار من مجلس المحافظين ، تتخذه غالبية المحافظين الحائزة خمسة وثمانين في المائة من قوة التصويت الكلية .

المادة التاسعة والعشرون ، الفرعان الثانويان ( أ ) و (ب)

تعرض أي مسألة من مسائل تفسير أحكام هذا الاتفاق تنشأ بين أي عضو ، والصندوق ، أو بين أي أعضاء في الصندوق ، على المجلس التنفيذي لاصدار قراره . واذا كانت المسألة تؤثر بشكل خاص على أي عضو من الأعضاء لا يحق له تعيين مدير تنفيذي ، يكون من حق هذا العضو أن يعين ممثلا عنه وفقا للفرع ٣ (ي) من المادة الثانية عشرة .

ويجوز لأي عضو في أي حالة يتخذ فيها المجلس التنفيذي قرارا بموجب ( أ ) أعلاه أن يطلب ، خلال ثلاثة شهور من تاريخ هذا القرار ، احالة المسألة الى مجلس المحافظين الذي يعتبر قراره نهائيا . ويجب أن تنظر لجنة التفسير التابعة لمجلس المحافظين في أي مسألة تحال الى المجلس . ويكون لكل عضو من أعضاء اللجنة صوت واحد . ويضع مجلس المحافظين قواعد العضوية في اللجنة واجراءاتها وأغلبيات التصويت فيها . ويكون قرار اللجنة قرارا لمجلس المحافظين أيضا الا اذا قرر المجلس خلاف ذلك بأغلبية خمسة وثمانين في المائة من قوة التصويت الكلية . ويجوز للصندوق ، أثناء انتظار ظهور نتيجة الاحالة الى مجلس المحافظين ، أن يتصرف على أساس قرار المجلس التنفيذي ، في حدود ما يراه ضروريا .

../..

Digitized by UNOG Library

المادة الحادية والثلاثون ، الفرع ٢ ( ز )

يكون قبول جميع الحكومات لهذا الاتفاق بتوقيعها عليه قبولا بالأصالة عن نفسها فيما يتعلق بجميع مستعمراتها ، وأقاليمها الموجودة فيما وراء البحار ، وجميع الأقاليم الواقعة تحت حمايتها أو سيادتها أو سلطانها ، وجميع الأقاليم التي تمارس انتدابا عليها .

الجدول الأول ، الفروع ١ و ٣ و ٤

في حالة تصفية ادارة حقوق السحب الخاصة ، يؤدى المشتركون التزاماتهم نحو الصندوق . . . بعملة قابلة للاستخدام الحر وبعملات المشتركين الحائزين حقوق السحب الخاصة التي ستسترد ، بأى قسط في حدود هذا الاسترداد ، على النحو الذى يقرره الصندوق .

وباستخدام المبالغ المتلقاة بموجب ( ١ ) أعلاه ، يسترد الصندوق حقوق السحب الخاصة التي يحوزها حاملون . . .

ويجب اجراء موازنة بين أى مبلغ يستحق المشترك استرداده بمقتضى ( ٣ ) أعلاه وبين أى مبلغ يدفع بمقتضى ( ١ ) أعلاه .



Digitized by UNOG Library

## التذييل الثالث

## قرار اتخذه صندوق النقد الدولي في عام ١٩٦٩ بشراء الذهب من جنوب افريقيا (١)

١ - يحيط الصندوق علما بالرسالة الواردة من وزير مالية جمهورية جنوب افريقيا .

٢ - وقد اعربت جنوب افريقيا في هذه الرسالة عن اعتزامها ان تعرض بيع الذهب للصندوق في الحالات التالية فقط :

(أ) '١' عند ما يكون سعر الذهب في السوق ٣٥ دولارا أو أقل للأوقية ، بكمية تفي باحتياجات جنوب افريقيا من العملات الاجنبية لتلك الفترة

'٢' وبصرف النظر عن سعر السوق ، فان البيع يكون الى الحد الذى تكون فيه جنوب افريقيا بحاجة الى العملة الاجنبية في فترة نصف سنة عند ما تزيد هذه الحاجة عما يمكن اشباعه ببيع كل انتاجها الجارى من الذهب المستخرج حديثا في السوق او بالبيع للصندوق بموجب '١' أعلاه

(ب) عند ما تسمى جنوب افريقيا بموجب البند ٥ من المادة الخامسة والعشرين ، وبمقدار يصل الى مقدار التخصيص لجنوب افريقيا .

(ج) من المخزون الذى يكون لدى جنوب افريقيا في ١٧ آذار/مارس ١٩٦٨ حتى مبلغ ٣٥ مليون دولار في كل ربع سنة ، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ .

٣ - ويقرر الصندوق ، كسياسة عامة وبشرط ان يكون مفهوما ان الاعضاء لا يعتزمون الشروع في عمليات رسمية لشراء الذهب مباشرة من جنوب افريقيا ودون المساس بتحديد الوضع القانوني طبقا لمواد الاتفاق ، شراء الذهب من جنوب افريقيا عند ما تعلن جنوب افريقيا انها ستعرض الذهب طبقا للشروط الواردة في هذه الرسالة . وعند ما تعرض جنوب افريقيا بيع الذهب للصندوق حسب هذه السياسة العامة ، فان الصندوق سيتبع اجراء مشابها للاجراء الذى في مشتريات شريحة الذهب .



Digitized by UNOG Library

٤ - وبالاضافة الى ذلك ، سيقبل الصندوق الذهب من جنوب افريقيا وفقا لسياسة الصندوق وممارساته المضادة بموجب الفقرة ٣ من القرار رقم ٧-( ٦٤٨ ) أو بموجب احكام مواد الاتفاق باستثناء البند ٦ من المادة الخامسة .

٥ - يفرض رسم قدره ربع واحد في المائة على مبيعات الذهب للصندوق بموجب البند من الفرعيين ٢ ( أ ) و ٢ (ج ) من هذا القرار عملا بالمادتين زاى ٧ وطاء ٨ .

٦ - يخضع هذا القرار لاعادة النظر فيه اذا طلب ذلك بسبب حدوث تغير كبير في الظروف وبعد خمس سنوات في جميع الاحوال .

---

( أ ) قرار المجلس التنفيذى رقم ٢٩١٤-( ٦٩-١٢٧ ) المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٩ مأخوذ من ، صندوق النقد الدولي ، التقرير السنوى لعام ١٩٧٠ ( واشنطن دى سي : صندوق النقد الدولي ١٩٧٠ ) الصفحات ١٨٤-١٨٥ .



Digitized by UNOG Library

## التذييل الرابع

## قرار مجلس الامن ٢٧٦ (١٩٧٠) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠

ان مجلس الامن ،

اذ يؤكد من جديد حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف في الحرية والاستقلال الذى اقرته الجمعية العامة في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

واذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٦ والذى قررت فيه الامم المتحدة بموجبه انتهاء الانتداب على جنوب غرب افريقيا وتوليها المسؤولية المباشرة عن الاقليم حتى ينال استقلاله ،

واذ يؤكد من جديد قرار مجلس الامن ٢٦٤ (١٩٦٩) المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٦٩ الذى اقر فيه المجلس انتهاء الانتداب وطلب الى حكومة جنوب افريقيا ان تسحب فورا ادارتها من الاقليم ،

واذ يؤكد من جديد ان بسط قوانين جنوب افريقيا وتنفيذها في الاقليم الى جانب استمرار حكومة جنوب افريقيا في احتجاز الناميبيين ومحاكمتهم ثم اصدار الاحكام عليهم يشكل تصرفات غير قانونية وانتهاكات سافرة لحقوق الناميبيين المعنيين ، وللاعلان العالمي لحقوق الانسان وللوضع الدولي للاقليم الذى يقع الآن تحت المسؤولية المباشرة للأمم المتحدة ،

واذ يشير الى قرار مجلس الامن ٢٦٩ (١٩٦٩) المؤرخ ١٢ آب/اغسطس ١٩٦٩ ،

١ - يدين بقوة رفض حكومة جنوب افريقيا الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن المتعلقة بناميبيا ؛

٢ - يعلن ان استمرار وجود سلطات جنوب افريقيا في ناميبيا ، امر غير شرعي وبالتالي فان جميع الاعمال التي تقوم بها حكومة جنوب افريقيا باسم ناميبيا او فيما يتعلق بها بعد انتهاء الانتداب تعد اعمالا غير شرعية وباطلة ؛

٣ - يعلن كذلك ان موقف التحدى الذى تتخذه حكومة جنوب افريقيا ازاء قرارات المجلس انما يقوض سلطة الامم المتحدة ؛

٤ - يعتبر ان استمرار حكومة جنوب افريقيا في احتلال ناميبيا متحدية بذلك قرارات الامم المتحدة ذات الصلة وميثاق الامم المتحدة امر له عواقب وخيمة على حقوق شعب ناميبيا ومصالحه ؛



Digitized by UNOG Library

٥ - يطلب الى جميع الدول ، ولاسيما تلك التي لها مصالح اقتصادية وغير اقتصادية في ناميبيا ، ان تمتنع عن اية معاملات مع حكومة جنوب افريقيا تتعارض مع الفقرة ٢ من هذا القرار ؛

٦ - يقرر ان ينشئ ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت ، لجنة فرعية مخصصة لتدرس بالتشاور ، مع الأمين العام ، الطرق والوسائل التي يمكن بها تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة ، بما فيها هذا القرار ، تنفيذا فعالا وفقا لأحكام الميثاق المناسبة ، على ضوء رفض جنوب افريقيا السافر الانسحاب من ناميبيا ؛ ولتقدم توصياتها في موعد غايته ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٠ ؛

٧ - يرجو من جميع الدول ، وكذلك الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات ذات الصلة في الامم المتحدة ، ان تقدم للجنة الفرعية كل المعلومات وغير ذلك من المساعدات التي قد تطلبها في تنفيذها لهذا القرار ؛

٨ - يرجو كذلك من الامين العام ان يقدم كل المساعدات الى اللجنة الفرعية في اداء مهمتها ؛

٩ - يقرر ان يستأنف النظر في مسألة ناميبيا بمجرد توفر توصيات اللجنة الفرعية .

اعتمد في الجلسة ١٥٢٩ بأغلبية ١٣ صوتا ضد لا شيء مع امتناع دولتين عن التصويت ( فرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ) .



Digitized by UNOG Library

# التذييل الخامس

## مقتطفات من الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية بشأن ناميبيا (أ)

١١١ - وفيما يتعلق بالأثر الذى سيعزى الى الاعلان الوارد في الفقرة ٢ من القرار ٢٧٦ (١٩٧٠) (ب) فان المحكمة ترى ان وصف اى حالة بانها غير شرعية لا يؤدى بحد ذاته الى وضع حد لها . فهذا الوصف يمكن فقط ان يكون بمثابة الخطوة الاولى واللازمة في جهد يبذل لانهاء الحالة غير الشرعية .

١١٢ - اما القول بأن الدول الاعضاء في مجلس الامن ستكون حرة ، بعد ان يصدر المجلس مثل هذا الاعلان بموجب المادة ٢٤ من الميثاق ، باسم جميع الدول الاعضاء ، في التصرف دون اكتراث بعدم الشرعية هذه او حتى الاعتراف بانتهاكات القانون الناتجة عنها فهو قول يمثل تنسيرا لا يمكن الدفاع عنه .اذ ان من المتوقع من اعضاء الامم المتحدة عندما يواجهون بمثل هذه الحالة غير الشرعية دوليا ، ان يتصرفوا طبقا للاعلان الذى صدر باسمهم . ولذلك يثور السؤال عن اثر هذا القرار الصادر عن مجلس الامن بالنسبة لأعضاء الامم المتحدة طبقا للمادة ٢٥ من الميثاق .

. . .

١٢٢ - وللاسباب المذكورة اعلاه ، وطبقا للملاحظات الواردة في الفقرة ١٢٥ ادناه ، تقع على الدول الاعضاء التزامات بأن تمتنع عن الدخول في علاقات تعاهدية مع جنوب افريقيا في جميع الحالات التي تزعم فيها حكومة جنوب افريقيا بأنها تتصرف باسم ناميبيا او فيما يتعلق بها : وفي صدد المعاهدات الثنائية القائمة يجب على الدول الاعضاء ان تمتنع عن التماس او تطبيق تلك المعاهدات او احكام المعاهدات التي ابرمتها جنوب افريقيا باسم ناميبيا او فيما يتعلق بها ، والتي تتضمن تعاونا نشطا على الصعيد الحكومي الدولي . أما في صدد المعاهدات المتعددة الاطراف ، فانه لا يمكن تطبيق القاعدة ذاتها ، على اتفاقيات عامة معينة مثل الاتفاقيات ذات الطابع الانساني التي قد يسفر عدم تطبيقها عن آثار ضارة بشعب ناميبيا . ويرجع الامر هنا الى الهيئات الدولية المختصة لكي تتخذ تدابير محددة في هذا الصدد .

---

(أ) الآثار القانونية على الدول الناجمة عن استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا ( جنوب غرب افريقيا ) على الرغم من قرار مجلس الامن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، الرأى الاستشارى ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧١ الفقرات ١١١ و ١١٢ و ١٢٢ - ١٢٥ و ١٢٧ .

(ب) انظر التذييل الرابع .



Digitized by UNOG Library

١٢٣ - وتقع الدول الاعضاء ، امتثالا لواجب عدم الاعتراف الذى تفرضه الفقرتان ٢ و ٥ من القرار ٢٧٦ ( ١٩٧٠ ) تحت الالتزام بأن تمتنع عن ايفاد بعثات دبلوماسية او بعثات خاصة الى جنوب افريقيا يدخل اقليم ناميبيا في اختصاصها وأن تمتنع عن ايفاد ممثلين قنصليين عنها الى ناميبيا ، وأن تسحب اى ممثلين من هذا القبيل يكونون بالفعل في ناميبيا . وينبغي لها ايضا ان توضح لسلطات جنوب افريقيا ان اقامة العلاقات الدبلوماسية او القنصلية مع جنوب افريقيا لا يعني ضمنا اى اعتراف بسلطتها فيما يتعلق بناميبيا .

١٢٤ - وان القيود التي ينطوى عليها عدم الاعتراف بوجود جنوب افريقيا في ناميبيا والاحكام الصريحة للفقرة ٥ من القرار ٢٧٦ ( ١٩٧٠ ) تفرض على الدول الاعضاء الالتزام بالامتناع عن الدخول في علاقات اقتصادية او اى علاقات اخرى او معاملات مع جنوب افريقيا باسم ناميبيا او تتعلق بها ، يكون من شأنها تدعيم سلطات جنوب افريقيا على الاقليم .

١٢٥ - وعموما لا ينبغي ان يسفر عدم الاعتراف بادارة جنوب افريقيا للاقليم عن حرمان شعب ناميبيا من اية مميزات تستمد من التعاون الدولي . وعلى وجه الخصوص ، ففي حين ان الاعمال الرسمية التي تؤديها حكومة جنوب افريقيا باسم ناميبيا او فيما يتعلق بها بعد انهاء الانتداب هي اعمال غير مشروعة وباطلة الا ان عدم الشرعية هذا لا يمكن ان يمتد الى تلك الاعمال ، مثل تسجيل المواليد والوفيات والزيجات ، التي لا يمكن تجاهل اثرها دون الاضرار بسكان الاقليم .

. . .

١٢٧ - وفيما يتعلق بالآثار العامة الناجمة عن وجود جنوب افريقيا غير الشرعي في ناميبيا ، ينبغي ان تأخذ جميع الدول في حسبانها ان الكيان الذى يقع عليه الضرر هو شعب لا مناص له عن الاتجاه الى المجتمع الدولي لمساعدته في التقدم نحو الاهداف التي تحمّل المجتمع الدولي الامانة المقدسة عن تحقيقها .



Digitized by UNOG Library

## التذييل السادس

## الاتفاق بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي ( أ )

### المادة الاولى

### عام

١ - يقصد بهذا الاتفاق ، الذى دخلت فيه الأمم المتحدة ، عملا بأحكام المادة ٦٣ من الميثاق ، وصندوق النقد الدولي ( يطلق عليه فيما يلي اسم الصندوق ) عملا بأحكام المادة العاشرة من " مذكرة الاتفاق " الخاصة بالصندوق ، تحديد الشروط التي بمقتضاها اقيمت علاقة بين الأمم المتحدة والصندوق .

٢ - الصندوق وكالة متخصصة انشئت بموجب اتفاق بين الحكومات الأعضاء فيه ، وله مسؤوليات دولية واسعة ، كما هو محدد في " مذكرة الاتفاق " الخاصة به ، في المجالات الاقتصادية والمجالات ذات الصلة في اطار معنى المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة . ونظرا الى طبيعة المسؤوليات الدولية للصندوق ، والشروط الواردة في " مذكرة الاتفاق " الخاصة به ، فان الصندوق منظمة دولية مستقلة ، ويلزم أداؤه لوظيفته بوصفه كذلك .

٣ - تخضع الأمم المتحدة والصندوق لقيود ضرورية معينة لحماية المواد السرية المقدمة اليهما من الدول الأعضاء أو غيرها ، وليس في هذا الاتفاق ما يؤول على أنه يقتضي من أى منهما أن يقدم أى معلومات ، يمثل تقديمها ، في رأيه ، انتهاكا لثقة أى عضو من أعضائه ،أو أى شخص يكون قد تلقى منه هذه المعلومات ، أو يتعارض بطريقة أخرى مع السير المنظم لعملياته .

### المادة الثانية

### التمثيل المتبادل

١ - يحق لممثلي الأمم المتحدة حضور اجتماعات مجلس ادارة الصندوق ، والمشاركة فيها دون تصويت . ويدعى ممثلو الأمم المتحدة للمشاركة دون تصويت في الاجتماعات التي يدعو اليها الصندوق خصيصا لعرض وجهة نظر الأمم المتحدة في أمور تهم الأمم المتحدة .

٢ - يحق لممثلي الصندوق حضور جلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة لأغراض التشاور .

---

( أ ) أصبح نافذا في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٤٧ ، وفقا للمادة الثالثة عشرة ، بعد أن اعتمدته الجمعية العامة في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٤٧ ، واعتمده مجلس ادارة صندوق النقد الدولي في ١٧ ايلول /سبتمبر ١٩٤٧ .



Digitized by UNOG Library

٣ - يحق لممثلي الصندوق حضور جلسات لجان الجمعية العامة ، وجلسات المجلس الاجتماعي والاقتصادي ، ومجلس الوصاية ، والهيئات الفرعية لكل منها ، التي تتناول أمورا تهم الصندوق ، والمشاركة فيها دون تصويت .

٤ - يقدم اشعار بهذه الجلسات وجداول أعمالها قبل موعدها بوقت كاف كيما يتسنى ، بالتشاور ، اجراء الترتيبات للتمثيل الكافي .

المادة الثالثة

اقتراح بنود جدول الأعمال

يولي الصندوق ، عند اعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الادارة ، الاعتبار الواجب لادراج البنود التي تقترحها الأمم المتحدة في جدول الأعمال . وبالمثل ، يولي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه ، ومجلس الوصاية الاعتبار الواجب لادراج البنود التي يقترحها الصندوق في جداول أعمالها .

المادة الرابعة

التشاور والتوصيات

١ - تتشاور الأمم المتحدة والصندوق معا ويتبادلان الآراء بشأن الأمور ذات الاهتمام المتبادل .

٢ - لا تقدم أي من المنظمتين ، أو أي من هيئاتهما الفرعية ، الى الأخرى أية توصيات رسمية دون تشاور مسبق معقول بشأنها . وينظر ، في أسرع وقت ممكن ، من قبل الجهاز المناسب في احدى المنظمتين في أية توصيات رسمية تقدمها المنظمة الأخرى بعد هذا التشاور .

المادة الخامسة

تبادل المعلومات

تقوم الأمم المتحدة والصندوق بترتيب التبادل الجاري للمعلومات والمنشورات ذات الاهتمام المشترك ، الى أقصى حد ممكن عمليا ، ومع مراعاة الفقرة ٣ من المادة الاولى ، وبتقديم التقارير والدراسات الخاصة لدى طلبها .

../..

Digitized by UNOG Library

المادة السادسة

مجلس الأمن

١ - يحيط الصندوق علما بالتزام الدول الأعضاء فيه ، التي هي أيضا أعضاء في الأمم المتحدة ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٨ من ميثاق الأمم المتحدة ،بتنفيذ قرارات مجلس الأمن بطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة المناسبة التي تكون أعضاء فيها ، ويولي ، في القيام بأنشطته ، الاعتبار الواجب لقرارات مجلس الأمن بموجب المادتين ٤١ و ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

٢ - يوافق الصندوق على مساعدة مجلس الأمن بتزويده بالمعلومات وفقا لأحكام المادة الخامسة من هذا الاتفاق .

المادة السابعة

تقديم المساعدة الى مجلس الوصاية

يوافق الصندوق على التعاون مع مجلس الوصاية في أداء وظائفه بتقديم المعلومات والمساعدة التقنية عند طلبها ، وبالطرق المماثلة الاخرى التي تتمشى مع مذكرة الاتفاق الخاصة بالصندوق .

المادة الثامنة

محكمة العدل الدولية

تأذن الجمعية العامة للأمم المتحدة للصندوق بموجب هذا أن يطلب فتاوى من محكمة العدل الدولية بشأن أية مسألة قانونية تنشأ في نطاق أنشطة الصندوق عدا المسائل المتصلة بالعلاقات بين الصندوق والأمم المتحدة أو أية وكالة متخصصة . ويقوم الصندوق في أى وقت يطلب فيه فتوى من المحكمة بابلاغ المجلس الاقتصادى والاجتماعي بالطلب .



Digitized by UNOG Library

## المادة التاسعة

## الخدمات الاحصائية

١ - في سبيل الكفاءة وبغرض تخفيف العبء عن الحكومات الوطنية والمنظمات الأخرى ، توافق الأمم المتحدة والصندوق على التعاون في القضاء على الازدواج الذى لا لزوم له في جمع المعلومات الاحصائية ، وتحليلها ونشرها وتوزيعها .

٢ - يعترف الصندوق بالأمم المتحدة بوصفها الوكالة المركزية لجمع الاحصاءات التي تخدم الأغراض العامة للمنظمات الدولية ، وتحليلها ونشرها وتوحيدها وتحسينها ، دون المساس بحق الصندوق في أن يعنى بأية احصاءات بقدر ما تكون أساسية لأغراضه هو .

٣ - تعترف الأمم المتحدة بالصندوق بوصفه الوكالة المناسبة لجمع الاحصاءات وتحليلها ونشرها وتوحيدها وتحسينها في مجاله الخاص ، دون المساس بحق الأمم المتحدة في أن تعنى بأية احصاءات بقدر ما تكون أساسية لأغراضها هي .

٤ - ( أ ) يوافق الصندوق على ايلاء الاعتبار الكامل في أنشطته الاحصائية لاحتياجات الأمم المتحدة والوكالة المتخصصة .

(ب) توافق الأمم المتحدة على ايلاء الاعتبار الكامل في أنشطتها الاحصائية لاحتياجات الصندوق .

٥ - توافق الأمم المتحدة والصندوق على أن يزود كل منهما الآخر فورا بجميع ما لديهما من معلومات احصائية غير سرية .

## المادة العاشرة

## الصلات الادارية

١ - تتشاور الأمم المتحدة والصندوق من حين لآخر بشأن الأمور المتعلقة بالموظفين وغيرها من الأمور الادارية ذات الاهتمام المتبادل ، بما يكفل أكبر قدر من الاتساق يمكنهما تنفيذه فيما يتعلق بهذه الأمور ، ولضمان الاستخدام الأكفأ للخدمات والتسهيلات الخاصة بالمنظمتين . وتشتمل هذه المشاورات على تحديد أكثر الطرق انصافا لتمويل الخدمات الخاصة التي تزود بها احدى المنظمتين الأخرى .

٢ - يشارك الصندوق في أعمال لجنة التنسيق وهيئاتها الفرعية بقدر ما يتمشى ذلك وأحكام هذا الاتفاق .

../..

Digitized by UNOG Library

٣ - يقوم الصندوق بتزويد الأمم المتحدة بنسخ من التقرير السنوى والبيانات المالية ربع السنوية التي يعدها الصندوق عملا بالفرع ٧ ( أ ) من المادة الخامسة من مذكرة الاتفاق الخاصة بالصندوق . وتوافق الأمم المتحدة على أن تأخذ في الاعتبار ، لدى تفسير الفقرة ٣ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ، أن الصندوق لا يعتمد في ميزانيته السنوية على اشتراكات من أعضائه ، وأن السلطات المعنية في الصندوق تتمتع بالاستقلال الذاتي الكامل في تقرير شكل ومضمون هذه الميزانية .

٤ - يكون لموظفي الصندوق الحق في استخدام جواز مرور الأمم المتحدة وفقا لترتيبات خاصة يجرى التفاوض بشأنها بين الأمين العام للأمم المتحدة والسلطات المختصة في الصندوق .

## المادة الحادية عشرة

## الاتفاقات مع المنظمات الأخرى

يقوم الصندوق بابلاغ المجلس الاقتصادى والاجتماعي بأى اتفاق رسمي يدخل فيه الصندوق مع أى وكالة متخصصة ، ويوافق بوجه خاص على ابلاغ المجلس بطبيعة ونطاق أى اتفاق من هذا النوع قبل ابرامه .

## المادة الثانية عشرة

## الاتصال

١ - توافق الأمم المتحدة والصندوق على الأحكام الآنفة الذكر اعتقادا منهما بأنها ستسهم في الحفاظ على التعاون الفعال بين المنظمتين . وتوافق كل من المنظمتين ، على أن تنشئ داخل هيئاتها الآلية الادارية الضرورية لجعل الاتصال ، كما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق ، كامل الفعالية .

٢ - تطبق الترتيبات المنصوص عليها في المواد الآنفة الذكر من هذا الاتفاق ، حسبما تقتضي الحال ، على العلاقات بين الفروع أو المكاتب الاقليمية التي تنشئها المنظمتان ، وكذلك بين جهازيهما المركزيين .

../..

Digitized by UNOG Library

## المادة الثالثة عشـــرة

## متنوعـــات

١ ـ يؤذن للأمين العام للأمم المتحدة والعضو المنتدب لادارة الصندوق القيام بأيـــة ترتيبات تكميلية قد يعتبرانها ضرورية أو مناسبة لوضع مقاصد هذا الاتفاق موضع التنفيذ الكامل .

٢ ـ يخضع هذا الاتفاق للمراجعة بالاتفاق بين الأمم المتحدة والصندوق من تاريـــخ بدء نفاذه .

٣ ـ لأى من الطرفين انهاء هذا الاتفاق بموجب اشعار خطي مدته ستة شهور الـــى الطرف الآخر ، وعليه تنهى جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بالطرفين بموجب هذا الاتفاق .

٤ ـ يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول حينما تعتمده الجمعية العامة للأمم المتحـــدة ومجلس ادارة الصندوق .



Digitized by UNOG Library

## التذييل السابع

## مقتطفات من ميثـــــاق الأمم المتحـدة

### المادة السابعة والخمسون

١ ــ الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة ٦٣ .

٢ ــ تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين الأمم المتحدة فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة .

### المادة الثامنـة والخمسـون

تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها .

. . .

### المادة الستـون

مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت اشراف الجمعية العامة ، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر .

. . .

### المادة الثالثة والستون

١ ــ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشـــار اليها في المادة السابعة والخمسين تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين الأمـــم المتحدة وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها .

٢ ــ وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته اليها والى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة .

../..

Digitized by UNOG Library

## المادة الرابعة والستون

١ - للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كيما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه .

٢ - وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير .

. . .

## المادة السبعون

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على اشارك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت ، كما أن له أن يعمل على اشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة .

---

Digitized by UNOG Library